

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ۵۷ استانبول - تركيا

ميلادي

هجري شمسي

٢٠٢٠

١٣٩٨

١٤٤٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحلتها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومتنا
الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم ماذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح



الحمد لله جاعل الصلة عماد الدين و عتاد المتقين و سراج اليقين و منهاج المهددين و افضل اعمال المؤمنين و ازكي خصال الموحدين تمحمه على ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فرضها و نفلها و نصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه في الصلة و على آله و اصحابه و كل من تابعه و والاه.

قال ابراهيم بن محمد الحلبي الامام في جامع السلطان محمد الفاتح في القسطنطينية - وتوفى في سنة ست و خمسين و تسعمائة في مدينة استنبول - في كتابه المشهور بـ (شرح الحلبي الكبير):

العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات و بذلك فيه جواهر الانفاس و الحركات و السكتات فان الله سبحانه لها خلق خلقه و ايها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود و الاصل الذى هو بالذات مقصود و لما كانت الصلة ذروة سلامها و عمود قيامها اذ هي علم الایمان في الدنيا و اول ما يسأل عنه العبد في العقبى و كان الكتاب المسمى بـ (منية المصلى و غنية المبتدى)^(١) من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في جمع شروطها و اركانها احببت ان اصنع له شرحها يكشـر فوائده و يغير عوائده بتوضيح مسائله و معانيه و تنقيح دلائله و مبانيه و الحاق ما خلا عنه مما يغول عليه و تمـسـ الضرورة في الغالب اليه و سميته (غنية المتملى في شرح منية المصلى) (اعلموا) خطاب عام لطالبي الاستفادة (وقفكم الله) دعاء لهم بالتوفيق و هو تيسير اسباب الطاعة و جعلها موافقة للعبد مطاوعة له ليتتفعوا بما يلقى اليهم و عطف نفسه عليهم بقوله (و ايانا) دعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق و الاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق و اطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا و الآخرة (ان انواع العلوم كثيرة) وبعضاها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث

(١) مؤلفه محمد سعيد الدين الكاشغرى المتوفى سنة ٧٠٥ هـ. [١٣٠٥ م]

الدنيا او الدين كالطلب و الفقه (و) ان (اهم الانواع بالتحصيل) متعلق بأهم (مسائل الصلة) اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشع و اعلم ان العلم جنس و الفقه و نحوه نوع و مسائل الصلة و نحوها صنف و اذا كان كذلك قوله انواع العلوم الاضافية فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه و كان ينبغي ان يقول و اهم الانواع علم الفقه و اهم علم الفقه مسائل الصلة لان مسائل الصلة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيتجوز في العبادة لذلك و الدليل على كونها اهم قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليبدون * الذاريات: ٥٦) اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصلى و ما عدتها من المعاملات و غيرها وسائل للمتتمكن منها و المقصود اهم من الوسيلة ثم الصلة اهم من سائر العبادات لشمول وجوبها و كثرة تكررها و كونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه و هو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي عليه الصلة و السلام به مما يتعلق بذات الله تعالى و امر المبدأ و المعد و سائر الاحكام و الاخبارات عما مضى و ما يأتي و الكفر انكار شيء من ذلك و حينئذ لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام (فلما رأيت رغبة المقتبسين) للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقبس اي اخذ القبس و هو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم و طالبوه بالمقتبسين من ذلك النور (في تحصيلها) اي مسائل الصلة و المجرور يتعلق برغبة (التقطت) جواب لما اي انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين) و احتاجوا اليه في كثير من احوال الصلة (وما لا بد لهم) اي للمقتبسين (منه) دون ما يمكن ان يقع و لكنه في غاية الندرة و هذا بحسب ما ادى اليه نظره و الا فقد ذكر بعض ما يندر و ترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه (من مصنفات المقدمين) متعلق بالتقطت (و) من (مختارات المؤاخرين) في تأليفاتهم و هي (نحو المداية) لبرهان الدين على المرغينانى^[١] (و المحيط) لبرهان الدين الكرمانى^[٢] (و شرح) مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد (الاسيجابي) بكسر الممزة و اسكان السين المهملة و كسر الباء الموحدة بعدها ياء مثنية تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة

(١) برهان الدين على المرغينانى استشهد سنة ٩٣٥ هـ. [١١٩٧ م.] في بخارى

(٢) برهان الدين محمود البخارى استشهد سنة ٦٦٦ هـ. [١٢١٩ م.]

قبل ياء النسبة (و) فتاوى (الغنية)^[١] بالغين المضمومة في أكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف المكسورة وهى فنية الفتوى للزاهى^[٢] (والملقط) للسيد الامام ابى شجاع (والذخيرة) للشيخ الامام برهان الدين البخارى (وفتاوى) الامام فخر الدين^[٣] (قاضي خان وجامعيه) الكبير و الصغير و اما اتى بكلمة نحو للإشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المشهورة ايضا (و سميتها) الضمير يرجع الى ما فى ما كثر اذ هو عبارة عن الملقط اى و سميت هذا الملقط (منية المصلى) اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثرا المسائل التى تتعلق بالصلة ويفتقرب الى معرفتها فيه (و غنية المبتدى) اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبوسطة ويكتفى به فى امر الصلة عنها ثم فى بعض النسخ (اعلم) ايها الطالب لعرفة احكام الصلة و كان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة ان قاصدى التعلم كثير و الموفق له منهم فرد بعد فرد (بيان الصلة) وهى فى اللغة مطلق الدعاء بالخير و فى الشريعة عبادة ذات قراءة و رکوع و سجود و لم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها و المراد بها هنا الصلة المعهودة التى هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى و لهذا صح الحكم بقوله (فريضة) اى مفروضة مقطوع بالحكم بها و لواريد الجنس لما صح الحكم و الفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى اى موجب للعلم الضروري و حكمه ان يكفر جاحده و يفسق تاركه من غير عنزه و ما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالغرائض الثابتة بالاجتهد دون الاجماع و ينقسم الفرض الى فرض عين و هو ما يلزم كل احد من فرض عليه اقامته وفرض كفاية و هو ما يلزم اقامته جملة الفرض عليهم فإذا فعله بعض سقط عن الباقي و الصلة من القسم الاول فانها فريضة (ثبتة) يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبتت تلك الفريضة (بالكتاب) اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال و يجوز ان يكون خبرا ثانيا لان و هو الراجح لما سيأتى عند الاستدلال بالسنة (و) ثابتة بـ (السنة) و المراد بها هنا ما نقل عنه عليه الصلة و السلام من غير القرآن قوله و فعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله و حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما الكتاب) ابتدأ به لقوته و لثبوته بالتواتر (فقوله

(١) مؤلف الغنية يوسف السجستاني توفي سنة ٦٢٨ هـ. [١٤٤٠ م] في سيوان ،

(٢) مختار الزاهى توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٥٩ م]

(٣) حسن بن منصور الأوزجندى توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م]

تعالى (و اقمو الصلوة * الآية. البقرة: ٤٢) فانه امر خال عن القرائن و حكمه الوجوب على الصحيح و المراد باقامتها ادائها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لأن القيام الذي هو ركن صفة المصلى الذي هو الفاعل لـ صفة الصلوة التي هي المفعول و القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقوت زيدا اي جعلته قائما فالقيام صفتة لا صفتة و قيل معنى اقامتها تعديل اركانها و حفظها من ان يقع زيف في فرائضها و سنتها و آدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها و المحافظة من قامت السوق اذا نفقت و اقامها لانها اذا حفظ عليها كانت كالشىء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات و اذا ضيغت كانت كالشىء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا (و قوله تعالى (... و قوموا لله)) اي في الصلوة المذكورة اول الآية (فاتنین * البقرة: ٢٣٨) حال اي ذاكرين الله في قيامكم و القنوت ان تذكر الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام و قيل معنى (قوموا لله) اي صلوا الله ذكر القيام و اريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء و اراده الكل كالرکعة للقيام و القراءة و الرکوع و السجود و منه قوله تعالى (لا تقم فيه ابدا * التوبة: ١٠٨) اي لا تصل و قوله عليه السلام (من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) اي من صلى و فاتنین اي قائمين و هو مجاز ايضا من ذكر الكل و اراده الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى (... جعلوا اصابعهم في آذانهم * الآية. نوع: ٧) اي اناملهم و كفولهم قطعت السارق اي يده و اختار المصنف هذا لكونه ادل على مراده و هو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة و هولا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية (و) هو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى * الآية. البقرة: ٢٣٨) اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من (و قوموا) حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها و الحقيقة اولى من المجاز و التأسيس اولى من التأكيد سيماء ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الآية و المصنف قصد ان يجعل في الآية دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا و الادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى (الوسطى) الوسطى بين الصلوات او الفضل من قولهم للافضل الاوسط و اما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل و الاصح الذي

عليه الجمّهور أنها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق (شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا) وفي رواية (ملأ الله أجوفهم وقبورهم نارا) وفي رواية (حشا الله أجوفهم وقبورهم نارا) وعن عمرو بن رافع انه قال كتبت أكتب مصحفاً لخاصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فاملت على (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) صلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عائشة ايضاً وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسيتها بين ليلتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار رواه القدورى [١] عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفرو الشافعى في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسيتها بين الرابعة والثانية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والمصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجمعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي العمرة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح المداية والاربعة الاخيرة بعيدة وآخرها اشدتها بعدها (و) من ادلة الكتاب قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون * الروم: ١٧ - ١٨) اي سبحوا الله في هذه الاوقات اقامه للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عائشة ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح سبحة اي صلاة الضحى واني لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية (تمسون) صلوة المغرب والعشاء و (تصبحون) صلوة الفجر و (عشيا) صلوة العصر (و حين تظهرون) صلوة الظهر و قوله (و عشيا) متصل بقوله (حين تمسون وله الحمد في السموات والارض) اعتراض بينهما و معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف (و) من ادلة الكتاب قوله (... ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقعاً * النساء: ١٠٣) والمراد من الكتاب ه هنا الفرض كما في قوله تعالى (و كتبنا عليهم فيها *

(١) حفصة بنت عمر الفاروق توفيت سنة ٤٥ هـ. [٦٦٥ م.]

(٢) احمد القدورى توفي سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد

الآية. المائدة: ٤٥) (كتب عليكم القتال * الآية. البقرة: ٢١٦) (كتب عليكم الضيام * الآية. البقرة: ١٨٣) و نحوها فلذا قال (اي فرضاً موقتاً) اي محدوداً باوقات لا يجوز اخراجها عنها و هو ظاهر الدليل على الرازد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال (واما السنة فما روى عن النبي عليه السلام في الصحيحين) من روایة ابن عمر رضى الله عنهما (انه قال (بني الاسلام)) اي اليمان وقد مر تعريفه في شرح الخطبة لأن الاسلام واليمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافاً للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام * الآية. آل عمران: ١٩) (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه * الآية. آل عمران: ٨٥) وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى (... قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا * الآية. الحجرات: ١٤) (على حسن) اي على حسن خصال او حسن عبادات (شهادة ان لا اله الا الله) بجز شهادة بدلاً من حسن وبرفعها خبر مبتدأ مذوف و كذلك ما عطف عليها وان حقيقة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن مذوفاً ولا نافية للجنس والله اسمها وخبرها مذوف اي موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلاً من محل اسم لا ويجوز ان يكون بدلاً من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلاً من الخبر لأن المراد نفي الوجود عن الله سواه تعالى لا نفي مغايرته سبحانه لكل الله وعلى التقديرتين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرتين الاخيرتين يلزم الاخير فليتأمل و الجملة خبران ((وان محمداً رسول الله)) عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقواها لأنها شرط لصحة اليمان عند التمكّن بل قيل انها ركن منه لكن في الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال خارجة عن حقيقة اليمان لأن المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين ان اليمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته ((واقام الصلوة)) اي اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لزيتها واهيتها كما تقدم في الخطبة ولانها اولى الاربعة افتراضياً ((وابيان الزكوة)) هي في اللغة النماء والطهارة وفي الشريعة قليل جزء مال اعينه الشرع او قيمته في نصاب لفقر مسلم غير هاشمي ولا مولاً مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه ما ليس فيه تمليك واعينه الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا و

في نصاب اخرج الكفارة و لفقير احتراز عن الغنى و مسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي
ولا مولاه احتراز عنهم و مع قطع المنفعة الى آخره احتراز عن قربة الولادة و الزوجية وما
يعود اليه نفعه والله احتراز عن غير المنوى به الزكوة و تطلق ايضا في الشرع على عين ذلك
الجزء المؤدى او قيمته و هو المراد هنا و في كل موضع ورد فيه الایتاء او الاخذ و نحوهما
لامتناع ايتاء التمليل اللهم الا ان يراد بالايتساء الفعل اذ فعل التمليل ممكن ثم تمام هذا
المتن على ما في الصحيحين والحج و صوم رمضان و روى بالفاظ اخر فيهما ليس في شيء
منها (من استطاع اليه سبيلا # الآية. آل عمران: ٩٧) و الذي ذكره المصنف بعد ايتاء
الزكوة ((وصوم شهر رمضان)) و الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل
ظاهر من حبس و نفاس عن الاكل و الشرب و الجماع من الصبح الصادق الى الغروب
بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر و العاقل يخرج المجنون و الصبي غير المميز و من الصبح
إلى آخره يخرج الامساك ليلا و بنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة
و رمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمة التي
وقعت فيها فوق زمن الححر و الرمضن فسمى رمضان او اشتقت من رمض الصائم اذا اشتد
حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس ((وحج البيت)) الحج في اللغة مطلق

القصد قال الشاعر: يمحجون سب الزبرقان المزغfra

اى يقصدونه و السب بكسر السين المهملة العمامة و الزبرقان لقب الحسين بن بدر
الصحابي و هو في الاصل من اسماء القمر و في الشرع قصد المسلم العاقل البيت محظيا
ل العبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته و وقوف بعرفة في وقته و البيت علم للكعبة المشرفة
بغلبة الاستعمال و الاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من (استطاع اليه سبيلا) محله
الرفع فاعل المصدر و الاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و الراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية و اللوازم الشرعية لما روى الحاكم^[١] عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى (و
الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل يا رسول الله ما السبيل قال (الزاد و
الراحلة) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و عند مالك القدرة على
المشي و كسب القوت و اعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد و

(١) المحاكم محمد توفى سنة ٤٠٥ هـ. [١٠١٤ م.] في نيسابور

(٢) الامام مالك بن انس الاصبهي توفى سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

اما يدل على ثبوت الصلة في الجملة و كذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فیناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لأن لا صفة لفريضة فليتأمل (و) من ادلة السنة (قوله عليه الصلة و السلام (لكل شيء علم)) اي علامه دالة على تحققه (وعلم اليمان) الدال عليه (الصلة) و العلامة في الشع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فإذا كانت الصلاة علامه اليمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذا لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صل منفردا للقصور لانها ليست من خصائص شرعا ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها و الجواب عن الحديث الآتي هناك (و) من ادلة السنة (قوله عليه السلام (الصلة عماد الدين) فيه استعارة بالكتاب و هو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه و اراده المشبه به ادعاه و اثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخيلية و الجامع بين الدين و الخيمة ما في كل منها من الاحراز و الحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلة بالعماد الذي ادعى ثبوته للدين و هو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم و هذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه و وجه التشبيه بين الصلة و العماد فهم من قوله (فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين) اي الاقامة بالاقامة و المدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها و تهدم بترك اقامته و كان هذا هو السر في عدم مجيء الامر بالصلة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب و السنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى (و الدين) في اللغة الجزء و في الشع وضع الهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصصات الالهية و غيرها و المي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطين هم و سائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصصاته تعالى انبات الارض و الاشجار في بعض الاماكن بالاحيان المعينة و لذوى العقول احتراز عن التخصصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذوها عند من يقول به اذا لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطدح على ذلك احد و الاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا احتراز به عما ذكر و عن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان الاختيار و باختيارهم اشاره الى انه تعالى اعطاهم و

الاحيان في الآيات بالمشروعات وتركها ليكون عبادة أو عصياناً ويمكن أن يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فإنه وضع الـهـي سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير إلى أن التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن أن يكون احترازاً عن الكفر فإنه وضع الـهـي عند من يقول بخلق افعال العباد المكلفين وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز أن يتعلق بسائق أي أن ذلك الوضع الـهـي بذاته سائق أذ لم يوضع إلا لذلك ويجوز أن يتعلق بالخير يعني أن ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له أي يناسبه ويليق به كذا في شرح المشارق لا كمل الدين^[١] (و) من أدلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت (خمس صلوات) مبتدأ ((فترضهن الله على العباد)) خبره (من احسن وضوئهن) بأسبابه و الآيات بسننته وآدابه (وصلاهن لوقتهن) أي صلى كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عنذر (واتم رکوعهن) بالطمأنينة فيه (و خشوعهن) باحضار القلب و جمع الهمة و صرف الشواغل الدنيوية عن الفكر ((كان له على الله عهد)) أي وعد موثق مؤكـد عليه سبحانه فضلاً منه وكرما (ان يغفر له) أي بـان يغفر له ذنبـه فـتكونـ ان و ما بـعدهـا فـي محلـ نـصبـ بـنـزعـ الـخـافـضـ و يـجوزـ انـ يـكونـ محلـهاـ الرـفعـ بـيـاناـ لـعـهـدـ بـلـ هـوـ الـأـوـلـ وـ قـامـ الـحـدـيـثـ. (وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ اللـهـ عـهـدـ انـ شـاءـ غـفـرـ لـهـ وـانـ شـاءـ عـذـبـهـ) أي من لم يصلـهـنـ بالـصـفـةـ المـذـكـورـةـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـ اللـهـ عـدـ المـغـفـرةـ بـلـ هـوـ فـيـ المـشـيـةـ كـسـائـرـ الـعـصـاـةـ وـ اـمـاـ لـفـظـ وـ سـجـودـهـ بـعـدـ رـکـوعـهـنـ فـغـيرـ ثـابـتـ وـ كـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـكـتـفـيـ بـذـكـرـ الرـکـوعـ عـنـ ذـكـرـهـ لـكـونـهـ قـرـيـنةـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (...ـ تـقـيـكـ الـحـرـ #ـ الـآـيـةـ. النـحـلـ: ٨١ـ) (و) من أدلة السنة (قوله عليه السلام) فيما رواه مسلم^[٢] عن جابر ((الفرق بين العبد وبين الكفر)) أي بين العبد وبين أن يصل إلى الكفر ((ترك الصلة)) أي أن يترك الصلة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد أي بينك وبين بلوغ مرادك أن تجتهد فإذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من لفظ الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فإن ترك الصلة ليس فرقاً بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه (العهد الذى بيننا وبينهم الصلة) فمن تركها فقد كفر عند الجمهور

(١) أكمل الدين محمد البارتى المصرى الحنفى توفي سنة ٧٨٦ هـ. [٤٢٨٤ م]

(٢) الإمام مسلم الشافعى توفي سنة ٢٦١ هـ. [٥٨٧٥ م] فى نشاپور

الترك اعتقادا و هو انكار وجوبها و اعلم ان الادلة على وجوب الصلاة والخت عليه كثيرة جدا و هي من المعلوم بالضرورة في الدين فلهذا اقصر المصنف على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال (ثم اعلم) اي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة (بيان للصلة شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة الازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به قوله (قبلها) صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده واما يكون قبله وقيل احتراز به عن ما ليس قبلها كالقاعدة فانها شرط المخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الرکوع على القراءة والسجود على الرکوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلة بل للخروج منها ولبقائهما (و) اعلم ان للصلة (فرائض) جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والرکوع على القراءة والسجود على الرکوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا بشروط (و) اعلم ان للصلة (اركان) جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض (و) اعلم ان للصلة (واجبات) جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردد و اضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة و حكمه انه يفسق تاركه غير مؤول ولا يكفر جاحده و تركه في الصلوة لا يفسدتها بل يجب به سجود السهو ان سهوها و تجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق (و) اعلم ان للصلة (سنن) جمع سنن وهي في اللغة الطريقة والسيرية يقال سنة فلان كذا اي طريقتها و سيرتها حسنة كانت او سيئة بدليل (من سن سن حسنة...) و من سن سن سيئة...) وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج المندى و الظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة و حكمها ان يطالب

المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلة يوجب كراهة تزويه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجدة السهو (و) اعلم ان للصلة (آدابا) جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلة ولا بأس بتركه ولا كراهة و كما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه والواجب اكمال الفرائض والسنة اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى (و) اعلم ان للصلة (كراهة) بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة و كراهة والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تزويه او ترك واجب وهو كراهة التحرير (و) اعلم ان للصلة (مناهي) جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلة (اما الشرائط) المجمع عليها (فستة) ادخل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول (الطهارة من الحدث) الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلة معها الا لعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء (و الثاني الطهارة من النجاسة) الحقيقة (و) الثالث (ستر العورة) وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلة مع كشفه بلا ضرورة (و) الرابع (استقبال القبلة) التي امر الشرع بالتوجه اليها (و) الخامس دخول (الوقت) المعهود لكل صلة (و) السادس (النية) وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى. صلة النفل والفوات كانا جنسا واحدا لكن الفائنة مع الفرض جنسان مختلفان ولو نوى فرضا و نفلا صحيحة الفرض لا النفل لقوته ولو نوى فائنة و نفلا صحت النافلة ايضا و حصل ثوابهما ولو فات ظهرا مثلا و نوى سنته و فرض اول ظهر فاته جاز و حاز ثوابهما هذا طريق اسهل لقضاء فوائط كثيرة

يقول محمد علاء الدين الحصكفي في (الدر المختار) و العلامة الشامي محمد أمين ابن عابدين في حاشيته المسمى بـ (رَدُّ المختار) [١]:

(كتاب الصلاة)

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخلي عنها شريعة مرسى [٢] ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون اليمان لا منه بل من فروعه [٣] وهي لغة الدعاء فنفت شرعاً إلى الأفعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الأمي والآخرين (هي فرض عين على كل مكلف [٤] بالاجماع [٥] فرضت في الأسراء [٦] ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني. (وان وجوب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث (مراوا أولادكم بالصلاوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر) قلت و الصوم كالصلاوة على الصحيح كما في صوم القهستاني^[٧] معزياً للزاهدي وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم و الصلاة وينهى عن شرب الخمر لتألف الخير وترك الشر (ويكره جاحدها) لثبوتها بدليل

(١) محمد علاء الدين الحصكفي توفي سنة ١٠٨٨ هـ. [١٦٧٧ م.] في الشام و محمد أمين ابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام (٢) أى عن أصل الصلاة قبل الصبح صلاة آدم والظاهر للداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السلام وجمعت في هذه الأمة وقيل غير ذلك (٣) أى باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه لأنه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وأشار الشارح إلى خلاف من يقول أن الاعمال من الآيات كالبخاري وغيره (٤) أى يعنيه ولذا سمي فرض عين بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية يعني أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين والا اثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو اثنى أو عبداً (٥) أى وبالكتاب والسنة (٦) نقله أيضاً الشيخ اسماعيل في الأحكام شرح درر الحكم ثم قال و حاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء انهم اختلفوا في أى سنة كان الأسراء بعد اتفاقهم على انه كان بعدبعثة فجزم جع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم الاجماع عليه وقيل بخمس سنين ثم اختلفوا في أى الشهر كان فجزم ابن الأثير و النووى^[٨] في فتاواه بأنه كان في ربيع الأول قال النووى ليلة سبع وعشرين و قيل في ربيع الآخر وقيل في رجب وجزم به النووى في الروضة تبعاً للرافعى وقيل في شوال وجزم المحافظ عبد الغنى القددسى في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الامصار (٧) شمس الدين محمد القهستاني توفي سنة ٩٦٢ هـ. [١٥٥٥ م.] في الشام (٨) يحيى النووى الشافعى توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

قطعني (وتاركها عمداً مجانية) أى تكاسلا [١] فاسق (يحبس حتى يصل) لانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب [٢] حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى [٣] يقتل بصلة واحدة حداً وقيل كفراً (ويحكم بالسلام فاعلها [٤]) بشروط أربعة [٥] أن يصل فى الوقت [٦] (مع جماعة) مؤتماً متمماً وكذا لو أذن في الوقت [٧] او سجد للثلاثة [٨] او

(١) تفسير مراد اهـ ح (٢) قائلة الامام المحبوبى ح عن المنح وظاهر الخلية انه المذهب فانه قال و قال اصحابنا في جماعة منهم الزهرى لا يقتل بل يعتذر ويحبس حتى يموت أو يتوب (٣) و كذلك عند مالك و احمد وفي رواية عن احمد و هي المختار عند جهور أصحابه انه يقتل كفراً وبسط ذلك في الخلية (٤) يعني أن الكافر اذا صلى بجماعة يحكم بالسلام عندنا خلافاً للشافعى لأنها مخصوصة بهذه الأمة بخلاف الصلاة متفرداً لوجودها في سائر الامم قال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا فهو منا) قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اهـ درر و هو طرف من حديث طويل اخرجه البخارى وغيره الا انه قال فهو المسلم اسماعيل [٥] قيد الامام الطرسوسي في انفع الوسائل كون الصلاة في مسجد و عليه فالشروط خمسة لكن قال في شرح درر البخاري في مسجد أو غيره (٦) لأنها صلاة المؤمنين الكاملة و ظاهره انه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونها في الوقت و ان كانت اداء فهي غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الاداء بل الاختص منه فافهم (٧) لما ذكر مسألة الصلاة اراد تتميم الاعمال التي يصير بها الكافر مسلماً فذكر أن منها الاذان في الوقت لانه من خصائص ديننا و شعار شرعاً و لذا قيده في المنع تبعاً للبحر بكون الاذان في المسجد فليس الحكم عليه بالاسلام لا تيانه بالشهادتين في ضمن الاذان ليكون من الاسلام بالقول لانه لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه بل هو من الاسلام بالفعل و لذا صرّح ابن الشحنة بأنه يحكم بالسلام بالاذان في الوقت و ان كان عيسوياً يختص رسالة نبينا صلی الله عليه وسلم الى العرب لأن ما يصير به الكافر مسلماً قسمان قول و فعل فالقول مثل كلمتي الشهادتين ففصل فيه اثمنتا لكونه محل اشتباهاً و احتمال بين العيسوبي وغيره قالوا لا بد مع الشهادتين في العيسوبي من أن يتبرأ من دينه لانه يعتقد انه صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب فيتحمل انه اراد بذلك بخلاف غيره فلا يحتاج الى التبرىء و أما الفعل فكلامهم يدل على انه لا فرق فيه بين العيسوبي وغيره كما حققه الامام الطرسوسي أيضاً خلافاً لما فهمه ابن وهباني ثم قال ابن الشحنة أيضاً و أما الاذان خارج الوقت فلا يكون اسلاماً من العيسوبي لانه يكون من الاقوال فلا بد فيه حينئذ من التبرىء من دينه اهـ قلت و كذلك لا يكون اسلاماً من غير العيسوبي أيضاً لما نقله قبله عن الغاية وغيرها من أن الكافر لو أذن في غير الوقت لا يصير به مسلماً لانه يكون مستهزئاً فتحصل من هذا أن الاذان في الوقت من الاسلام بالفعل فلا فرق فيه بين كافر و كافر و الاذان خارجه من الاسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلماً مع انه لو كان عيسوياً يزيد أنه فقد شرطه وهو التبرىء فافهم و اغتنم هذا التحرير بقى هل يشترط في الاذان في الوقت المداومة ام يكفى مرة يأتى الكلام فيه (٨) أى عند سماع آية سجدة بزازية أى لانها من خصائصنا فانه سبحانه و تعالى اخبر عن الكفار بأنهم (و اذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون الاشقاق: ٢١) (٩) احمد بن محمد الخطيب توفي سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد الامام محمد بن اسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند (١١) محمد الطرسوسي الحنفي توفي سنة ١١١٧ هـ. [١٢٥٠ م.]

زكي السائمة صار مسلما لا لوصل في غير الوقت أو منفردا [١] أو اماما أو أفسدها او فعل بقية العبادات [٢] لأنها لا تختص بشرعتنا ونظمها صاحب النهر قال:
و كافر في الوقت صلى باقتدا * متمنما صلاته لا مفسدا
أو اذن ايضا معينا او زكي * سواناما كان سجد تزكي
مسلم لا بالصلاه منفرد * ولا الزكاه والصيام الحج زد

(و هي عبادة بدنية محضة [٣] فلا نية [٤] فيها أصلا) أى لا بالنفس كما صحت في

(١) لأنه لا يختص بشرعتنا ابن الشحنة عن المتنقي وفي النخيرة أن هذا قول أبي حنيفة و من مشايختنا من نفي الخلاف بحمل قوله على ما اذا صلى وحده بلا اذان و لا اقامه فلا يحکم بسلامه اتفاقا و حل قوله على ما اذا صلى وحده وأتى بهما فيحکم بسلامه اتفاقا لأنه مختص بشرعتنا اهـ قلت لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكاف من انه لا بد من وجود العبادة على اكمال الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشرعية اهـ و معلوم أن الانفراد نقصان

(٢) قال في البحر^[٥] في باب التيم الاصل أن الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة فيسائر الاديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا و الصوم و الحج الذي ليس بكامل و الصدقة و متى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالتييم فكذلك و ان من المقاصد او من الشعائر كالصلة بجماعة و الحج الكامل و الاذان في المسجد و قراءة القرآن يكون به مسلما اليه اشار في المحيط وغيره اهـ اقول ذكر في الثانية انه بالحج لا يحکم بسلامه في ظاهر الرواية كما مرثم ذكر أنه روى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما و ان لم يشهد المناسب أو شهد المناسب و لم يلب لم يكن مسلما اهـ فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية و وأشار في الوهابية الى ضعفها و اليه يشير اطلاق النظم الآتي و كأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يبحرون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة اذا وجدت فيها الشروط الاربعة السابقة لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل و الا فما الفرق بينهما و الظاهر أنه لا تناقض بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية و هو الحج الغير الكامل فتأمل وفي فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لابي الليث قال و كذا لوراه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اهـ قلت وهذا اظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى فافهم

بيت: أبوالاذان معينا فيه اتي * او قد سجد عند سماع ما اتي

(٣) أى بخلاف الزكاة فإنها مالية محضة وبخلاف الحج فإنه مركب منها لما فيه من العمل بالبدن و انفاق المال (٤) لأن المقصود من العبادة البدنية اتعاب البدن و قهر النفس الامارة بالسوء و لا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجري فيها النيابة مطلقا أى حالة الاختيار و الاضطرار لحصول المقصود من اغذاء الفقير و تنقيص المال بفعل النائب وبخلاف المركبة فتجري فيها النيابة حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كما قررره في باب الحج عن الغير (٥) مؤلف (البحر الرائق) شرح الكنز زين العابدين ابن نجيم توفي سنة ٩٧٠ هـ: [١٥٦٣ م] في مصر

الحج ولا بمال كما صحت في الصوم بالفدية [١] للفاني لأنها [٢] أما تجوز باذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترافق النعم [٣] ثم الخطاب ثم الوقت أى الـ (جزء) الـ (اول) [٤]

(١) متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدر أي كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بنفسه نيابة المذكور في المتن وأعلم أن صحة الفدية في الصوم للفاني مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتي في كتاب الصوم ادح

(٢) أى الفدية وقوله ولم يوجد أى اذن الشع بالفدية في الصلاة وهذا تعليل لعدم جريان النيابة في الصلاة ب المال وفيه اشارة الى الفرق بين الصلاة والصوم فان كلامهما عبادة بدنية عضة وقد صحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة ووجه الفرق أن الفدية في الصوم اما اثبتنها على خلاف القياس اتباعاً للنص ولذا سماها الاصوليون قضاء بمثل غير معقول لأن المقول قضاء الشيء بمثله ولم ثبتها في الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية في الصلاة عند الاصباء بها من العاجز عنها فقد أجريتم فيها النيابة ب المال مع عدم النص ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لأن ما خالف القياس فعله غيره لا يقادس قلت ثبوت الفدية في الصوم يتحمل أن يكون معللاً بالعجز وأن لا يكون فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيها و باعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك في العلة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطاً لأنها ان لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة فالقول بالوجوب احوط ولذا قال محمد تجزيه ان شاء الله تعالى ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما في سائر الاحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوضحتناه في حواشينا على شرح المنار للشارح [٥]

(٣) يعني أن سبب الصلاة الحقيقي هو ترافق النعم على العبد لأن شكر النعم واجب شرعاً وعقلاً ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سبباً يجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سبباً للوجوب كقوله تعالى (اقم الصلاة لدولك الشمس * الآية. الاسراء: ٧٨) فكان الوقت هو السبب المتأخر وقام تحقيق هذه المسألة في المطلقات الاصولية

(٤) اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدّم المسبّب على السبب أو وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز أن يكون ذلك البعض اول الوقت عيناً للزوم عدم الوجوب على من صار أهلاً للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عيناً لأنه يلزم أن لا يصح الاداء في اوله لامتناع التقدّم على السبب فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه الشروع لأن الاصل في السبب هو الاتصال بالسبب كما في شرح المنار لابن نجيم

(٥) مؤلف كتاب المنار عبد الله النسفي الحنفي توفي سنة ٧١٠ هـ [١٣١٠ مـ] في بغداد

منه ان (اتصل به الاداء والا فما) أى جزء من الوقت (يتصل به [١]) الاداء (والا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب هو (الجزء الاخير [٢]) ولو ناقصا [٣] حتى تجب [٤] على مجنون و مغمي عليه افاقا [٥] و حائض و نساء طهرتا [٦] و صبي بلغ و مرتد اسلم و ان صليا في اول الوقت [٧].

(١) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير قوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار و كذا قوله سببها جزء اول اتصل به الاداء والاخصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت والا فجملته ادح و سبقه اليه ابن نجيم في شرح المدار

(٢) وهو ما يمكن فيه من عقد التحرية فقط عندهنا و عند زفر ما يمكن من الاداء فيه وأجمعوا أن خيار التأثير الى أن لا يسع الا جميع الصلاة حتى لو أخر عنه ياثم اه ابن نجيم

(٣) أى اذا اتصل الاداء بآخر الوقت كان هو السبب ولو كان ناقصا كوقت اصفار الشمس فيصح اداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بأدائه فيه فيكون اداهه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتي

(٤) بالرفع لانه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير (٥) أى في آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحرية عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر كما في شرح التحرير لابن امير حاج [٦] أى فيجب عليهمما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لأن الجنون أو الاغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه وعلم منه انه لو أفاقا وفي الوقت ما يسع اكثرا من التحرية تجب عليهمما صلاته بالاول و أنه لو لم يبق منه ما يسع التحرية لم تجب عليهمما صلاته كما مر في الحيض اذا انقطع للعشرة قال ح وهذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات والا وجب عليهمما صلاته ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحرية بل وما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتي

(٦) أى ولو كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع التحرية اذا كان الانقطاع على العشرة أو الأربعين فان كان اقل و الباقى قدر الغسل مع مقتماته كالاستقاء و خلع الثوب و التستر عن الاعين و التحرية فعليهما القضاء والا فلا اهـ شرح التحرير

(٧) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهمما الطلب و الحالة هذه أاما في الصبي فلكونها نفلا وأاما في المرتد فلحبوطها بالارتداد و في البحر عن الخلاصة غلام صلى العشاء ثم احتلم و لم ينتبه حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار و ان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا و هي واقعة محمد سأله ابا حنيفة فأجابه بما قلنا اهـ

(٨) محمد ابن امير حاج الحلبى الحنفى توفي سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م]

(٩) مؤلف (خلاصة الفتاوى) طاهر البخارى توفي سنة ٥٤٢ هـ. [١١٤٧ م]

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات [١] ظناً بال المسلم خيراً اذ التأخير بلا عندر كبيرة لا تزول بالقضاء [٢] بل بالتوبة [٣] او الحج [٤] ومن العذر [٥] العدو [٦] و خوف القابلة [٧] موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق [٨] ثم الاداء فعل الواجب [٩] في

(١) لأن في التعير بالفوائت استناد الفوت اليها وفيه اشارة الى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجاً لمذر لم يبع بخلاف المتروكات لأن فيه استناد الترك للمكلف ولا يليق به رحى و تقتم اول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها و اسلام فاعلها (٢) و اما يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها اذا قضاها و اثم التأخير باق بحر (٣) اى بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لأن من شروطها الاقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم (٤) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبار و سياتي تامة في الحج ان شاء الله تعالى ط (٥) اى جواز تأخير الوقية عن وقتها و أما قضاء الفوائت فيجوز تأخيره للسعى على العيال كما سيدركه المصنف (٦) كما اذا خاف المسافر من اللصوص او قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقية لانه بعد رحى عن الولواجية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلاً أما لو كان راكباً فيصل على الدابة ولو هارباً و كذا لو كان يمكنه صلاتها قاعداً او الى غير القبلة و كان بحيث لو قام او استقبل يراه العدو يصل بما قدر كما صرحاوا به (٧) و كذا خوف امه اذا خرج رأسه و ما ذكروه من انها لا يجوز لها تأخير الصلاة و تضع تحتها طستاً و تصلى فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى (٨) و ذلك أن المشركيين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلا لا فإذا ذُنِّثَ ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل العشاء عن فتح القدير (٩) اعلم أنهم صرحاوا بأن الاداء و القضاء من أقسام المأمور به و الامر قد يراد به لفظه اعني ما ترکب من مادة (أم ر) وقد يراد به الصيغة كأنهم أقاموا الصلاة وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم بجاز في غيره واما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه ايضاً و التحقيق وهو مثل الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم او الراجع فاطلاق لفظ (أم ر) على الصيغة المستعملة في الوجوب او الندب حقيقة فالمندوب مأمور به حقيقة و ان كان استعمال الصيغة فيه مجازاً وبهذا الاعتبار يكون المندوب اداء وقضاء لكن لما كان القضاء خاصاً بما كان مضموناً و النفل لا يضمن بالترك اختصار القضاء بالواجب و منه ما شرع فيه من النفل فأفسده فانه صار بالشرع واجباً فيقضي وبهذا ظهر أن الاداء يشمل الواجب و المندوب و القضاء يختص بالواجب و لهذا عرفهما صدر الشريعة بأن الاداء تسلیم عین الثابت بالامر و القضاء تسلیم مثل الواجب به و المراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر فيشمل النفل لا ما ثبت وجوبه به و لم يقيد بالوقت ليعم اداء غير الوقت كاداء الركوة و الامانات و المبذورات و تمام تعيق ذلك في التلویح [١٠] وبهذا التقرير ظهر أن تعريف الشارح للاداء تبعاً للبحر خلاف التحقيق (١١) مؤلف (فتح القدير) كمال الدين محمد ابن الهمام توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ مـ.] مؤلف (التلویح شرح التنقیح) سعد الدين الشفرازی توفي سنة ٩٢٥ هـ. [١٥١٩ مـ.] في سرقند

وقته [١] وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركتة عند الشافعى والاعادة فعل مثله يعني تكراره [٢] في وقته [٣] لخلل غير الفساد لقوفهم [٤] كل صلاة أذيت مع

(١) أي سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر وما كان قوله فعل الواجب يقتضى أن لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء فقوله بالتحريمة متعلق بيكون و الباء للسببية و الباء في قوله بالوقت يعني في ولو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنى عن هذه الجملة ادح و ما ذكره من أنه بالتحريمة يكون اداء عندنا هو ما جزم به في التحرير و ذكر شارحه أنه المشهور عند الحنفية ثم نقل عن المحيط أن ما في الوقت اداء و الباقي قضاء و ذكر ط عن الشارح في شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال فراجعه

(٢) أي مثل الواجب ويدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر (٣) الاول اسقاطه لانه خارج الوقت يكون اعادة أيضا بدليل قوله وأما بعده فنديبا أي فتعاد ندبا و قوله غير الفساد زاد في البحر و عدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع وتركه الشارح لانه أراد بالفساد ما هو الاعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تتعقد أصلا و منه قول الكنز و فسد اقتداء رجل بأمرأة ح ثم اعلم أن ما ذكر هنا في تعريف الاعادة هو ما مشى عليه في التحرير و ذكر شارحه أن التقيد بالوقت قول البعض والا ففى الميزان الاعادة فى عرف الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه على وجه التقصان و هونقصان فاحش يجب عليه الاعادة و هو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اه فانه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة ايضا كما قال صاحب الكشف و أن الاعادة لا تخرج عن أحد قسمى الاداء و القضاء اه أقول لكن صريح كلام الشيني أكمل الدين فى شرحه على أصول فخر الاسلام البزدوى عدم تقسيدها بالوقت و يكون الخلل غير الفساد و بانها قد تكون خارجة عن القسمين لانه عرقها بانها فعل اولا مع ضرب من الخلل ثانيا ثم قال ان كانت واجبة بان وقع الاول فاسدا فهى داخلة فى الاداء او القضاء و ان لم تكن واجبة بأن وقع الاول ناقصا لا فاسدا فلا تدخل فى هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب و هى ليست بواجبة و بالاول يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح فالفعل الثاني منزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اه

(٤) هذا التعليل عليل اذ قوله ذلك لا يفيد أن ما كان فاسدا لا يعاد ولا أن الاعادة مختصة بالوقت بل صرخ بعده بانها بعد الوقت اعادة أيضا على أن ظاهر قوله تعاد وجوب الاعادة فى الوقت وبعدة فالم المناسب ما فعله فى البحر حيث جعل قوله ذلك نقصا للتعريف حيث قيد فى التعريف بالوقت مع أن قوله بوجوب الاعادة مطلق قلت و يؤيد ما قدمناه عن شرح التحرير و عن شرح أصول البزدوى من التصریح بوقوعها بعد الوقت (٥) فخر الاسلام على البزدوى توفى سنة ٤٨٢ هـ [١٠٨٩] في سمرقد

كرامة التحرير تعداد أى وجوبا في الوقت [١] وأما بعده فنديبا و القضاء فعل الواجب

(١) لم أر من صرّح بهذا التفصيل سوى صاحب البحر حيث استتبعه من كلام القنية حيث ذكر في القنية عن الوبري أنه اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم ذكر عن الترجاني أن الاعادة أولى في الحالين اه قال في البحر فعل القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل أن من ترك واجباتها او ارتكب مكروهاها تحريرا لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت فان خرج اثم و لا يجب جبر النقصان بعده فلو فعل فهو أفضل اه أقول ما في القنية مبني على الاختلاف في أن الاعادة واجبة اولا و قدمنا عن شرح اصول البزدوى التصرير بانها اذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة وعن الميزان التصرير بوجوهاها وقال في المعراج وفي جامع التمراتاشي لو صلى في ثوب فيه صورة يكره و تجب الاعادة قال أبو اليسر^[٢] هذا هو الحكم في كل صلاة أذيت مع الكراهة وفي المبسوط ما يدل على الاولوية والاستحباب فانه ذكر أن القومة غير ركنا عندهما فتركها لا يفسد و الاولى الاعادة اه وقال في شرح التحرير و هل تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة وأنه بالاول يخرج عن العهدة و ان كان على وجه الكراهة على الاصح وأن الثاني منزلة الجبر والوجه الوجوب كما اشار اليه في الهدایة و صرّح به النسفي في شرح المنار و هو موافق لما عن السرخنى^[٣] وأبي اليسر من ترك الاعتدال تلزم الاعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وقال شيخنا المصنف يعني ابن اهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة أذيت مع كراهة التحرير و يكون جابرا للاول لأن الفرض لا يتكرر و جعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وفيه أنه لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل و ان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى و من هذا يظهر أننا اذا قلنا الفرض هو الاول فالاعادة قسم آخر غير الاداء و القضاء و ان قلنا الثاني فهي احدهما اه أقول فلشخص من هذا كله أن الارجح وجوب الاعادة وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت و هو ما مثى عليه في التحرير و عليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده اعادة و عليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبري وأما على القول بانها تكون في الوقت وبعدة كما قدمنا عن شرح التحرير و شرح البزدوى فانها تكون واجبة في الوقت وبعدة أيضا على القول بوجوهاها و أما على القول باستحبابها الذي هو المرجو تحون مستحبة فيها و عليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجاني وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر و تبعه الشارح فلا دليل عليه وقد نقل الخير الرملى في حاشية البحر عن خط العلامة المقدسى أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه لاطلاق قوله كل صلاة أذيت مع الكراهة سببها الاعادة اه قلت أى لانه يشمل وجوبها في الوقت وبعده أى بناء =

(٢) محمد أبو اليسر البزدوى توفي سنة ٤٩٣ هـ. [١١٠ م]

(٣) شمس الأئمة محمد السرخنى توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م]

[١] بعد وقته و اطلاقه [٢] على غير الواجب كالتي قبل الظاهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة و الوتر أداء و قضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور (من نام عن صلاة وبه

= على أن الاعادة لا تختص بالوقت و ظاهر ما قدمناه عن شرح التحرير ترجحه وقد علمت أيضاً ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجع وجوب الاعادة في الوقت وبعده ويشير إليه ما قدمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال أي كمال ما نقصه منها و ذلك يعم وجوب الاتيان بها كامله في الوقت وبعده كما مرّ ثم هذا حيث كان النقصان بكراهة تحرير ممكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحرير فتجب الاعادة او تزويه فتسحب اهـ أي تستحب في الوقت وبعده أيضاً (تنبيه) يؤخذ من لفظ الاعادة ومن تعريفها بما مرّ أنه ينوى بالثانية الفرض لأن ما فعل أولاً هو الفرض فعادته فعله ثانياً أما على القول بأن الفرض يسقط بالثانية ظاهر وأما على القول الآخر فلان المقصود من تكرارها ثانياً جبر نقصان الأولى فالأول فرض ناقص والثانية فرض كامل مثل الأولى ذاتاً مع زيادة وصف الكمال ولو كانت الثانية فعلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها الأربع وأن لا تشغى الجماعة فيها ولم يذكره ولا يلزم من كونها فرضاً عدم سقوط الفرض بالأول لأن المراد أنها تكون فرضاً بعد الواقع أما قبله فالفرض هو الأولى و حاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الاعادة و له نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجاً موقعاً و كفساد الوقتية مع تذكر الفائنة كما سيأتي و كتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر و بهذا ظهر التوفيق بين القولين و أن الخلاف بينهما لفظي لأن القائل أيضاً بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الواقع و لا لزم الحكم ببطلان الأولى بترك ما ليس بركن و لا شرط كما مرّ عن الفتح و لزم أيضاً أنه يلزم الترتيب في الثانية لو تذكر فائنة و الغالب على الظن أنه لا يقول بذلك أحد و نظير ذلك القراءة في الصلاة فإن الفرض منها آية و الثلاث واجبة و الزائد سنة و ما ذاك إلا بالنظر إلى ما قبل الواقع بدليل أنه لوقرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضاً و كذلك لو أطال القيام أو الركوع أو السجود هنا نهاية ما تحرر لـ من فتح الملك الوهاب فاغتنمه فإنه من مفردات هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

(١) و قيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء و تمامه في البحر و كتب الاصول (٢) أي كما في قول المصنف الآتي و قضاء الفرض و الواجب و السنة الخ و قول الكثر و قضى التي قبل الظاهر في وقته قبل شفعه و كما اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر و قدمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء و ان قلنا انه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور و انه يسمى اداء حقيقة كما اذا اتي بالاربع قبل الظاهر أما اذا اتي بها بعده فهـ قضاء اذ لا شـ اـ أنه ليس وقتها و ان كان وقت الظاهر فـ هـ فـ هـ

(٣) مؤلف (كتن الدقائق) عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ [١٣١٠ مـ] في بغداد

بشت الفرض العملي) (و قضاء الفرض [١] و الواجب [٢] و السنة فرض و واجب و سنة) لف و نشر مرتب و جميع اوقات العمر وقت للقضاء [٣] الا الثلاثة المنهية [٤] (ولو مات و عليه [٥] صلوات فائتة وأوصى بالکفاراة يعطى [٦] لكل صلاة نصف صاع من بر

(١) لوقتم ذلك اول الباب او آخره عن التفريع الآتى لكان انساب وأيضا قوله و السنة يوهم العموم كالفرض و الواجب وليس كذلك فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم رمل قلت وأورد عليه الوتر فانه عندها سنة و قضاؤه واجب في ظاهر الرواية لكن يجاب بأن كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب

(٢) كالمذنورة و المحلف عليها وقضاء النفل الذى افسده ط (٣) أى لصحته فيها و ان كان القضاء على الفور الا لعذر ط وسيأتي (٤) وهي الطلوع والاستواء والغروب وهي محل للنفل الذى شرع به فيها ثم أفسده ط

(٥) أى بأن كان يقدر على ادائها ولو بالاعباء فيلزم الایصاد بها والا فلا يلزم وان قلت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وكذا حكم

الصوم في رمضان ان افتر فيه المسافر والمريض وما تقبل الاقامة والصحة و تمامه في الامداد [٧]

(٦) بالبناء للمجهول أى يعطى عنه وليه أى من له ولایة التصرف في ما له بوصاية او وراثة فيلزم ذلك من الثالث ان اوصى والا فلا يلزم الولى ذلك لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فإذا لم يوص فات الشرط فيسقط في حق أحكام الدنيا للتغدر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وضوله الى مستحبته لا غير و لهذا لو ظفر به الغريم يأخذ بلا قضاء ولا رضى ويرأ من عليه الحق بذلك امداد ثم اعلم أنه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه واما اذا لم يوص فقطع بها الوارث فقد قال محمد في الزیادات انه يجزيه ان شاء الله تعالى فعلى الاجزاء بالمشيئة لعدم النص و

كذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم المخمورون بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالعجز فتشمل العلة الصلاة و ان لم يكن معلولا تكون الفدية برأ مبتدا يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبيهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخرين فعلم أنه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبيهة أقوى و اعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروعا وأصولا اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبع عنه وليه و المتادر من التقيد بالولى أنه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوه فيما اذا اوصى بحججة الفرض فتبرع الوارث بالحجج لا يجوز و ان لم يوص فتبرع الوارث إنما بالحجج بنفسه او بالاحجاج عنه رجالا يجزيه و ظاهره أنه لو تبرع غير الوارث لا يجزيه نعم وقع في شرح نور الايضاح للشربنالى التعبير بالوصى او الاجنبي فتاتل وقام ذلك في آخر

رسالتنا المسماة شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهايل

(٧) مؤلف الامداد (مرافق الفلاح) حسن الشربنالى توفي سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م.] في القاهرة

(٨) الامام محمد الشيباني الحنفي توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] في رى

[١]) كالفطرة (و كذا حكم الوتر [٢]) والصوم و اما يعطى (من ثلث ماله [٣]) ولو لم يترك مالا [٤] يستقرض وارثه نصف صاع مثلا [٥] و يدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث

(١) أى او من دقيقه او سويقه او صاع تبر او زبيب او شعير او قيمته و هي أفضل عندها لاسراعها بست حاجة الفقر امداد ثم ان نصف الصاع ربعة مد دمشقى من غير تكريم بل قدر مسحه كما سنوضحه في زكاة الفطر

(٢) لانه فرض عملى عنده خلافا لمعناط ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما في الحجة [١] وال الصحيح أنه لا يجب كما في الصيرفة اسماعيل

(٣) أى فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي اخراج الزائد الا باجازة الورثة وفي القنية اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره و عليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين و لم يسقط الدين باجازته اهـ و فيها اوصى بصلوات عمره و عمره لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز و ان كان اكثرا منها لم يجز اهـ و الظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدرى و ذلك لأن يفي الثلث بنحو عشر سنين مثلا و عمره نحو الثلاثين و وجه هذا القول الثاني ظاهر لأن الثلث اذا كان لا يفي بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا و يلغى الزائد عليه بخلاف ما اذا كان يفي بها و يزيد عليها فان الوصية تبطل لجهة قدرها بسبب جهة قدر الصلوات فتدبر

(٤) أى أصلا او كان ما اوصى به لا يفي زاد في الامداد أو لم يوص بشيء و أراد الولي التبرع الخ و أشار بالتبرع الى أن ذلك ليس بواجب على الولي و نص عليه في تبيين المحارم فقال لا يجب على الولي فعل الدور و ان اوصى به الميت لانها وصية بالتبرع و الواجب على الميت أن يوصى بما يفي بما عليه ان لم يضيق الثلث عنه فان اوصى باقلـ و أمر بالدور و ترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه اهـ و به ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون في ذاته صلوات كثيرة و غيرها من زكاة وأضاح و أيمان و يوصى لذلك بدرهم يسيرة و يجعل معظم وصيته لقراءة اختتمات و التهاليل التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها و أن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز و أن الآخذ و المعطى آثمانـ لأن ذلك يشيه الاستيئجار على القراءة و نفس الاستيئجار عليها لا يجب فكذا ما اشبهه كما صرّح بذلك في عدّة كتب من مشاهير كتب المذهب و اما افني المتأخرون بجواز الاستيئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة و علله بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن و لا ضرورة في جواز الاستيئجار على التلاوة كما اوضحت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى

(٥) أى أو قيمة ذلك و الأقرب أن يحسب ما على الميت و يستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر و تسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما =

ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) [١] لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج)
لأنه يقبل النيابة [٢] ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز [٣] ولو أعطاه الكل
جاز [٤] ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح [٥] بخلاف الصوم

= فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقي مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد
فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نعومة وثلث ولكل شهر أربعون مداناً وذلك نصف غرارة
ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسليمها منه لتنتم
المبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مدة كفارة سنة وإن استقرض أكثر
من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للضحية ثم للإيمان لكن لا بد في
كفارة الإيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على
العدد فيها بخلاف فدية الصلة فإنه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي وظاهر كلامهم أنه لو
كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لأنها
عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم
رأيت في صوم السراج التصریح بجواز تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بادارة الولي للزكاة ثم
ينبغى بعد قام ذلك كله أن يتصدق على القراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان اوصى
(١) الظاهر أنه بضم الياء من الأجزاء يعني أن الصلة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم نعم لو
صوم أو صلٍ وجعل ثواب ذلك للميت صح لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي
في باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى

(٢) لأن عبادة مركبة من البدن والمال فأن العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منها فالعبادة
المالية كالزكوة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة والبدنية كالصلة والصوم لا تصح فيها النيابة
مطلقاً والمركبة منها كالحج أن كان فعلاً تصح فيه النيابة مطلقاً وأن كان فرعاً لا تصح إلا عند
العجز الدائم إلى الموت كما سيأتي بيانه في الحج عن الغير ان شاء الله تعالى

(٣) هذا ثانى قولين حكاهما في التأثرياتانية [٦] بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والأول منها أنه يجوز
كم يجوز في صدقة القطر

(٤) أي بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار تأثرياتانية (٥) في التأثرياتانية عن التتمة سئل
الحسن بن علي عن الفدية عن الصلة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل أبو يوسف عن الشيخ
الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كمما تجب عليه عن الصوم وهو حتى فقال لا وهو في القنية
ولا فدية في الصلة حالة الحياة بخلاف الصوم أهلوه وجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ

[٦] مؤلف (السراج الوجه) أبو بكر الحداد اليماني الحنفي توفي سنة ٨٠٠ هـ. [١٣٩٨ م]

[٧] مؤلف (الفتاوى التأثرياتانية) عالم بن علاء توفي سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م]

قال في ضياء الصدور لمنكر التوسل بأهل القبور

لظاهر شاه الباستاني

فاعلم ان اسقاط الصلاة جائز صرح به فقهاؤنا و قال الله تعالى (... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن # الآية. البقرة: ١٨٤) و فدية الصلاة ثبتت بدلالة النص لأن الصلاة اهم من الصوم و فدية كل صلاة كفدية صوم و الوتر صلاة على حدة فالصلوات في يوم و ليلة ست فإذا ضرب الست في ايام السنة الشمسية (٣٦٥ يوماً) حصل الفان و مائة و تسعمون صلاة و الفدية للصلاحة الواحدة مقدار الفطرة و مقدارها صاع من تمرة او شعير و نصف صاع من الحنطة و ان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي و يقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي و يقبضه ثم يدفعه الولي للفقير و هكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صيام و صلاة و قال شيخ المشائخ فقيه الملة ابو سعود السيد محمود شاه دام ظله في وجيز الصراط و كل يقول للآخر و هبت هذا النجد لاسقاط ما في ذمة هذا الميت من الصلاة و الصيام و غير ذلك.

قال العلامة الشامي^[١] في حاشية الدر المختار في باب صدقة الفطر (اعلم أن الحنفية يقولون إن الصاع إثناء يسع ثمانية ارطال من العدس و الماش ولا يسع ثمانية ارطال من الحنطة لانه اثقل منهما والرطل نصف من [بطنان] و المتن بالدرارم مائتان و ستون درهما وبالاستار أربعون و الاستار بكسر الهمزة بالدرارم ستة و نصف و بالثاقيل أربعة و نصف و المتن و المتن سواء كل منهما ربع صاع الرطل مائة و ثلاثون درهماً شرعاً و الصاع ألف و أربعون درهماً شرعاً و الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً و القيراط خمس شعيرات)

=الفاني أنه يفطر و يغدو في حياته حتى ان المريض أو المسافر اذا افطر يلزمه القضاء اذا ادرك اياماً آخر و الا فلا شيء عليه فان ادركه ولم يضم يلزمته الوصية بالفذية عما قدر هذا ما قالوه و مقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدى عن صومه في حياته لعدم النص و مثله الصلاة و لعل وجهه أنه مطالب بالقضاء اذا قدر و لا فدية عليه الا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفاني فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم و قضائه فيغدو في حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى بما قدر و لو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت و لا يلزمته قضاؤها اذا قدر كما سيأتي في باب صلاة المريض و بما قررنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أى فان له أن يفدى عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل

(١) العلامة الشامي محمد أمين ابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ م.] في الشام

[قال في (الأنوار لأعمال الأبرار) [١] في الفقه الشافعى (الصيام ستمائة وأربع وتسعون درهما و ألف و ستمائة وثمانون غراما والدرهم ٤٢ غراما و صدقة الفطر من كل القوت صاع). هذا الفقير حسين حلمى بن سعيد الإستانبولى جرب ورأى أن خمس شعيرات أربعة وعشرون سانتى غراما والدرهم الشرعى عند الحنفية ثلاثة غرام وستة وثلاثون سانتى غراما ونصف صاع ١٧٥٠ غرام و فدية صلاة السنة ٣٨٣٣ كيلو غرام حنطة] وفي باب قضاء الفوائت (ولو مات عليه صلوات وصيام فائمة وأوصى بالكفاره يشتري وليه ذلك الحنطة أو قيمته ذهبا مضروبا أو حليا من ثلث ماله ويحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للاثني لانها أقل مدة بلوغهما ويدفعها للفقير ثم يستوربها منه ويتسليمها منه ليتم الهمة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر فيسقط في كل مرة كفارة سنة ولا بد في كفاره الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع أو قيمته [من الذهب] في يوم بخلاف فدية الصلاة و الصوم فإنه يجوز اعطاء فدية الصلوات و الصيام لواحد ثم ينبغي بعد تمام الاسقاط أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال ويلزمه الولي ذلك بشئ من الثالث ان اووصى والا فلا يلزم ولو لم يترك مالا او كان ما اووصى به لا يفى اولم يوص بشئ وأراد الوارث التبرع بجزيه يستقرض ذهبا ويفعل الدور ولكن ليس ذلك بواجب على الوارث لو تبرع غير الوارث بجزيه [امداد]. وقال أحمد بن محمد اسماعيل الطحطاوى [٢] المتوفى ١٢٣١ هـ. في شرح الدر الختار فما يفعل الآن من تدوير الكفاره بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهب هذه الدرارم أو المثاقيل لاسقاط ما في ذمة فلان من الصلاة والصوم ويقبله الآخر صحيح وقال الفقيه امام الهدى ابوالليل السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ. حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبد الله قال قال عمر ايها المؤمنون اجعلوا القرآن وسيلة لنجاة الموتى فتحلوا وقولوا اللهم اغفر لهذا الميت بحرمة القرآن المجيد وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكنينا رواه الترمذى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلى عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي والعينى ومجموعة رسائل الشامى و(مجمع الانهر) [٣] في مبحث الصوم ص: ٢٤٢ والسنن الكبرى والجوهر النقى ج، ٤ و الزيلعى ص: ٤٩٢ و الدرایة ص: ١٧٧.

بيان: كفت لا تدرى فتلك مصيبة * و ان كفت تدرى فال المصيبة اعظم

(١) مؤلف (الأنوار) يوسف الارديلى توفي سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) احمد الطحطاوى الحنفى توفي سنة ١٢٣١ هـ. [١٨١٦ م.] في القاهرة

(٣) مؤلف (مجمع الانهر) شرح المتقى شيخى زاده عبد الرحمن توفي سنة ١٠٧٨ هـ. [١٦٦٨ م.] في استانبول

و ان كانت الصلوات كثيرة و الخطبطة قليلة يعطي ثلاثة اصوات عن صلوات يوم و ليلة مع الوتر الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلوات و نحوها انتهى كثیر فواثیت ص: ٥٨٣ و جواهر النفیس فان لم یف للوارث مال یستوهب من الغیر او یستقرض لیدفعه للفقیر ثم یستوهبه من الفقیر و هكذا الى ان یتم المقصود انتهى. مجموعة رسائل الشامی من الجلیل ج، ١ ص: ٣١٢. و ان یتبرع الولی به یجوز اه الفتاوى الحجة لقاضیخان [٣]

ثم الصدیة وكثیر والمراقب و الطھطاوی واللباب والجلوہرة صوم ص: ٤٣٦ والتابع صوم ص: ٧٨ وعینی الهدایة صوم. [قال فی الأنوار لأعمال الأبرار ولو مات شافعی و عليه الصلوة أو الاعتكاف لم تجب الفدیة و لا تسقط بها قال فی رسالة (نفع الأنام في إسقاط الصلوة والصیام) لسلیمان الخالدی الإسردی وقال الباجوری [٤] فان قلد الشافعی الحنفیة فی إسقاط الصلوة المشهور كان حسنا]

وقال فی رد المحتار : ليس على الانسان التزام مذهب معین و انه یجوز له العمل بما یخالف ما عمله على مذهبہ مقلدا فیه غير امامہ مستجمعا شروطہ و یعمل بأمرین متضادین فی حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى و ليس له ابطال عین ما فعله بتقلید امام آخر لان اعضاء الفعل کامضاء القاضی لا ینقض وقال ايضا ان له التقلید بعد العمل كما اذا صلی طانا صحتها على مذهبہ ثم تبین بطلانها فی مذهبہ و صحتها على مذهب غیره فله تقلیده و یحتجز بتلك الصلاة علی ما قال فی البزاریة انه روی عن ابی يوسف انه صلی الجمعة مقتسلا من الحمام ثم اخبر بفأرة میتة فی بشر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبئا اه. ولا بأس بالتقلید عند الضرورة [١] لكن بشرط [٢] أن یلتزم جميع ما یوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملقى باطل بالاجماع

(١) ظاهره انه عند عدمها لا یجوز و هو أحد قولین و المختار جوازه مطلقا ولو بعد الواقع كما قدمناه فی الخطبة ط و أيضا عند الضرورة لا حاجة الى التقلید كما قال بعضهم مستندا لما في المضرمات المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ینتظره الرفقة جاز له تأخیر الصلاة لانه بعذر و لو صلی بهذا العذر بالاعياء و هو یسیر جاز اه لكن الظاهر أنه اراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل

(٢) فقد شرط الشافعی جمیع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى ونية الجمیع قبل الفراغ منها و عدم الفصل بينهما بما یعد فاصلا عرفا و لم یشترط في جمیع التأخیر سوی نية الجمیع قبل خروج الاولى نهرا و یشترط أيضا أن یقرأ الفاتحة فی الصلاة ولو مقتديا وأن یعید الوضوء من من فرجه أو أجنبيه وغير ذلك من الشروط و الارکان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى اعلم.

[٣] حسن قاضیخان الغرگانی الحنفی توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م]

[٤] الباجوری ابراهیم من اساتذة الازهر توفي سنة ١٢٧٦ هـ. [١٨٥٠ م] في القاهرة

[٥] محمد ابن البزار الكردری الحنفی توفي سنة ٨٢٢ هـ. [١٤٢٤ م]

قال في الفقه على المذاهب الأربعة

للصلوة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح الصلوة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته [١]، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد العورة [٢] للرجل والأمة، والحرجة مفصل في المذاهب.

(١) المالكية - زادوا الذكر على الراجح. فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته.

(٢) الحنفية - قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلوة هو من السرة إلى الركبة؛ والركبة عندهم من العورة؛ بخلاف السرة؛ والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن يطعن كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فتبيّن للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة)، ويستثنى من ذلك الوجه وباطن الكفين فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.

الشافعية - قالوا: حد العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

الحنابلة - قالوا في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا أنه استثنوا من الحرجة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.

المالكية - قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلوة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، وخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوquetان، وهو القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غيرها المخففة له ما زاد على السوquetين ما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرجة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدين، وما حاذى من الظهر، والمخففة لها هي الصدين، وما حاذى من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر، فانهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلظة للأمة.

فمن صل مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها، ولو قليلاً، مع القدرة على الستر. ولو بشراء ساتر أو استئجاره، أو قبول إعانته، لا هبته، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً، وأعادها ويجرياً أبداً، أي سواء أبقى وقتها أم خرج، أما العورة المخففة، فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً، أو مكرروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن

ولا بد من دوام ستر العورة [١] الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب.

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب و نحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة ب مجرد النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر [٢]، ولا يضر التصاقه بالعورة،

صل مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق أو الكتف، أو الذراع، أو النهد، أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً لا بطنًا، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صل مكشوف العانة أو الأليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يغدو بكشف فخذيه، ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين.

(١) **الحنابلة** - قالوا: إذا انكشف شيءٌ من العورة من غير قصد، فإن كان يسيرأ لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيراً، كما لو كشفها ربع و نحوه، ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلت؛ أما إن كشفها بقصد، فإنها تبطل مطلقاً.

الحنفية - قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة، وهي القبل والدبر وما حوطها أو المخففة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بقدر أداء ركن، بلا عمل منه، كان هيئت ربع رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً ولو كان زمن انكشفها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انقادها.

المالكية - قالوا: إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة ببطل لها مطلقاً، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت و يعيد الصلاة أبداً على المشهور.

الشافعية - قالوا: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الربع فسترها حالاً من غير عمل كثير فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً و سترها حالاً. أما لو كشفت بسبب غير الربع، ولو بسبب بهيمة، أو غير ميز، فإنها تبطل.

(٢) **المالكية** - قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت.

بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر [١] به عورته، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلٰ عرياناً، وصحت صلاته [٢]، وإن وجد ساتراً، إلا أنه نجس العين، كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابته نجاسة غير معفٰ عنها، فإنه يصلٰ عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة [٣] وإن وجد ساتراً يحْرُم عليه استعماله، كثوب من حزير، فإنه يلبسه ويصلٰ فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة؛ أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجُب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد [٤] ساتراً غيرها.

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت [٥] ندبًا، ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه [٦]، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلى أو جانبه، بحثت يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته، وإن لم تُرَ بالفعل؛ أما إن رؤيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف [٧] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره من لا يحمل له النظر

(١) المالكية - قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً عمراً أو مكروهاً بغى بلال أو ربيع يوجب إعادة الصلاة في الوقت. أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح، أو بلال مطر مثلاً: فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٢) الحنفية، والحنابلة - قالوا: إن الأفضل أن يصلٰ في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود، وبضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر.

(٣) المالكية - قالوا: يصلٰ في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوهاً، وإنما يعيدها ندبًا في الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلٰ في الثوب الحرير. الحنابلة - قالوا: يصلٰ في المتنجس، وتحبب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلٰ معه عرياناً ولا يعيد.

(٤) المالكية - قالوا: يجب عليه أن يستر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك بأن صلٰ في الصورة مع وجودها أثيم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندبًا.

(٥) الشافعية - قالوا: يؤخرها وجوهاً.

(٦) الحنفية، والمالكية - قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، فلو رأها من طرق ثوبه لا تبطل صلاته، وإن كره له ذلك.

(٧) المالكية - قالوا: إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، والمراد

إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوی، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستجاء والاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة مهارمها [١]، أو في حضرة نساء مسلمات [٢]، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضوره بؤلام، أو في الخلوة، أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة؛ فعورتها جميع بدنها، بما عدا الوجه والكتفين، فإنها ليسا بعورة، فيحل النظر لها عند أمن الفتنة [٣]

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة؛ [٤] ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلة كانت أو متفرقة، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذها: حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله [٥]، وصوت المرأة ليس بعورة [٦] لأن نساء النبي

بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوئتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية - قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا حاجة.

(١) المالكية - قالوا: إن عورتها مع مهارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهي: الرأس، والعنق، واليدان، والرجلان.

الحنابلة - قالوا: إن عورتها مع مهارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين، والقدم، والساقي.

(٢) الحنابلة - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها.

(٣) الشافعية - قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة، فإنها ليست بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها، كالعنق، والذراعين. ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق.

(٤) المالكية ، والشافعية - قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمهارم والرجال هي ما بين سرته وركبته. وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنها، إلا أن المالكية استثنوا وجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ، وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٥) الحنابلة - قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

صل الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منه أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خافت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن، ويحرم النظر إلى الفلام الأمرد إن كان صبيحاً - بحسب طبع النظر - بقصد التلذذ، وقمع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغیر قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب [١]، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل، ولو بدون شهوة. [عورة الرجل القبل والدبر فقط وهو احدى الروايتين عن مالك و احمد (ميزان الكبri)] [٢]

المالكية - قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمفصلة في حرمة النظر إليها.

(٦) **الحنفية** - في النوازل نعمة المرأة عورة وتعلمتها القرآن من المرأة أحب لها منعها على الصلاة والسلام من التسبيح -

(١) **الشافعية** - قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكرأً كان أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرأً كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرأً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة، فإن أحسنت بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، إلا أنه يحرم النظر إلى قبه ودبره، لغير من يتول تربيتها؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتها عند ذوى الطياع السليمة، فعورتها عورة البالغة. وإلا فلا، لكن يحرر النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها.

المالكية - قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأئنة والسن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنها حياً وأن تفسله ميتاً. وابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنها ولكن لا يجوز لها تفصيله. وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق، فعورته كعورة الرجل وبنت ستين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يفسلها، أما المشتهاة، كبنت ست فهى كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تفصيلها؛ وعورة الصغير في الصلاة - إن كان ذكرأً - السوتان والعانة والأليتان فينبذ له سترها وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة الركبة. ولكن يجب على ولها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاحة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرج فمندوب لها فقط.

الحنفية - قالوا: لا عورة للصغير ذكرأً كان أو أنثى. وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها فيباح النظر إلى بدنها ومسه. ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرأً أو أنثى. في الصلاة وخارجها.

الحنابلة - قالوا: إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته. فيباح مس جميع بدنها.

(٢) مؤلف (الميزان الكبير) عبد الوهاب الشعراوي الشافعى توفي سنة ٩٧٣ هـ. [١٥٦٥ م.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ
هَاكُلُّ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفْبَعَدَ أَبِنَاهَا يَسْتَعْجِلُونَ* فَإِذَا نَزَّلَ بِسَاحِتِهِمْ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ* وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حَيْنِٰ* وَأَبْصِرْ
فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ* سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ* اللَّهُ الصَّمَدُ* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ* وَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ*

تبنيه : نِيَاتُ وَأَذْعِيَةُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَ
مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ *
مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي
صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّمَّا * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا هُنَّا لِلْمُتَّقِينَ *
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ
عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ *
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

الفاظ الأذان

الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ (مرتَان) أشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله
 (مرتَان) أشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ (مرتَان) حَيٌّ عَلَى
 الصَّلَاةِ (مرتَان) حَيٌّ عَلَى الْفَلَاجِ (مرتَان) [١] الله أكْبَرُ
 الله أكْبَرُ (مرةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (مرةً)

(١) وَيُزَادُ فِي آذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ (حَيٌّ عَلَى الْفَلَاجِ) (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَتَينِ

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ

اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ
 الْقَائِمَةِ أَتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَ
 الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً إِلَيْهِ
 وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ *

الفاظ الاقامة

الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ (مرتَان) أشَهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله
(مرتَان) أشَهُدُ أَن مُحَمَّداً رَسُولُ الله (مرتَان) حَسَنَ عَلَى
الصَّلَاةِ (مرتَان) حَسَنَ عَلَى الْفَلَاجِ (مرتَان) قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ (مرتَان) الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ (مرة) لَا إِلَهَ إِلَّا الله (مرة)

نية صلاة الفجر

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ أَدَاءً * الله أكْبَرُ
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ فَرِضَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * الله أكْبَرُ

نية صلاة الظهر

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ

صَلَاةُ الظُّهُرِ الْقَبْلِيَّةَ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةُ الظُّهُرِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ صَلَاةِ
الظُّهُرِ الْبَعْدِيَّةِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةُ
صَلَاةِ الْعَصْرِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةُ الْعَصْرِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ
* اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرَضَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَاجِبَ
صَلَاةِ الْوِتْرِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

دُعَاءُ الْقُنُوتِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنَى عَلَيْكَ
الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُعُ وَنَشْرُكُ مَنْ
يَفْجُرُكَ *

اللَّهُمَّ ايَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ
نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ إِنَّ
عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ *

صِفَةُ الصَّلَاةِ

بَعْدَ تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ يَسْتَفْتَحُ الْمُصَلَّى وَهُدَى أَوَّلًا

بِقَوْلٍ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَ
تَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وَبَعْدَهُ يَقْرَأُ الْإِسْتِعَاذَةَ وَالْبِسْمَلَةَ ثُمَّ الْفَاتِحةَ وَ
سُورَةً أُخْرَى أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آيَةِ سُورَةِ شَاءَ ثُمَّ
يُكَبِّرُ رَأْكِعًا وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ) وَالتَّحْمِيدَ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [١] ثُمَّ
يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَيَقُولُ ثَلَاثًا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) وَ
يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ التَّحْيَاتَ وَيَزِيدُ
الصَّلَوَاتِ الشَّرِيفَةَ وَالْأَذْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ إِنْ كَانَ فِي
الْجُلوسِ الْآخِرِ.

(١) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) يُكْتَفِي الْمُقْتَدِيُ بِقَوْلِهِ (رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ)

الفاظ التحيات

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته * السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين * أشهد أن لا إله إلا
 الله * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله *

الصلاه على النبي عليه السلام

اللهم صل على محمد و على آل محمد كما
 صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد
 مجيد *

اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما
 باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك
 حميد مجيد *

الاذعية المأثورة

رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ *
 ثُمَّ يُسَلِّمُ بِقَوْلِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) * (مَرَّةً عَنِ
 الْيَمِينِ وَمَرَّةً عَنِ الشِّمَاءِ)
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ
 الْاِكْرَامِ * عَلَى رُوحِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الطَّاهِرَةِ الصلواتُ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَبَنِيهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمُرْسَلِينَ * وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحِبِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلِّمْ *
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ * وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * وَاللَّهُ أَكْبَرُ *
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ * قَالَ فِي
 (مَرَاقِي الْفَلَاجِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنِ
 اسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فَقَالَ
 (اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ
 اتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ) وَقَالَ
 الْأَمَامُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ الْفَارُوقُ فِي الْمَكْتُوبِ الثَّمَانِينَ (أَنَا
 اسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ دُبُرِ الْصَّلَاةِ سَبْعِينَ مَرَّةً)

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا
خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُدُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ *

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ (٣٣ مَرَّةً) الْحَمْدُ لِلَّهِ (٣٣ مَرَّةً) أَللَّهُ أَكْبَرُ (٣٣ مَرَّةً) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

الدُّعَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى
رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ صَحْبِهِ أَجْمَعِينَ * اللَّهُمَّ
رَبَّنَا يَا رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا وَ
قِرَاءَتَنَا وَ رُكُوعَنَا وَ سُجُودَنَا وَ قُوْدَنَا وَ تَشْهِدَنَا وَ
تَسْبِيحَنَا وَ تَهْلِيلَنَا وَ تَضَرُّعَنَا وَ تَمِّمْ تَقْصِيرَاتَنَا وَ لَا
تَضْرِبْ بِهَا وُجُوهَنَا يَا مَوْلَيَا * رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَ
إِنْ لَمْ تَغْفِرْنَا وَ تَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ *
اللَّهُمَّ أَخْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَجِرْنَا مِنْ
خِزْنِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ * اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا وَ سَلِّمْ
دِينَنَا وَ لَا تَسْلِبْ وَقْتَ النَّزْعِ إِيمَانَنَا وَ لَا تُسْلِطْ
عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا وَ ارْزُقْنَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ * إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * اللَّهُمَّ إِنَّكَ

عَفُوٌ تُحِبُ الْعَفْوَ فَاغْفِرْنَا * يَا رَبِ اغْفِرْنِي وَ
 لِوَالدَّى وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ * (رَبَّنَا أَتَنَا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ*)^[١] يَا خَفِيَ الْأَلْطَافِ نَجِنَا مِمَّا نَخَافُ * اللَّهُمَّ
 ارْزُقْنَا فِيقْهًا فِي الدِّينِ وَ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ * وَ كِفَايَةً فِي
 الرِّزْقِ * وَ صِحَّةً فِي الْبَدَنِ * وَ تَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ * وَ
 رَاحَةً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَغْفِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ * وَ نَجَاةً مِنَ
 النَّارِ * وَ دُخُولًا فِي الْجَنَّةِ * وَ عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا وَ
 الْآخِرَةِ * اللَّهُمَّ اغْفِرْنَا وَلِوَالدَّيْنََا وَ لِإِخْوَانِنَا وَ
 لِأَقْرَبَائِنَا وَ لِأَمْهَائِنَا وَ لِأَسَاتِذَتِنَا وَ لِمَشَايِخِنَا وَ
 لِسُلْطَانِنَا وَ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا وَ لِمَنْ وَصَانَا بِدُعَاءٍ
 الْخَيْرِ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ
 وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ * بِرَحْمَتِكَ
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ * وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ *

(١) يقرأ هذا الدعاء في الصلوة قبل السلام

نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةً صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةَ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ فَرِضَ صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةِ الْمُؤَكَّدةِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أُخْرَى صَلَاةَ
الظَّهِيرَةِ أَذْرَكْتُ وَقْتَهُ وَلَمْ أُؤْدِهِ بَعْدُ أَدَاءً * اللَّهُ
أَكْبَرُ *

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً صَلَاةَ
الْوَقْتِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلَاةِ
عِيدِ الْفِطْرِ أَدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ الْحَاضِرِ
اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَ صَلَاةِ
عِيدِ الْأَضْحَى أَدَاءً جَمَاعَةً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ
الْحَاضِرِ * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الْتَّرَاوِيجِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً صَلَاةِ
الْتَّسْبِيحِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْضَّحْنِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْضَّحْنِ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْأَوَابِينَ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ
أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ صَلَاةِ
الْإِسْتِسْقَاءِ أَدَاءً * اللَّهُ أَكْبَرُ *

ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ وَذُعْنَوْهُ
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ * لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * وَاللَّهُ أَكْبَرُ * اللَّهُ أَكْبَرُ * وَاللَّهُ
الْحَمْدُ * بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ *

ذُعْنَوْهُ الْأُضْحِيَّةِ

اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ
مَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
هَذَا الْقُرْبَانَ * بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ *

نِيَّةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ثَنَاءً لِلَّهِ تَعَالَى وَ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ وَ دُعَاءً لِهَذَا الْمَيِّتِ

[١] أَدَاءً مُقْتَدِيًّا بِالْأَمَامِ الْحَاضِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ
 ثُمَّ يَقْرَأُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ
 اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ
 غَيْرُكَ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِقُولِهِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)
 صَلِّ إِلَى أَخِرِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ إِلَى أَخِرِهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ
 قَائِلًا (اللَّهُ أَكْبَرُ)
 وَ يَقْرَأُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ

(١) أَوِ الْمِيَّتَةِ أَوِ الصَّبِيَّةِ أَوِ الصَّبِيَّةِ حَسَبَ حَالِ الْمِيَّتِ

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَ مَيْتَنَا وَ شَاهِدِنَا وَ غَائِبِنَا وَ
 صَغِيرِنَا وَ كَبِيرِنَا وَ ذَكَرِنَا وَ اُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ

أَحْيَيْتُهُ (ها) [١] مِنَّا فَاحْيِهُ (ها) عَلَى الْإِسْلَامِ وَ
مِنْ تَوْفِيَّتُهُ (ها) مِنَّا فَتَوَقَّهُ (ها) عَلَى الْإِيمَانِ* [٢]
خُصَّ هَذَا الْمَيْتَ (هَذِهِ الْمَيْتَةَ) بِالرَّوْفَ وَالرَّاحَةِ وَ
الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ* اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
(كَانَتْ) مُحْسِنًا (مُحْسِنَةً) فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (ها) وَ
إِنْ كَانَ (كَانَتْ) مُسِيءًا (مُسِيئَةً) فَتَبَحَّا وَزُعْنَهُ
(ها) وَلَقِهِ (ها) الْآمِنَ وَالْبُشْرَى وَالْكَرَامَةَ وَ
الزُّلْفَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَانِ
وَلَا تَجْعَلْ قَبْرَهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ التَّيْرَانِ* رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ* وَيُكَبِّرُ

(١) ان كان الميت انشى.

(٢) وان كان الميت صبيا او بنينا او معمورها يقرأ بعد (على الاعيان) (اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ
لَنَا فَرَطًا اللَّهُمَّ اجْعُلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعُلْهُ لَنَا شَافِعًا وَ
مُشَفِّعًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.)

قَائِلًا (اللَّهُ أَكْبَرُ) * وَ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ بِقَوْلِهِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ (مَرَّةً عَنِ الْيَمِينِ وَ مَرَّةً
عَنِ الشِّمَاءِ) *

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ * وَ عَلَى إِلَهِ وَ صَاحِبِهِ وَ أَهْلِ
بَيْتِهِ وَ سَلِّمْ *

نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ

نَوَّيْتُ أَنْ أَصُومَ غَدًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ *

دُعَاءُ الْإِفَطَارِ

اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَفْطَارِ

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ أَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ
عَلَى رِزْقِكَ افْطَرْتُ * وَصَوْمَ الْغَدِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
نَوَّيْتُ *

نِيَّةُ الْغُسْلِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ وَالْكَرَاهَةِ *
اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَجِسْمِي مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْكَرَاهَةِ *

نِيَّةُ وَادْعِيَةُ الْوُضُوعِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْوُضُوعَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ بِسْمِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ * وَعَلَى
تَوْفِيقِ الْإِيمَانِ * وَعَلَى هِدَايَةِ الرَّحْمَنِ * اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ * وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ * وَإِلَيْهِ وَصَاحْبِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَ

سَلِيمٌْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراًْ وَ
جَعَلَ الْإِسْلَامَ نُوراًْ يَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اللَّهُمَّ
أَسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ كَأساً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ
أَبَداًْ وَعِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ: اللَّهُمَّ أَرِخْنِي رَائِحةَ
الْجَنَّةِ وَارْزُقْنِي مِنْ نَعِيمِهَاْ وَلَا تُرِخْنِي رَائِحةَ
النَّارِ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي
بِنُورِكَ يَوْمَ تَسْوِدُ وُجُوهُ أَوْلَيَائِكَ وَلَا تُسْوِدْ وَجْهِي
بِذُنُوبِي يَوْمَ تَسْوِدُ وُجُوهُ أَعْدَائِكَ. وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ
الْيُمْنِى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِنِي
حِسَاباً يَسِيرًا. وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرِى: اللَّهُمَّ لَا
تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلَا
تُحَاسِبِنِي حِسَاباً شَدِيداً. وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ: اللَّهُمَّ
حَرِمْ شَغْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِْ وَأَظِلَّنِي تَحْتَ
ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِكَ. وَعِنْدَ مَسْحِ
أُذُنِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ . وَعِنْدَ مَسْجِعِ عُنْقِهِ : اللَّهُمَّ أَعْتِقْ
رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ . وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ
ثَبِّتْ قَدَمَيْ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ . وَ
عِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَعْيَاً
مَشْكُوراً وَذَنْبَاً مَغْفُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَتِجَارَةً لَنْ
تَبُورَ * سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ * أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ
رَسُولُكَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ
الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ *
سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ *

زوايا القبلة للأماكن على درجات العرض والطول المختلفة

قد كتبت في هذا الجدول درجات الطول بالفاصل قدرها خمس درجات في أعلى الجدول و أدناه و درجات العرض أيضاً بالفاصل مقدارها درجة و سط الجدول من الأعلى إلى الأدنى. درجات الطول التي تحتها خطوط غريبة (-) و الباقي منها شرقية (+). و تستعمل درجات الطول في الترتيبين الأول و الثاني للأماكن التي على نصف الكرة الشمالي و درجات الطول في الترتيبين الثالث و الرابع للأماكن الموجودة على نصف الكرة الجنوبي. و الرقم على المكان الذي تقاطع فيه العمود الحاوي درجة الطول للمحل الذي تتحرى زاوية القبلة له و السطر الحاوي درجة العرض لهذا محل هو درجة زاوية القبلة لهذا المحل. يمكن قد توجه إلى القبلة عند ما توجه مقدار زاوية القبلة من جنوب محل إلى غربه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الأول و الرابع ومن جنوب محل إلى شرقه لدرجات الطول الموجودة في الترتيبين الثاني و الثالث. وهذه الزوايا من استقامة الجنوب الجنوبي المفهومة بالشمس أو نجم القطب و يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند الحساب زاوية الإنحراف في التفاس بالبوصلة.

قال الولي الكامل العلامة محمد معصوم الفاروقى المجددى فى المكتوب الثالث و الستين من المجلد الثانى: بشيخ آدم تنهى فى ان قضاء الفوائت احتياطا فى اوقات النوافل الموقته يقع عن تلك النوافل.

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى سئلت عن ان المريض الذى فاتت عنه الصلوات المفروضة في بعض ايام مرضه ويقضيها بعد و لا يعرف عدد ما فاتت عنه على تقدير ان يقضيها ايضا وقت التهجد والاشراق بدل صلواتهما و بدل النوافل المروية في بعض الاوقات سوى السنن المؤكدة و يفعل كذلك الى انقضاء عمره مع انه يعرف ان ايام مرضه ما بلغت سنة واحدة يحصل له ما ورد في هذه الصلوات من الثواب الجزيل او لا فقول الظاهر يحصل بعد اتمام قضاء الفوائت لأن تلك الصلوات ينقلب نفلا و تعين النية في النوافل الموقته ليس شرطا فيقع عن النوافل الموقته.

[قضاء التروكات بدل السنن المؤكدة فرض لازم أبنته]

قال العلامة حفيظ زاده محمد صادق افندي قاضى قدس فى (نوادر الفقهية): الفصل العشرين فى قضاء الفائمة من منتخب تاتارخانية فى المضمرات انه سئل ابن نجيم عن عليه قضاء الصلوة فنوى سنة الفجر و الظهر و العصر و المغرب و العشاء قضاء فرض كل منهن هل يكون تاركا لسنة ام لا أجاب لا يكون تاركا لها لأن المقصود منها ان توجه صلوة ذلك الوقت غير فرضه رغم للشيطان وقد حصل و في النوادر قال هذا اولى بعد ما حصل هذا لانه رب رجل لا يقضى ما فاته من الفرائض و يصلى السنن فيستحق العذاب و لا يستحق به لو ترك السنن انتهى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مواقيت الصلاة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد الأولين و الآخرين و على آله و اصحابه اجمعين.

أما بعد فيفرض على كل مسلم عاقل و بالغ، ذكرًا كان أو أنثى أداء الصلوات الخمس في أوقاتها في كل يوم و ليلة. و لا يصح أداء صلاة قبل وقتها، و إلا يترب عليه اثم كبير. و لصحة الصلاة يجب أداؤها في وقتها، يجب أيضًا العلم بأدائها في وقتها و عدم الشك فيه. و في الحديث النبوى المذكور في كتاب (غنية المتملى في شرح منية المصلى) المشتهر بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي في الفقه الحنفى و كتاب (مقدمة الصلاة) [١] و (التفسير المظہري) [٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (أمني جرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهمما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل

(١) مؤلف (مقدمة الصلاة) محمد بن قطب الدين ازنيقي توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م]

(٢) مؤلف (التفسير المظہري) محمد ثناء الله الإبانی پتی توفي سنة ١٢٢٥ هـ. [١٨١٠ م]

جان جانان استشهد سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨١ م] في دلهی

ظله ثم صلی المغارب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلی العشاء حين غاب الشفق ثم صلی الفجر حين بزق وحرم الطعام على الصائم و صلی المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلی العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم العشاء الأخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلی الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هذين الوقتين). رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد.

و كانت هذه الحادثة يوم ١٤ تموز بعد الإسراء والمعراج يوم و قبل الهجرة النبوية بستين. و كان في الزوال ٣,٥٦ سنتيمتراً لكون إرتفاع الكعبة المعمدة ١٢,٢٤ متراً، و ميل الشمس ٢١ درجة و ٣٦ دقيقة، و درجة العرض ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة. و يعلم من هذا الحديث الشريف أنَّ الصلاة فريضة في كل يوم و ليلة خمس مرات.

و في الحديث النبوى المذكور في كتاب (ترغيب الصلاة) [١] باللغة الفارسية في الفصل السادس قال رسول الله ﷺ (ان لكل صلاة أولاً و آخر). لكل صلاة ثلاثة أوقات: الوقت الحقيقي و الوقت الظاهري، و الوقت الشرعي. و الذين يرون الشمس يؤدون صلواتهم في أوقاتها الظاهرة، و أما الذين لا يرون الشمس فيصلون في الأوقات الشرعية. و لكل من هذه وقت رياضي و وقت مرئي. و الأوقات الرياضية تحصل بحساب إرتفاع الشمس. و أما الأوقات المرئية فتفهم برؤية الشمس. و لا تؤدى الصلوات في الأوقات الرياضية و الحقيقة. و هذه الأوقات تكون وسيلة لتحصيل الأوقات الشرعية. للذين يرون الشمس يستعمل لصلاة ما وقتها الظاهري المرئي واما للذين لا يرونها فيستعمل وقتها الشرعي المرئي. و يبدأ الوقت الظاهري عند رؤية وصول جانب الشمس إلى الإرتفاع المخصوص لوقت هذه الصلاة نظراً لخط الأفق الظاهري على هذا المحل. و هذا الإرتفاع يسمى (الارتفاع الظاهري). و هذا الوقت يسمى (الوقت الظاهري). و يفهم الوقت الشرعي بحساب وصول جانب الشمس إلى إرتفاع هذه الصلاة نظراً لخط الأفق الشرعي. و حيثذا يكون إرتفاع وقت الطلوع و قتي الغروب صفراء. و إرتفاع

[١] مؤلف (ترغيب الصلاة) محمد بن احمد زايد توفي سنة ٦٣٢ هـ. [١٢٣٥ م]

وقت الفجر الصادق (-١٩°) في المذاهب الأربع كلها. وارتفاع بداية وقت صلاة العشاء (-١٩°) عند الإمام الأعظم، وذهب الإمامان وأئمة المذاهب الثلاثة الأخرى بأنه (-١٧°) وارتفاع بداية وقت الظهر هو غاية الإرتفاع. يكون وقت الزوال المرئي الحقيقي عند رؤية إرتفاع مركز الشمس من الأفق الحقيقي إلى غاية الإرتفاع. و يتغير الإرتفاع لبداية وقت الظهر والعصر يومياً، ويحدد هذان الإرتفاعان كل يوم من جديد. لعدم رؤية وقت وصول جانب الشمس إلى درجة إرتفاع الصلاة من خط الأفق الظاهري. تبين كتب الفقه علامات هذا الوقت المرئي و يبدو من هذا أن أوقات الصلاة الظاهرية ليست بالأوقات الرياضية بل هي الأوقات المرئية. و من يستطيع مشاهدة هذه العلامات على السماء يؤدّي الصلاة في (وقتها الظاهري) هذا. و أما من لم يستطع رؤية الشمس أو هذه الامارات و القائم بإعداد التقويم فيحسب الأوقات الرياضية حين اتيان جانب الشمس للإرتفاعات الشرعية حسب الأفق الشرعية، و تكون الأوقات المرئية حين وصول ماكينات الساعة إلى الأوقات الرياضية، و يؤدّي صلاته في (وقتها الشرعي) المرئي هنا.

و تحصل على الأوقات الرياضية بالحساب حين وصول جانب الشمس إلى نقطة الإرتفاع من الأفق الشرعي. و يرى وصول الشمس إلى وقت رياضي بعد هذا الوقت الرياضي بـ ٨ دقائق و عشرين ثانية و يسمى هذا الوقت وقتاً مرجياً أي الوقت المرئي بعد الوقت الرياضي بـ ٨ دقائق و عشرين ثانية. لكون بداية ماكينات الساعة أي أوقات الزوال الحقيقة و الغروب الأذانية الشرعية أوقاتاً مرئية تكون الأوقات الرياضية التي تشير إليها ماكينات الساعة أوقاتاً مرئية. الأوقات الشرعية تحصل عليها بالحساب و تكتب على التقاويم الأوقات الرياضية، رغم هذا تحول هذه الأوقات في ماكينات الساعة إلى الأوقات المرئية. فمثلاً الوقت الحاصل بالحساب إن كان ٣ ساعات و ١٥ دقيقة يكون هذا الوقت الرياضي ٣ ساعات و ١٥ دقيقة في ماكينات الساعة ٣ ساعات و ١٥ دقيقة وقتاً مرجياً. و تحصل أولاً بالحساب على (الأوقات الحقيقة الرياضية) التي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظراً للأفق الحقيقي. ثم تعامل هذه الأوقات مع التمكين و تحول إلى (الأوقات الشرعية الرياضية).

(وقت صلاة الفجر) في محل ما يبدأ عند انتهاء (الليل الشمسي) باتفاق المذاهب الأربعه أي ببرؤية البياض المسمى -(الفجر الصادق) في نقطة من خط الأفق الظاهري في الشرق. و الصوم أيضاً يبدأ بهذا الوقت. ويقول المنجم الأول عارف بك (يكون إحتياطياً أداء صلاة الفجر بعد هذا الوقت بعشرين دقيقة لوجود الأقوال الضعيفة المبينة بأن الفجر الصادق يبدأ حين إنتشار البياض على الأفق و كون الإرتفاع - 18° حتى - 16° درجة). و للحصول على إرتفاع وقت الفجر ينبغي النظر في ليلة براءة، إلى خط الأفق الظاهري و ماكينة الساعة و بهذا يفهم وقت الفجر. لأي وقت من الأوقات الحاصلة بالحساب للارتفاعات المختلفة يوافق هذا الوقت، يكون الإرتفاع المستعمل في حساب ذلك الوقت إرتفاع الفجر. و كذلك يحصل على إرتفاع الشفق. و فهم علماء الإسلام طوال القرون أن هذا الإرتفاع - 19° درجة و بينما أن الأرقام الأخرى ليست صحيحة. الأوروبيون يسمون إنتشار البياض بالفجر و يقولون إن إرتفاع هذا الفجر (-18°) درجة يجب على المسلمين في الأمور الدينية أن يتبعوا للعلماء المسلمين و لا للنصارى. و يتهمي وقت صلاة الفجر في نهاية (الليل الشمسي) أي عند ما يرى طلوع الجانب الأمامي [العلوي] للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك المحل.

قد فرضت (الكرة السماوية) ككرة كبيرة في مركزها كرة الأرض كنقطة و تخيل وجود لرسم الشمس و كافة النجوم على سطح هذه الكرة السماوية. و أنَّ أوقات الصلاة تحسب بـ(أقواس الميل) و (أقواس الإرتفاع) التي تصور على سطح هذه الكرة. و تسمى النقطتان اللتان يقطع فيها محور الكرة الأرضية الكرة السماوية بـ(قطب السماء)، و تسمى الدوائر التي تكونها (مستويات الميل) المارة بقطبي السماء على الكرة السماوية بـ(دوائر الميل). و تسمى إستقامة نصف القطر الذي يمر بمحل ما على الكرة الأرضية (شاقول) ذلك المحل. المستويات المارة بشاقول محل ما تسمى (مستويات السمت). و لو فرضنا أن مستويات السمت تقطع الكرة السماوية و تكون الدوائر على سطح الكرة فتسمى هذه الدوائر بـ(دوائر السّمّوت = AZIMUTH) أو (دوائر الإرتفاع) لذلك المحل. و دوائر السّمّوت محل ما تقطع آفاق هذا المحل عمودية. تمرّ مستويات كثيرة للسمت بمحل على الكرة الأرضية و مستوى واحد

للميل. شاقول محل ما و محور الكرة الأرضية ينقططان على مركز الأرض. المستوى المار بهذين المستقيمين هو مستوى السمت لهذا المحل، و في الوقت نفسه مستوى الميل. و يسمى هذا المستوى مستوى (نصف النهار) لهذا المحل. الدائرة التي يقطع فيها مستوى نصف النهار الكرة السماوية تسمى (دائرة نصف النهار = MERIDIEN) لذلك المحل. و سطح نصف النهار يقطع سطح الأفق الحقيقي لذلك المحل عمودياً و يقسم دائرة الأفق الحقيقي قسمين متساوين، و المستقيم الذي يقطع فيه سطح الأفق الحقيقي يسمى (خط نصف النهار) لذلك المحل. و دائرة السمت المارة بمركز الشمس تقطع الأفق الحقيقي لهذا المحل في نقطة آ في السماء. وتسمى درجة جزء القوس آ غ الموجود بين هذه النقطة في السماء وبين مركز الشمس (قوس الإرتفاع الحقيقي). درجة هذا القوس (الإرتفاع الحقيقي = ALTITUDE) للشمس في هذا المحل في ذلك الحين. و الشمس تمتد بدوائر السمت المختلفة في كل حين. و تقطع دائرة السمت المارة بجانب ز للشمس مستويات الأفق الحسية و المرئية و الرياضية و السطحية في نقط في السماء والأقواس بين تلك النقط تسمى (قوس الإرتفاع الظاهري) نظراً لهذه الأفاص. وتسمى درجة القوس الموجود بين جانب الشمس و بين أحد تلك النقط (ارتفاعات الشمس الظاهرة) حسب تلك الأفاص. إرتفاعها السطحي أكثر من إرتفاعها الحقيقي. الأوقات التي تكون فيها الشمس على نفس الإرتفاع من هذه الأفاص مختلفة. الإرتفاع الحقيقي هو درجة الزاوية التي يكونها نصفاً مستقيماً الماران بجانبي قوس الإرتفاع الحقيقي في السماء بعد الخروج من مركز الأرض. و درجات الأقواس اللامتناهية العدد، المختلفة الطول، المتواجدة بين نصفي مستقيم هذين و الموازية لهذا القوس في السماء يتساوى بعضها بالبعض، و كل هذه بمقدار درجة الإرتفاع الحقيقي. و يخرج نصفاً مستقيماً اللذان يكونان الزوايا المتساوية للارتفاعات الأخرى من النقطة التي يقطع فيها الشاقول الذي يمرّ بمكان الراصد الأفق. و درجات زوايا الإرتفاع هذه بمقدار درجات الأقواس في داخلها. و المستوى اللامتناهي المار بمركز الأرض والعمودي على محورها يسمى (معدل النهار = مستوى خط الاستواء). و الدائرة التي يقطع فيها سطح خط الاستواء هذا، الكرة الأرضية تسمى (دائرة معدل النهار = خط الاستواء). إن موقع و

لإستقامة سطح خط الإستواء و دائرة ثابتان و لا تغيران أبداً، و كلاهما يقسمان الكرة الأرضية نصفاً الكرة المتساوين. و تسمى درجة قوس دائرة الميل الموجود بين مركز الشمس و خط الإستواء (ميل الشمس). و البياض المعرض على خط الأفق الظاهري قبل الطلع الظاهري يبدأ قبل الحمراء بدرجتي الإرتفاع. أي يبدأ هذا البياض عندما تقترب الشمس من خط الأفق الظاهري بـ(19°) درجة و عليه الفتوى. و ليس للملحدين أن يغيروا هذا الفتوى. و ذكر في كتاب (رد المحتار) لابن عابدين و في تقويم محمد عارف بك أن هناك من يقول ببداية هذا البياض عندما تقترب الشمس منه بعشرين (20°) درجة. و لكن لا تصح العادات التي لا توافق الفتوى.

و محارك الشمس اليومية هي دوائر موازية بعضها إلى بعض و إلى مستوى خط الإستواء. و المستويات التي توجد فيها هذه الدوائر عمودية لمحور الأرض و مستوى نصف النهار؛ و تقطع مستويات الأفق مائلة، أي لا يقطع محرك الشمس خط الأفق الظاهري عمودياً. و دائرة السمت المارة بالشمس عمودية لخط الأفق الظاهري. عندما يأتي مركز الشمس على دائرة نصف النهار محل ما، تتحدد دائرة الميل المارة بمركزها و دائرة السمت لذلك المحل و يكون مركزها في غاية الإرتفاع من الأفق الحقيقي.

و يؤخذ (وقت الظهر الظاهري) أي (وقت صلاة الظهر الظاهري) لمن يرون الشمس. و يبدأ هذا الوقت المرئي عندما ينفصل الجانب الخلفي للشمس عن محل الزوال الظاهري. و الشمس تطلع من الأفق السطحي لكل محل أي من (خط الأفق الظاهري) الذي نراه. يرتفع أولاً جانبها الأمامي من الأفق الشرعي إلى غاية الإرتفاع و بهذا يبدأ وقت الزوال الشرعي. ثم بعد ذلك عندما يأتي جانبها الأمامي من الأفق السطحي أي (خط الأفق الظاهري) الذي نراه إلى غاية الإرتفاع يبدأ (وقت الزوال الظاهري المرئي) المخصوص لهذا الإرتفاع، و ذلك بإباتانها إلى (دائرة محل الزوال الظاهري) في السماء. و حينئذ يكون لا يحسُّ قصر ظل خشبة عمودية على الأرض. ثم بعد ذلك، عندما يرتفع مركز الشمس إلى دائرة نصف النهار [متصف مدة النهار] في السماء لذلك المحل أي حين يكون في غاية إرتفاعها نظراً للأفق الحقيقي يكون

(وقت الزوال الحقيقى المرئى). و في وقت نزول الجانب الخلفى بعد هذا من جهة الغرب خط الأفق السطحى لذلك الحال إلى غاية الارتفاع ينتهي (وقت الزوال الظاهري). يرى أن الظل يأخذ يطول و يبدأ (وقت الظهر الظاهري المرئى) لا يحسن تمرك الشمس و الظل عند إرتفاع الشمس من وقت الزوال الظاهري إلى وقت الزوال الحقيقى و عند هبوطها من هنا إلى وقت الزوال الظاهري. لأن المسافة و الزمان قليلان جداً. عندما ينزل الجانب الخلفى من جهة الغرب خط الأفق الشرعى إلى غاية الارتفاع ينتهي (وقت الزوال الشرعى المرئى) و يبدأ (وقت الظهر الشرعى المرئى). وهذا الوقت بعد وقت الزوال الحقيقى بمقدار (زمن التمكين). لأن فرق الزمان بين وقتى الزوال الحقيقى و الشرعى بمقدار فرق الزمان بين الأفقيين الحقيقى و الشرعى و ذلك (زمن التمكين). الأوقات الظاهرية تفهم من ظل الخشبة و أما الأوقات الشرعية فلا تفهم من ظل الخشبة. و تحصل بالحساب على وقت الزوال الحقيقى ثم يضاف إليه التمكين و بذلك يكون وقت الزوال الشرعى الرياضى و تكتب في التقاويم. و يستمر وقت الظهر حتى العصر الأول، أي إلى إمتداد ظل كل شئ مثله بالنسبة لطوله في وقت الزوال الحقيقى أو إلى العصر الثاني، أي إلى إمتداد ظل كل شئ مثيله. ذهب الإمام أبو يوسف و الإمام محمد و أئمة المذاهب الثلاثة إلى القول الأول. و ذهب الإمام الأعظم إلى القول الثاني.

و (وقت صلاة العصر) يبدأ عند إنتهاء وقت صلاة الظهر و يستمر حتى يرى غروب الجانب الخلفى للشمس من خط الأفق الظاهري للمحل الذى يتواجد فيه الراصد و مع ذلك يكره تحرىما أو يحرم تأخير صلاة العصر إلى (وقت إصفار الشمس)، أي إلى إقتراب الطرف الأسفل [الأمامي] من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح. و الآن أوقات العصر في التقاويم في تركيبها على حسب العصر الأول. و إذا أديت الصلاة بعد ٣٦ دقيقة في الشتاء و ٧٢ دقيقة في الصيف يكون قد اتبع أيضا الإمام الأعظم. في الأمكانة التي درجة عرضها بين ٤٠ و ٤٢ إذا أضيف ٦ دقائق لكل شهر إلى ٣٦ دقيقة نحو الصيف و إذا طرح هذا المقدار من ٧٢ دقيقة نحو الشتاء يكون فرق الزمان بين وقتى العصر في هذا الشهر.

و (وقت صلاة المغرب) يبدأ عند غروب الشمس الظاهري، أي عندما ترى غيبة

الجانب العلوي للشمس من خط الأفق الظاهري للم محل الذي يتواجد فيه الراصد و تبدأ الليلى الشرعية و الشمسية في هذا الوقت أيضاً. و أما في الأماكن التي لا يمكن فيها رؤية طلوع الشمس و غروبها الظاهرين و عند الحساب فتؤخذ الأوقات الشرعية. و يتحقق وقت الطلوع الشرعي بظهور ضيائها صباحاً على أعلى قمة. و غروبها الشرعي المرئي بروية ذهاب ضيائها مساء من تلك القمة و تضبط ماكينات الساعة الأذانية على ١٢ في هذا الوقت. و وقت صلاة المغرب يستمر إلى دخول وقت صلاة العشاء. و التبكير لصلاة المغرب سنة، و يكره تحريراً تأخيرها إلى وقت (إشباك النجوم)، أي يحرم تأخيرها إلى ما بعد نزول الجانب الخلفي للشمس تحت خط الأفق الظاهري إلى الارتفاع بعشرين درجات إلا عند المرض و السفر و عند وجود الطعام الجاهز للأكل.

و (وقت صلاة العشاء) يبدأ بعد العشاء الأول أي بعد غياب الحمرة على خط الأفق الظاهري في المغرب على قول الإمامين. و هكذا في المذاهب الثلاث الأخرى. و على قول الإمام الأعظم رحمة الله عليه يبدأ بعد العشاء الثاني، أي بزوال البياض و يستمر إلى نهاية الليل الشرعي أي حتى طلوع الفجر الصادق عند الأحناف. و غياب الحمرة هو وقت نزول الجانب العلوي للشمس إلى الارتفاع بـ(١٧°) سبعة عشر درجة تحت الأفق الشرعي. و بعد هذا يغيب البياض أي عندما ينزل إلى الارتفاع بـ(١٩°) تسعة عشر درجة. و عند بعض الشافعية آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل الشرعي. و عليه لا يجوز عندهم أداء صلاة العشاء بعد منتصف الليل الشرعي. و يكره ذلك عند الأحناف. و أداء صلاة العشاء بعد ثلث الليل إثم في المذهب المالكي وإن صح أداؤها إلى آخر الليل الشرعي.

و من لم يستطع أداء صلاتي الظهر و المغرب في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمامان لا يتركهما للقضاء بل يؤديهما إباعاً بقول الإمام الأعظم. و في ذلك اليوم ينبغي عليه أن لا يؤدي العصر و العشاء إلا في الوقتين اللذين ذهب إليهما الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى. و في المذهب الحنفي إذا افتتح المصلى بتكبيرة التحرير للصلاة قبل أن ينتهي الوقت، و في المذهبين المالكي و الشافعى إذا صلى ركعة واحدة يكون قد أدى الصلاة في وقتها.

و يقول أحمد ضياء بك في كتاب (علم الهيئة) باللغة التركية:

(كلما قربت البلدان من القطب بعدت بداية وقت الصبح والعشاء أي وقت الفجر والشفق من وقت شروع الشمس وغروبها أي تقرب أوقات الفجر والعشاء الأولى بعضها من بعض. ويختلف وقت الصلوة لكل بلدة بإختلاف بعد البلد من خط الإستواء [EQUATOR]، أي درجات العرض للبلدة $\phi = \text{LATITUDE}$ و مقدار ميل الشمس $\delta = \text{DECLINATION}$ أي بإختلاف الشهور والأيام). و [لا يتحقق النهار والليل أبداً في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من 90° - ميل). وإذا كان تمامى درجة عرضها = ميل $+ 19^{\circ}$ أي في الأزمنة التي يبلغ مجموع درجة العرض وميل الشمس إلى $(90^{\circ} - 19^{\circ}) = 71^{\circ}$ واحد وسبعين درجة أو أكثر، يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أشهر الصيف التي يزيد فيها ميل الشمس على خمس درجات. لذا لا يتحقق وقتاً صلواتي العشاء والفجر مثلاً في باريس التي درجة عرضها 48° بين ١٢ حزيران و ٣٠ حزيران]. و الوقت في المذهب الحنفي سبب الصلوة. و بدون السبب لا يوجد المسبب. وإذا لم يتحقق السبب لا تفرض الصلوة. إذا لا تفرض صلاتا العشاء والفجر في هذه البلدان وأمثالها. قال به أكثر علماء الأحناف. و عند بعض العلماء يجب أداؤها في أوقاتها في الأماكن التي درجات عرضها قريبة منها. [في الأزمنة التي لم يتحقق وقتا هذين الصالاتين يستحسن أداؤهما في وقتيهما لليوم الأخير الذي تحقق فيه وقتهم]. و عندما يتم الربع الأول من النهار الشرعي يبدأ وقت (الضحي).

متصف النهار الشرعي يسمى وقت (الضحوة الكبرى). الضحوة الكبرى حسب الزَّمِنُ الأَذَانِي = الفجر + 24° - الفجر $\div 2 = \frac{24^{\circ}}{2} - \text{الفجر} = 12^{\circ} - \text{الفجر}$ أي متتصف وقت الفجر إعتباراً من ١٢ صباحاً يكون وقت الضحوة الكبرى. و وقت الفجر حسب الزَّمِنُ المشتركة في ١٣ آغسطس في إسطنبول في الساعة الثالثة و ٩ دقائق و وقت الغروب في الساعة السابعة و ١٣ دقيقة بعد الظهر و لهذا يكون مدة النهار الشرعي ١٦ ساعة و ٤ دقائق و وقت الضحوة الكبرى $2 = 3,09 + 8,02 = 11$ ساعة و ١١ دقيقة حسب الساعة المشتركة أو هو نصف مجموع وقت الإمساك والإفطار حسب الساعة المشتركة أيضاً.

(ب)، أي المستوى اللامتاهي الذي يتصادم بسطح الكروة الأرضية. ويقال للزاوية المتحصلة في مركز الشمس عن الخطين المستقيمين أحدهما من مركز الكروة الأرضية والآخر من سطحها إلى مركز الشمس (إنحراف المنظر = PARALLAXE) للشمس. و المتوسط السنوي لإختلاف المنظر ٨,٨ ثوان وهو الفرق بين ارتفاع مركز الشمس بالنسبة للأفق الحقيقي وبين الارتفاع بالنظر للأفق الرياضي أو الحسي. وإختلاف المنظر يسبب تأثير رؤية طلوعي القمر والشمس.

و المستوى (ف) الذي يمر ببنقطة (م) في محل مرتفع يتواجد فيه فلكي (راصد الأجرام السماوية) هو (الأفق الرياضي) للراصد. (خط الأفق الظاهري) هو الدائرة (لـ ق) المتحصلة من التقاء نقاط (ق) بالكرة الأرضية للمخروط الحاصل من دوران شعاع (مـ ق) حول شاقول نقطة (م) بعد أن يخرج من بصر الراصد المتواجد في نقطة (م) و يتصادم الكروة الأرضية ببنقطة (ق). و يسمى المستوى المار بهذه الدائرة و العمودي لشاقول نقطة (م) (الأفق المرئي) للراصد. و (خط الأفق الظاهري) هو دائرة يرى فيها الراصد المتواجد في إرتفاع ما كخط واحد الذي يلتقي فيه النقاط الأدنى لذلك المثلث كالسهول و البحار بالسماء. و هذه الدائرة المتحصلة من النقاط التي يقطع فيها الأفق المرئي سطح الكروة الأرضية. و في كل من هذه الدوائر مسو للأفق الحسي. و دائرة سمت السموت (زـ س) المارة بالشمس تقطع أحد هذه الأفاق الحسية في نقطة (س) عمودية. وهذا الأفق الحسي يسمى بـ(الأفق السطحي) للراصد. في محل ما آفاق سطحية مختلفة لإرتفاعات مختلفة. و يقطع مستوى السمت المار بالشمس أحد هذه الأفاق. و تحصل نقاط (ق) التي تتصادم الكروة الأرضية خط الأفق الظاهري. و الخط المستقيم (مـ س) يسمى (خط الأفق السطحي) وهذا الخط عمودي لشاقول (ضـ ق) والأفق السطحي هو مخروط عمودي جانب لشاقول المار بخط الأفق الظاهري. و يكون قوس (زـ س) إرتفاع الشمس نظرا للأفق السطحي و هذا القوس يشير إلى درجة الزاوية الموجودة بين نصف مستقيم الخارجيين من بصر الراصد وللذين يمران بطرفي هذا القوس. ونقطة (ق) للأفق السطحي (مـ س) التي تتصادم فيها الكروة الأرضية تتحرك على خط الأفق الظاهري لأجل تحرك الشمس، وبهذا السبب يتغير الأفق السطحي في كل حين. والراصد يرى الشمس حينما ينظر من النقطة (ق) إلى النقطة (ح) التي

يقطع فيها القوس (ح ق) المخطوط موازياً لقوس الارتفاع (ز س) في السماء المستقيم (م ز) بين الراصد والشمس، ويظن أن هذا القوس إرتفاع الشمس نظراً لخلط الأفق الظاهري. ودرجة هذا القوس (ح ق) بمقدار الإرتفاع للجانب الخلفي للشمس (ز س) بالنسبة للأفق السطحي وأجل هذا يؤخذ (الارتفاع الظاهري) (ح ق) إرتفاعاً نظراً للأفق السطحي. وتغرب الشمس من نقطة (س) في السماء. فالراصد يظن أنها غربت من نقطة (ق) على الكره الأرضية. وعند دخول الشمس والنجوم تحت الأفق الحسي محلّ ما، أي حين يكون إرتفاعها صفراء نظراً لهذا الأفق يرى الراصدون الموجودون في جميع نواحي هذا الأفق أنها قد غربت. و الراصد في نقطة (م) يرى غروب الشمس من الأفق الحسي بنقطة (ق) أي يتحقق وقت الغروب للراصد بنقطة (م) عندما يكون الإرتفاع للجانب الأعلى للشمس صفراء بالنسبة للأفق السطحي. وكذلك يعلم جميع أوقات الصلة للراصد بإرتفاعاتها نظراً للأفق السطحي.

و في تعين أوقات الصلاة تؤخذ (الارتفاعات الظاهرة) نظراً لخلط الأفق الظاهري، لأن الراصد في نقطة (م) يرى إرتفاع الشمس نظر الأفق السطحي إرتفاعاً بالنسبة لخلط الأفق الظاهري. وهذه الإرتفاعات أزيد من الإرتفاعات بالنسبة للأفق الرياضي والحسي والمرئي وال حقيقي للراصد والفرق بينه وبينها يسمى (زاوية إنحطاط الأفق) لإرتفاع (م). في الأرضي الجبلية التي لا يرى فيها خط الأفق الظاهري تؤخذ (الأوقات الشرعية) المكتوبة في التقاويم. عندما كان الراصد في أدنى نقطة المكان الذي يتواجد فيه يتحدد أفقه الرياضي والحسي والمرئي. ولا يوجد أفقه السطحي. خط الأفق الظاهري هو دائرة صغيرة حول هذه النقطة الأدنى (ب) ويتحدد الإرتفاع نظراً لهذا الخط والإرتفاعات بالنسبة لجميع الأفقي بعضه بعضاً. كلما يرتفع الراصد يرتفع معه أفقه الرياضي أيضاً. وينقلب أفقه الحسي إلى الأفق السطحي. وبنخفض خط أفقه الظاهري نحو أفقه الحقيقي ويكبر. ونصف القطر لكل منه قوس بمقدار درجة إنحطاط الأفق والإرتفاعات نظراً لهذا الخط تكون أزيد من الإرتفاع الحقيقي. بمقدار زاوية (إنحطاط الأفق) (آ س). معنى إitan الشمس إلى وقت الزوال نظراً لأفق ما إitanها إلى غاية إرتفاعها نظراً لهذا الأفق. عندما كان الراصد في أدنى نقطة تتحدد أماكن الزوال نظراً لجميع الأفقي وخلط الأفق

الظاهري و هذه هي النقطة التي يقطع فيها القسم المضاء من محرك الشمس اليومي دائرة نصف النهار وهي وسط القسم المضاء لهذا الحرك. تسمى هذه النقطة بـ(محل الزوال الحقيقي). (أماكن الزوال الظاهري) للراصدين المتواجددين في الأماكن المرتفعة و يرون الشمس هي (دواير محل الزوال) المتحصلة من النقاط التي في غاية إرتفاعاتها نظراً لدواير خط الأفق الظاهري المخصوصة بالإرتفاعات في أماكنهم حول محل الزوال الحقيقي في السماء. و تتصادف الشمس عند تحركها على محرّكها نقطتين لكل من هذه الدواير. عندما تأتي إلى النقطة الأولى (وقت الزوال الظاهري). و عندما يأتي إلى النقطة الثانية يتّهي وقت الزوال الظاهري. كلما يرتفع الراصد يقع إنحطاط الأفق و تكبر دواير (خط الأفق الظاهري) و كذلك تكبر (دواير محل الزوال) هذه في السماء. وأنصاف أقطارها بمقدار درجات الأقواس التي هي أنصاف أقطارها الموجودة بين دواير خط الأفق الظاهري على الأرض. وتكون (دائرة محل الزوال) في السماء في أقصى حد وأكبر حينما يرتفع الراصد في أعلى مكان الذي يتواجد فيه. تسمى أكبر دائرة محل الزوال هذه (محل الزوال الشرعي) للراصد. و الأفق السطحي للراصد الذي يتواجد في أعلى مكان محظوظاً ما يسمى (أفق الشرعي). إرتفاع جانب الشمس نظراً للأفق الشرعي يسمى (الارتفاع الشرعي). يدخل الجانب الأمامي للشمس دائرة محل الزوال الشرعي حينما يكون الإرتفاع الشرعي بالنظر للأفق الشرعي في محل شروق الشمس مقدار غاية الإرتفاع. و القمة بعيدة بحيث لا يتّبين القسم المستظل و المضاء منها بالعين المجردة في وقت الإصرار ليست قيمة ذلك العمل. نصف القطر لدائرة محل الزوال الشرعي بمقدار زاوية إنحطاط الأفق للراصد الموجود على أعلى قيمة. لا ترى دواير وقت الزوال. و يتّبين دخول الشمس و خروجها إلى هذه الدواير من إقصاص و تطول ظل الخشبة التي تقام على الأرض.

يقول الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) في كتاب الصلاة [و يؤيده ابن عابدين في حاشيته في باب ما يستحب للصائم]: (... لا يفطر من على المنارة بالإسكندرية و قد رأى الشمس و يفطر من بالإسكندرية و قد غابت عنه. و هذا إذا ظهر الغروب و إلا فالي وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة...). و يفهم من هذه العبارة أن الموجودين

في الأماكن المخضضة يفطرون قبل المتواجدين في الأماكن المرتفعة بسبب رؤيتهم غروب الشمس الظاهري قبلهم. [الأوقات الظاهرة لمن يرون الشمس معتبرة في الشرع لا الأوقات الحقيقة.] و الغروب بالنسبة لمن لا يستطيعون رؤية غروب الشمس هو إختفاء ضياء الشمس في المشرق أي الغروب الظاهري الذي يراه من يتواجد في أعلى مكان، يعني هو غروبها من الأفق الشرعي. وذكر في (مجمع الأئمـ) و (الأنوار لأعمال الأبرار) [١] في المذهب الشافعي أن وقت (الغروب الشرعي) معتبر لمن لا يرون غروب الشمس و يحصل على هذا الوقت بالحساب.

وفي الكتب الفقهية طرق وأصول للحصول على وقت صلاة الظهر والعصر بسهولة، فمثلاً يقول العلامة عبد الحق سجادل [٢] رحمة الله عليه الذي لازم حضرة محمد معصوم الفاروقي السرهدنـي (قدس سره العزيز) و تبحر عنده، في الصفحة ٢٨ من كتابه (مسائل شرح الوقاية) المطبوع باللغة الفارسية بمطبعة حيدري بالهند سنة ١٢٩٤ هـ. [١٨٧٧ م.]: (ترسم دائرة على الأرض المستوية المواجهة للشمس، و تسمى هذه الدائرة (الدائرة الهندية) و تفرز وسط هذه الدائرة خشبة مستقيمة طولها يصل إلى طول نصف قطر الدائرة. يلزم أن يكون رأس الخشبة في نفس البعد عن ثلاث نقاط مختلفة على الدائرة حتى يتأكد من عمودية الخشبة و تسمى هذه الخشبة العمودية (مقاييس) و ظلل هذا المقاييس قبل الظهر يكون طويلاً حيث يصل خارج الدائرة و هو في جهة المغرب. و كلما يزيد ارتفاع الشمس ينقص الظل، حتى يصل رأسه إلى الدائرة و توضع إشارة على هذه النقطة. و توضع أيضاً إشارة في نقطة خروج الظل من جهة شرق الدائرة. و يرسم خط مستقيم بين مركز الدائرة و وسط القوس الواقع ما بين هاتين الإشارتين. و يكون هذا الخط (خط نصف النهار) لذلك الحال). و إتجاه خط نصف النهار يشير إلى جهتي الشمال والجنوب. و يبدأ (وقت الزوال الظاهري) حين يصل الجانب الأمامي للشمس من خط الأفق الظاهري لذلك الحال إلى غاية ارتفاعه ثم بعد ذلك لا يتميز إنطلاق الظل

(١) مؤلف (الأنوار لأعمال الأبرار) يوسف الأردبيلي توفي سنة ٧٩٩ هـ. [١٣٩٧ م.]

(٢) العالم العارف والولي الكامل عبد الحق سجادل المجددي السرهدنـي توفي في القرن الحادى عشر الهجري

و بعد هذا يكون مركز الشمس في غاية إرتفاعه بالنظر للأفق الحقيقي بوصوله إلى نصف النهار. و هذا الوقت هو (وقت الزوال الحقيقي)، و لا تتغير أوقات الزوال حسب الساعة الوسطية في وقت الزوال الحقيقي بإختلاف درجات العرض. و ينفصل الظل من خط نصف النهار بإنفصالها من هنا و لكن لا يتميز. و يتبعه (وقت الزوال الظاهري) حين يتزلج جانب الخلفي لها إلى غاية إرتفاعه الظاهري نظراً لحمل الغروب خط الأفق الظاهري. و بإنتهائه يبدأ (وقت الظهر الظاهري) ويرى أن الظل أخذ يطول. و سط الوقت الذي لا يتغير طول الظل هو (وقت الزوال الحقيقي). و تضبط الساعات الزوالية برؤية وقت مرور مركز الشمس من المربيدين بالتلسكوبات في لندن. و الساعة الحقيقة ١٢ في وقت الزوال الحقيقي المرئي هذا. يكون مجموع تعديل الزَّمن مع ١٢ هذا جرياً بدأبة (الساعة الوسطية) لذلك اليوم على ماكينة الساعة المحلية. و الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب تشير أيضاً إلى الأوقات المرئية على ماكينات الساعة. (وقت الزوال المرئي) هذا الذي هو بداية ماكينات الساعات الوسطية بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من (وقت الزوال الرياضي) و هو وقت إتيان الشمس إلى وقت الزوال. و يسمى أقصر طول الظل بـ(فُن الزوال). و يختلف في الزوال بإختلاف درجتي العرض والميل.

و يفتح الفرجال مقدار طول في الزوال و يوضع أحد ساقيه على النقطة التي يقطع فيها خط نصف النهار الدائرة. و ترسم دائرة ثانية بشرط أن يكون نصف قطرها المسافة بين النقطة التي يقطع ساقه الآخر الجزء الخارج من الدائرة خط نصف النهار و بين المركز. و عندما يأتي ظل المقياس إلى هذه الدائرة الثانية يتحقق (وقت العصر الأول الظاهري). و يلزم رسم الدائرة الثانية من جديد كل يوم. في الزوال يستعمل عند حساب أوقات صلاتي الظهر و العصر فقط، و لا يستعمل عند حساب الأوقات الأخرى.

و ذكر في (رياض الناصحين): [١] (و وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس أي عندما تتجه إلى الإنحطاط عن محل الذي إرتفعت فيه إلى غاية إرتفاعها و لمعرفة وقت الزوال تغز خشبة، فإذا وقف إنتفاصل ظل الخشبة أي إذا لم ينقص ولم يزد فهو (وقت الزوال)،

(١) مؤلف (رياض الناصحين) محمد الربحامي ألف هذا الكتاب سنة ٨٣٥ هـ. [١٤٣٢ م]

لا تجوز فيه الصلاة. فإذا أخذ الظل في أزيد أيام يتم وقت الزوال). و كذلك في (مجمع الأئمـ). [٢]

و غاية الإرتفاع المذكور في الكتاب ليست إرتفاعاً حقيقياً و يذكر فيه المحل الذي يرتفع عليه الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من جهة الشرق لخط الأفق الظاهري إلى غاية إرتفاعه و المحل الذي ينزل فيه الجانب الخلفي لها من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري نظراً لمجهة الغرب إلى غاية إرتفاعه. لأنه مذكور في حاشية (الإمداد) لزوم استعمال خط الأفق الظاهري لتعيين الوقت لا الأفق الحقيقـ. و يبدأ (وقت الزوال الظاهري) حينما يرتفع الجانب الأمامي للشمس من الأفق السطحي أي من خط الأفق الظاهري مقدار غاية إرتفاعه. و حينما يبدأ الجانب الخلفي في الإنحطاط من الأفق السطحي أي من غاية إرتفاعه الظاهري نظراً محل الغروب لخط الأفق الظاهري يتم وقت الزوال الظاهري و يتحقق وقت الظهر الظاهري. و في هذا الوقت يكون طول ظل المقياس أقل بمقدار لا يتميز. و يبدأ الوقت الظاهري لصلاة العصر حينما يطول هذا الظل مقدار طول الحشبة. و وقت الزوال الحقيقي آن واحد. و أما الزـ من ما بين وقت الزوال الظاهري للجانبين الأمامي و الخلفي فهو الأوقات التي يدخل هذان الجانبان في دوائر (محل الزوال الظاهري) بالكرة السماوية و يخرجان منها؛ و هذه الدوائر مراكزها في نقطة الزوال الحقيقي و أنصاف قطرها بمقدار درجة (إنحطاط الأفق) الخاصة بارتفاع المكان الذي يتواجد فيه الراصد. و ليس محل الزوال الظاهري نقطة، بل هو القوس بين النقطتين اللتين تقطع فيما هذه الدوائر محرك الشمس. و أكبر هذه الدوائر (دائرة محل الزوال الشرعي).

و وقت الزوال في الشرع أي منتصف مدة النهار هو الزـ من بين النقطتين اللتين يدخل في إحداهما الجانب الأمامي للشمس هذه الدائرة الشرعية و يخرج الجانب الخلفي لها من الأخرى. عندما يدخل الجانب الأمامي للشمس الدائرة يبدأ (وقت الزوال الشرعي). و عندما يخرج الجانب الخلفي لها من هذه الدائرة يتم الزوال الشرعي و يبدأ (وقت الظهر الشرعي). و هذا الوقت يحسب بالحساب و يكتب في التقاويم.

و تسمى الركعـات الست التي تؤدى بعد فرض صلاة المغرب بـ(صلاة الأوانيـ).


لا شك أن تعين وثبتت أوقات العبادات أي معرفة هذه الأوقات وإعلامها إنما يتم بمعرفة العلوم الدينية. و الفقهاء دونوا هذه العلوم التي تعلموها من المجتهدين في كتب (الفقه). و يجوز الوصول إلى هذه الأوقات بعملية حسابية، بشرط تصديق ذلك من طرف علماء الدين الإسلامي. و مذكور في كتاب (ابن عابدين) في (بحث إستقبال القبلة) و في كتاب (فتاوی شمس الدين الرملي) [١] أن معرفة أوقات الصلاة و تعين القبلة بالحساب جائز. و ذكر في كتاب (موضوعات العلوم) : [٢] (أن حساب أوقات الصلاة فرض كفاية. و يفرض على المسلمين معرفة و فهم بداية أوقات الصلاة و نهايتها من حركة الشمس أو من التقاوم المصدقة من قبل العلماء المسلمين).

إن الكثرة الأرضية تدور حول محورها من المغرب إلى المشرق، إذا وضعت كرهة أرضية على طاولة يرى الناظر إليها من فوق أنها تدور عكس حركة عقارب الساعة في القطب الشمالي و يسمى هذا الدوران (الحركة الحقيقة). و لذا ترى الشمس و النجوم الثابتة تدور حول الكثرة الأرضية مرة واحدة كل يوم من جهة المشرق نحو المغرب، و يسمى هذا الدوران (الحركةرجعية) و يسمى الزَّمْن ما بين الوقتين اللذين يمر فيهما النجم مرتين بنصف النهار له (اليوم النجمي)، و يسمى الواحد من الأربع و العشرين جزءاً لهذا الوقت (الساعة النجمية)، و يسمى الزَّمْن ما بين مرور مركز الشمس مرتين بنصف النهار أي الزَّمْن بين وقت الزوال الحقيقي (اليوم الشمسي الحقيقي). بينما تدور الكثرة الأرضية دورانها حول الشمس أيضاً في (مستوى الخسوف [ECLIPIQUE]) من المغرب إلى المشرق تكمل دورة واحدة في السنة. و من أجل حركة الأرض هذه يظن أن الشمس تجري من الغرب نحو الشرق حول (محور الخسوف) المار بمركز الأرض و العمودي على مستوى الخسوف. و السرعة الوسطية لهذه الحركة الإنقلالية و إن كانت ثلاثة كيلومتراً في الثانية تقريباً إلا أنها غير ثابتة. و محرك الأرض على مستوى الخسوف ليس دائرياً و لكنه على شكل بيضوي [ELLIPSE]، و لذا تختلف درجات الأقواس التي تمر بها في الأزمنة المتساوية و تزيد سرعتها كلما تقترب من الشمس.


(١) محمد شمس الدين الرملي الشافعى توفي سنة ١٠٠٤ هـ. [١٥٩٦ م]

(٢) مؤلف (موضوعات العلوم) كمال الدين محمد توفي سنة ١٠٣٢ هـ. [١٦٢٣ م] في إسطنبول

و الشمس بسبب حركة الأرض هذه تتأخر كل يوم عن النجوم بزمن قدره أربع دقائق تقريباً و تكمل دورتها اليومية متأخرة عن النجوم بمقدار أربع دقائق. وهذا اليوم الشمسي الحقيقي أطول من اليوم النجمي بمقدار أربع دقائق. و هذا الطول يختلف كل يوم قليلاً عن أربع دقائق.



شكل ٢



شكل ١

TC = قوس خط الاستواء المساوي لنصف الفضلة

عند طلوع الشمس و غروبها في ٢٢ حزيران

FK = قوس ارتفاع القطع

$SV' = FK$ = قوس عرض البلد

H = زاوية فضل الدائر

E = أهل الذي يتواجد فيه الراصد

ES = خط الشاقول (استقامة نحو السماء)

TR = القطر الشرقي والغربي لدائرة الأفق الحقيقي

في الكرة السماوية

FEF' = خط نصف النهار

$[MERIDIEN]$ $VKV'K'$ = دائرة نصف النهار

F = النقطة الشمالية للأفق الحقيقي

ZL = قوس نصف الفضلة عند طلوع الشمس في ٢٢ حزيران

$Z'A = ZA$ = المدارك لست ساعات في ٢٢ حزيران

ZL' = قوس نصف الفضلة

عند غروب الشمس في ٢٢ حزيران

BT, LT = ساعات الشمس عند طلوعها

B = نقطه الطلع للشمس في ٢٢ كانون الأول

T = نقطه الطلع للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيول

L = نقطه الطلع للشمس في ٢٢ حزيران

B' = نقطه الغروب للشمس في ٢٢ كانون الأول

R = نقطه الغروب للشمس في ٢١ مارس و ٢٣ أيول

L' = نقطه الغروب للشمس في ٢٢ حزيران

BI = نصف مدة النهار في ٢٢ كانون الأول

TV' = نصف مدة النهار في ٢١ مارس و ٢٣ أيول

LA = نصف مدة النهار في ٢٢ حزيران

$GD = CL = AV'$ = قوس ميل الشمس

IV' = الميل الجنوبي للشمس

$VTVR'$ = دائرة خط الاستواء في الكرة السماوية

IF', VTF', AF' = أقواس غاية الارتفاع للشمس

A = نقطه الزوال في ٢٢ حزيران

$KLCK'$ = نصف دائرة الميل في ٢٢ حزيران

GN = قوس الارتفاع الحقيقي للشمس

$KZK'Z'$ = دائرة الميل في ٢١ مارس و ٢٣ أيول

و السبب الثاني لإختلاف طول الأيام الشمسية الحقيقة هو عدم كون محور الأرض عموديا على مستوى الخسوف. وتوجد بين محور الأرض ومحور الخسوف زاوية بثلاثة وعشرين درجة و ٢٧ دقيقة. و لا يتغير مقدار هذه الزاوية قط. و السبب الثالث هو تغير غاية إرتفاع الشمس يوميا. و يتقاطع مستوى الخسوف والإستواء على أحد أقطار الكرة الأرضية و توجد بينهما زاوية بـ(٢٣,٥°) درجة تقريبا. و يسمى هذا القطر (خط الإعتدالين) و لا يتغير أيضا مقدار هذه الزاوية أبدا. و كذلك لا يتغير إتجاه محور الأرض عندما تجري حول الشمس و تكون إتجاهات المحاور متوازية فيما بينها دائمًا. و في ٢٢ حزيران يكون محور الأرض في طرف محور الخسوف المواجه للشمس و في ذلك اليوم معظم نصف الكرة الأرضية على شمال خط الإستواء يكون مواجهها للشمس و ميل الشمس + ٢٣,٥ درجة.

و عندما تسير الأرض قدر وربع محركها و ينفصل محور الأرض عن إتجاه الشمس مقدار ٩٠ درجة. و يأتي خط الإعتدالين إلى إتجاه الشمس و يكون ميل الشمس صفراء. و عندما جرت الأرض مقدار نصف طول محركها و إن أتى محور الأرض أيضا نحو إتجاه الشمس يقع في الطرف الآخر للشمس نظراً لمحور الخسوف و نصف خط الإستواء المواجه للشمس يقع فوق مستوى الخسوف، و يكون نصف الكرة الأرضية الشمالية بمقداره الأصغر من نصفه، و معظم نصف الكرة الجنوبية مواجهها للشمس، و تكون الشمس تحت خط الإستواء مقدار (٢٣,٥°) درجة و ميلها يكون (- ٢٣,٥°) درجة و عندما تقطع الأرض ٤/٣ من طول محركها يعني في ٢١ مارس يأتي خط الإعتدالين إلى إتجاه الشمس أيضا و يكون ميل الشمس صفرأ أيضا. و يقول حبيب بك في كتاب (القزويني) باللغة التركية: تكون نقاط التماس هذه للتي تمر بالكرة الأرضية من الأشعة التي تأتي من الشمس موازية بعضها على بعض دائرة كبيرة و تسمى هذه الدائرة (دائرة التصوير). و في الأشهر الست التي تتوارد فيها الشمس على خط الإستواء يكون أكثر من نصف النصف الشمالي للكرة الأرضية في طرف (دائرة التصوير) المواجه للشمس. و مستوى التصوير الذي تتوارد فيه هذه الدائرة يمر بمركز الكورة الأرضية و يقسم الكورة الأرضية قسمين متساوين؛ و هذا عمودي على إستقامة الأشعة

الواردة من الشمس. و لكون محور الكرة الأرضية عمودياً على مستوى خط الأستواء أن (زاوية التنوير) بين سطح التنوير و محور الأرض بمقدار ميل الشمس. و لهذا في الأماكن التي درجات عرضها أكثر من $90^{\circ} - 23^{\circ}$ درجة و 27° دقيقة = 66° درجة و 33° دقيقة توجد أنهر بلا ليالي و كذلك توجد ليالي بلا أنهر. و لنجعل على القسم المستظل لدائرة التنوير دائرة بعيدة بمقدار 18° درجة و موازية لهذه. و يتحقق الفجر و الشفق في الأماكن التي درجات عرضها بين هاتين الدائرتين. و في الأماكن التي تمام درجات عرضها أقل من ($90^{\circ} + 19^{\circ}$) أي في الأماكن و الأزمنة التي مجموع درجات العرض و ميل الشمس $90^{\circ} - 19^{\circ} = 71^{\circ}$ أو أكثر يبتدئ طلوع الفجر قبل غياب الشفق). و في الأماكن التي يكون فيها ميل الشمس أصغر من درجة العرض إذا كانت الشمس في الزوال تظهر في جهة الجنوب للكرة السماوية. و المراكك التي تكمل فيها الشمس و النجوم دوراتها اليومية هي الدوائر الموازية لخط الأستواء. و يكون ميل الشمس صفراء بسبب وجود المركب اليومي للشمس على مستوى خط الأستواء في يوم ٢١ مارس الميلادي (نوروز) و يوم ٢٣ سبتمبر الميلادي (مهرجان). و تتساوى مدة الليل و النهار في هذين اليومين على كل الأرض. و لكون نصف الفضلة صفراء يكون وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمْن الغربي و أوقات الطلع و الغروب الحقيقي حسب الزَّمْن الحقيقي هي السادسة في كل محل. و أوقات الظهر الشرعي حسب الزَّمْن الأذاني هي السادسة في كافة التقاويم المعتبرة. لأنَّه يوجد زمن التمكين في وقت الظهر بمقدار التمكين الموجود في وقت الغروب. و بعد هذين اليومين يكون ميل الشمس في ٢٢ حزيران (يونيو) $+ 23^{\circ}$ درجة و 27° دقيقة و في ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) $- 23^{\circ}$ درجة و 27° دقيقة. و ذلك بسبب إبعاد المركب اليومي للشمس من خط الأستواء. و بعد ذلك تبدأ القيمة المطلقة لميل الشمس بالإنفصال. و معظم نصف الكرة الشمالي يكون خلف دائرة التنوير الغير المواجهة للشمس حينما توجد الشمس تحت خط الأستواء، تشرق الشمس عند دوران الكرة الأرضية حول محورها عندما يتطرف الجانب الأمامي لدائرة صغيرة (خط الأفق الظاهري) لمكان ما إلى القسم المضاء من قسم الكرة التي تقسمها دائرة التنوير و عندما تكون درجة ميلها صفراء تطلع من المشرق بالضبط و

بإزدياد الميل تتحرك مواقع الطلع و الغروب في أشهر الصيف نحو الشمال على خط الأفق الظاهري و في أشهر الشتاء نحو جنوبه. و تسمى هذه الأقواس لدائرة خط الأفق الظاهري التي تختلف مقدارها كل يوم (ساعات الشمس = AMPLITUDE). و ترتفع الشمس بإستمرار بعد الطلع نحو الجنوب في البلاد الشمالية.

ويسمى الجزء الواحد من ٤٤ جزءاً من اليوم الشمسي الحقيقي (الساعة الشمسية الحقيقة). و طول الوحدات الزمنية لهذه الساعة مختلف في كل يوم. ولقياس مقدار الزَّمن بإستعمال آلات الساعة يلزم أن تكون الوحدات الزمنية المختارة أي مدة طول اليوم و كذلك الساعة متساوية في كل يوم. ولذا قدرَ (اليوم الشمسي الوسطي). و الجزء الواحد من ٤٤ جزءاً لهذا اليوم يسمى (الساعة الوسطية) و يطلق ابن عابدين في باب الحيط على الأول (الساعة المعوجة) و على الثاني (المعتدلة) أو (الفلكلية) و مدة طول اليوم الوسطي هي متوسط طول الأيام الشمسية الحقيقة التي توجد في السنة. ولو جود ٣٦٥,٢٤٢٢١٦ يوماً شمسياً حقيقياً في السنة المدارية تقطع الشمس الوسطية في هذه الأيام مسافة قوس ٣٦٠ درجة؛ و معنى هذا أنها تدور في كل يوم شمسي وسطي قوساً مقداره ٥٩ دقيقة و ٨ ثوان و ٣٣ ثالثة. و لو فرضنا الشمس التي تجري في كل يوم هذا المقدار أنها بدأت مع الشمس الحقيقة في الدوران على سطح الإستواء في أقصى نهار السنة، تسبقها الشمس الحقيقة في البداية و يكون اليوم الشمسي الحقيقي أقصر من اليوم الشمسي الوسطي و يزيد هذا الفرق بين الشمسين كل يوم حتى متتصف شهر شباط (فبراير). و بعد ذلك تبطئ سرعة الشمس الحقيقة حتى تجتمعا في متتصف نيسان (أبريل). و بعد ذلك تتأخر عن الشمس الوسطية. و تزيد سرعتها عند متتصف شهر آيار (مايو) حتى تجتمعا أيضاً في متتصف شهر حزيران (يونيو) ثم تسبق الشمس الوسطية. و في متتصف شهر تموز (يوليو) تبطئ سرعتها حتى تجتمعا في نهاية شهر آب (آغسطس) ثم تتأخر عن الشمس الوسطية، و في نهاية تشرين الأول (أكتوبر) تزيد سرعتها و يأخذ الفرق بينهما يقل، و تجتمعان مرة أخرى في النقطة التي بدأ التحرك منها. و يحسب قطع الشمس الوسطية فروق هذه المسافة بين الشمسين في أيام

مدة بإستعمال قانون كبلر [Kepler] [١] و تسمى الفروق الزمنية ل يوم واحد بين الشهرين (تعديل الزمن = EQUATION DU TEMPS) و إذا كانت الشمس الوسطية متقدمة فتعديل الزمن زائد (+) و إلا فناقص (-)، و يختلف التعديل ما بين (+ ١٦) دقيقة و (- ١٤) دقيقة، و يكون صفرًا عند إجتماع الشهرين أي أربع مرات في السنة. و يستخرج الوقت حسب الزمن الحقيقي في يوم ما، بإضافة تعديل الزمن الخاص بذلك اليوم، إلى وقت معلوم حسب الزمن الوسطي لذلك اليوم إن كان زائدا (+) و بطرحه منه إن كان ناقصا (-). الفرق بين مقدارى تعديل الزمن ليومين متتاليين يكون من + ٢٢ ثانية إلى - ٣٠ ثانية و وضع في نهاية كتابنا جدول سنوي للمقادير اليومية لتعديل الزمن.

و يقول أحمد ضياء بك:

(و قيمة زاوية إنحطاط الأفق من جنس ثانية الزاوية تساوي ضرب الجذر التربيعي لإرتفاع مكان الراصد من الأفق الحسبي بالمتر مع $(106,92)$) . و أقرب مكان وأعلاه بالنسبة إلى الراصد الموجود في إسطنبول هو قل جامليجه الذي يبلغ إرتفاعه 267 مترا، أكبر زاوية إنحطاط أفقه 29 دقيقة. ويقول طاهر أفندي رئيس علماء الفلك (منجم باشي) في الجدول الذي أعددَ بإحتساب التمكين اليومي بعد ما عين مديرًا لمِرْصَد القاهرة سنة 1283 هـ. [١٨٦٦ م.] و الفاضل إسماعيل الگلبوني [٢] في (الراصد) وإسماعيل فهيم بن إبراهيم حقي الأرضرومى [٣] في كتابه (معيار الأوقات) الذي ألفه سنة 1193 هـ. باللغة التركية و رئيس علماء الفلك (منجم باشي) السيد محمد عارف بك في نهاية تقويمه لسنة 1286 الهجرية الشمسية و 1326 الهجرية القمرية: (أن أكبر زاوية إنحطاط الأفق لمدينة إسطنبول 29 دقيقة و إنكسار الضوء الخاص بمقدار هذا الإرتفاع الذي يوجد تحت الأفق الحقيقي أي تحت الصفر $44,5$ دقيقة و نصف القطر الظاهري) للشمس 15 دقيقة و 45 ثانية للحد الأدنى؛ وهذه الإرتفاعات الثلاث

(١) الفلكي الألماني كپلر [Kepler] مات سنة ١٠٤٠ هـ. [١٦٣٠ م.]

[٢) إسماعيل الگلتبوي توفي سنة ١٢٠٥ هـ. [١٧٩١ م.]

(٣) إبراهيم حقي الأرضرومى أبو إسماعيل فهيم توفي سنة ١١٩٥ هـ. [١٧٨٠ م.] في سعد

تسبب رؤية الشمس قبل الطلوع الحقيقي. و أما إختلاف المنظر فيسبب رؤيتها بعده. و حينما يطرح مقدار (إختلاف المنظر) وهو ٨,٨ ثوان من مجموع الإرتفاعات الثلاث المذكورة تبقى درجة واحدة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هذه تسمى (زاوية الارتفاع) للشمس. و يقال للزمن الفايت لغياب الضياء من أعلى تل (التمكين) وذلك بعد غروب مركز الشمس من الأفق الحقيقي و نزول طرفها الخلفي من وقت الغروب هذا بمقدار زاوية هذا الإرتفاع من المكان الذي هي فيها إلى الأدنى، أي إلى الأفق الشرعي. يحسب زمنا فضل الدائر لوقتي الغروب هذين بالمعادلة التي تستعمل في تعين أوقات الصلاة [فمثلاً بالآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) لدرجة صفر، و (- ١) درجة و ٢٩ دقيقة و ٦,٢ ثوان و هما إرتفاعاً الشمس نظراً للأفق الحقيقي في الوقتين اللذين أحدهما وقت الغروب الحقيقي لمركز الشمس من الأفق الحقيقي و الآخر وقت الغروب الشرعي للجانب العلوي من الأفق الشرعي لإسطنبول في يوم ما. يكون وقتاً الغروب بمقدار زمن فضل الدائر لكون الساعة الحقيقة الروالية صفرًا في وقت الزوال و يكون فرق الزَّمْن بين الوقتين (تمكيناً) فمثلاً زاوية الارتفاع (١) درجة و (٢٩) دقيقة و (٦,٢) ثوان، في ٢١ آذار (مارس) و ٢٣ أيلول (سبتمبر) و الزَّمْن اللازم لجريان الشمس على محركتها أي التمكين ٧ دقائق و ٥٢,٢٩ ثانية لانخفاض مركزها من الأفق الحقيقي مقدار هذا الإرتفاع. و يختلف زمن التمكين لمدينة ما بإختلاف درجة العرض و اليوم لوجود ميل الشمس و عرض البلد في المعادلة لحساب أوقات الصلاة. ليس مقدار التمكين لمدينة ما ثابتاً في كل يوم و في كل ساعة إلا أن لكل مدينة وقت تمكين وسطياً. و مقادير التمكين هذه مذكورة في الجدول في نهاية كتابنا. و تضاف إحتياطاً دقيقتان إلى مقادير التمكين الحاصلة بالحساب. و بذلك يكون التمكين لإسطنبول عشر دقائق وسطياً. و الفرق بين مقدار التمكين اللذين أحدهما الأكبر و الآخر الأصغر محمل درجة عرضه أقل من ٤° (درجة) خلال سنة حوالي دقيقة أو دقيقتين. يوجد تمكين واحد في مدينة واحدة، و هذا يستعمل لتحصيل الوقت الشرعي لصلاة ما من وقتها الحقيقي. ليس لكل صلاة تمكينات مختلفة، و لا يوجد أيضاً تمكين في الأوقات الظاهرة. و يفسد صوم من يؤخر وقت الإمساك ثلاث أو أربع

دقائق و كذلك يفسد الصوم و صلاة المغرب ملن يقدم وقت الغروب ثلث أو أربع دقائق ظنا منه أن مقدار التمكين كله زمن الاحتياط وهذا الموضوع مذكور أيضا في كتاب (در يكما). [١] و لتحول ميل الشمس و مقدار التمكين و تعديل الزمن محل ما كل حين و لمباينة وحدات الزمن الغروبي الحقيقي مع وحدات الزمن الزوالي الحقيقي مبادلة جزئية لا تصح أوقات الصلاة الحاصلة بالحساب صحة كاملة. و أضيئت دقيقتان إحتياطا إلى مقدار التمكين الحاصل بالحساب لتأكد دخول الوقت.

و الغروب ثلاثة أنواع: (الغروب الحقيقي) هو الوقت الذي يكون فيه الارتفاع الحقيقي لمركز الشمس صفراء. الغروب الثاني هو الوقت الذي يكون الارتفاع الظاهري للجانب الخلفي للشمس صفراء نظرا لخط الأفق الظاهري للمحل الذي يتواجد فيه الراسد أي وقت رؤية غياب هذا الجانب العلوي من خط الأفق الظاهري للمحل؛ ويسمى هذا (الغروب الظاهري). والغروب الثالث هو الوقت الذي يحسب ارتفاع الجانب الخلفي للشمس صفراء نظرا للأفق الشرعي؛ و هذا يسمى (الغروب الشرعي). و لكل مدينة أفق شرعى واحد و مذكور في جميع كتب الفقه أن المعتبر هو رؤية الغروب الظاهري من أنواع الغروب الثلاثة و مع ذلك توجد خطوط مختلطة للأفق الظاهري لكل ارتفاع، و الغروب من الأفق الشرعي وإن كان غروبًا ظاهريا يرى إذا نظر من أعلى تل فإن وقت هذا الغروب و وقت الغروب الحقيقي هما وقتا الغروب الرياضي أي يحصلان بالحساب دائمًا، وفي وقت الغروب الحقيقي الرياضي الحاصل بالحساب ترى الشمس لم تغرب من خطوط الأفق الظاهري للأماكن العالية. و يتبع من ذلك أن وقت صلاة المغرب والإفطار لم يتحققما في وقت الغروب الأول و الثاني بل تتحققما بعد ذلك بعده. و يتحقق أولا الغروب الحقيقي و يليه الغروب الظاهري. و أخيراً يتحقق الغروب الشرعي.

و يقول الطحطاوي في حاشيته على (مواقي الفلاح شرح نور الإيضاح): «(غروب الشمس رؤية غيبوبة جرمها بالكلية أي الجانب العلوي للشمس عن خط الأفق الظاهري لا غيبوبته عن الأفق الحقيقي)» أي غروب الجانب العلوي للشمس: ليس غياب الشمس من الأفق

(١) مؤلف (در يكما) محمد أسعد أفندي القونوي توفي سنة ١٢٦٧ هـ. [٠٣١٨٥]

ال حقيقي بل رؤية غيابه من خط الأفق الظاهري و معنى غروب الشمس من خط الأفق الظاهري هو غروبها من الأفق السطحي و من سافر بالطائرة إلى جهة الغرب بعد أن فاتته صلاة العصر و أدى صلاة المغرب و أفتر ثم ظهرت له الشمس هناك فعليه أداء العصر و إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس و قضاء الصوم بعد العيد. و في الأماكن التي لا يرى فيها الغروب الظاهري لوجود التلال و الأبنية و السحب يعرف وقت الغروب عندما تكون التلال الموجدة في جهة المشرق مظلمة و هذا مبين في حديث شريف. و هذا الحديث الشريف يدل على أن الأساس في حساب وقت الطلوع و الغروب هو الإعتبار بالإرتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي للشمس و لا يعتبر إرتفاعها الحقيقي و الظاهري يعني أن الحديث النبوى يدل على لزوم إدخال التمكين في الحساب. و كذا عند إحتساب جميع أوقات الصلاة يجب إدخال تمكيناتها في الحساب إمثالاً لهذا الحديث الشريف. لأن الأوقات المتحصلة بالحساب هي الأوقات الحقيقة الرياضية. و يوجد فرق بين الواقعين الحقيقي و الشرعي لصلاة ما قدر زمن التمكين. و لا يمكن تغيير زمن التمكين الخاص لأعلى مكان بمدينة. و لو نقص زمن التمكين تكون قد أدبت صلاة الظهر و ما تليها من الصلوات قبل دخول أوقاتها، و يكون الصوم قد بدأ به بعد فوت وقت السحور، و لا يصح هذا الصوم و الصلوات. و زمن التمكين في تركيا لم يغير من قبل أي شخص حتى عام ١٩٨٢. و جميع العلماء و الأولياء و مشايخ الإسلام و رجال الإفتاء و كافة المسلمين عبر القرون لم يؤدوا صلواتهم إلا في أوقاتها الشرعية و بدأوا صيامهم في أوقاتها الشرعية. و قد بينت أوقات الصلاة و الصوم بصورة صحيحة بإضافة التمكين في التقاويم التي أعدت من قبل (جريدة تركيا) دون أي تغيير.

و لحساب أول وقت صلاة ما نظرا للأفق الشرعي ينبغي معرفة إرتفاع الشمس الخاص بهذه الصلاة. و يحسب الزّمن الشمسي الحقيقي المبين الفرق بين الوقت الحقيقي الذي وصل فيه مركز الشمس إلى إرتفاع الصلاة نظرا للأفق الحقيقي و بين الزوال أو منتصف الليل على محرك مركز الشمس في اليوم المعروف ميله و في الحال المعلوم درجة عرضه. و يقال لهذا الزّمن

زمن (فضل الدائري = فرق الزَّمْن). و لمعرفة الإرتفاع الحقيقي الخاص بصلة ما يقاس الإرتفاع للجانب العلوي للشمس نظراً للأفق الرياضي باللة (ربع الدائرة) أو (أسطرلاب) عند بداية وقت الصلة المذكور في الكتب الفقهية. و من هذا الإرتفاع يحسب الإرتفاع الحقيقي. و يقاس الإرتفاع الظاهري بالنسبة لخط الأفق الظاهري (Sextant) ف قوس طرف (KS) لثلث كروي (KSG) في الكورة السماوية هو متمم قوس ميل (GD) و قوس طرف (KS) هو متمم الإرتفاع هو متمم إرتفاع قطب (KF) أي متمم عرض البلد و قوس طرف (SG) هو متمم الإرتفاع الحقيقي الخاص (GN). [أنظر إلى الشكل في الصفحة ١٨] و درجة زاوية (H) على نقطة القطب (K) للمثلث و درجة قوس (GA) المواجه لهذه الزاوية هي فضل الدائري. و يحسب مقدار هذه الدرجة ثم يتحول للزَّمْن الحقيقي بضرره بالرقم ٤. ثم يحصل (الوقت الحقيقي) للصلة حسب الزَّمْن الزواجي الحقيقي و الغروبي بعد أن يعامل مقدار زمن فضل الدائري الناتج مع وقت الزوال الحقيقي أو الغروبي أو متتصف الليل ثم يطرح تمكين واحد من الوقت الغروبي و بذلك يحصل على الوقت الأذاني و يتحول هذا إلى الوقت الوسطي بالإضافة (تعديل الزَّمْن) لذلك اليوم إلى الوقت الزواجي ثم يمكن الحصول من هذه الأوقات الأذانية و الوسطية على (الوقت الشرعي الرياضي) لهذه الصلة. و لهذا يضاف (زمن التمكين) ما بين الوقت الذي يكون طرف الشمس في إرتفاع هذه الصلة من الأفق الشرعي و الوقت الذي يكون مركزاً في هذا الإرتفاع من الأفق الحقيقي. لأن فرق الزَّمْن بين الوقت الحقيقي و الوقت الشرعي لصلة ما هو بمقدار فرق الزَّمْن بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي، وهذا (زمن التمكين). و يتحقق الوقت الشرعي عندما يطرح التمكين من الوقت الحقيقي الحاصل بالحساب للأوقات التي قبل الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي قبل مرورها بالأفق الحقيقي كوقفي الإمساك و الطلوع. ويقول أَحْمَد ضِيَا بْلَكْ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيِّ بِرِبعِ الدَّائِرَةِ وَالْكَدُوْسِيِّ فِي (رِسَالَةِ الْمَقْنَطَرَاتِ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ: (وَيَدِأُ الْفَجْرُ عِنْدَمَا يَقْرَبُ الْجَانِبُ الْأَمَامِيُّ لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَفْقِ الشَّرْعِيِّ بِ١٩°). و يحصل وقت الإمساك الشرعي حسب الساعة الحقيقة بطرح زمن التمكين من وقت الفجر الحقيقي الحاصل بالحساب). و يقول حسن شوقي أَفْنَدِي هزارغرادي

أحد كبار المدرسين في مدرسة السلطان محمد الفاتح في ترجمة (رسالة المقطرات) للكدوسي في الباب التاسع عن الإمساك: (إن أوقات الإمساك الحقيقة التي وصلنا إليها هي بلا تمكين. و يجب على الصائم الإمساك قبل ذلك بربع ساعة أي قبل مقدار تمكينين. و بناء على هذا يمكن حفظ الصوم من الفساد). و يبدو أنه يطرح ضعفاً زمن التمكين من الوقت الحقيقي الغربي لاستحصال وقت الإمساك الشرعي الأذاني و يبين أن الصوم يفسد إذا لم يطرح التمكينان و رأينا أن في جداول الأوقات الشرعية السنوية التي أعدها حضرة إبراهيم حقي لمدينة أرضروم و في كتاب (هيئة فلكية) المطبوع في تاريخ ١٣٠٧ هـ. الذي ألفه مصطفى حلمي أفندي قد طرح ضعفاً زمن التمكين لتبديل وقت الفجر و الطلوع الحقيقيين حسب الزَّمن الأذاني إلى الوقت الشرعي. و هكذا ذكر أيضاً في كتاب (هدایة المبتدئ في معرفة الأوقات بربع الدائرة) لعلي بن عثمان المتوفى سنة ٨٠١ هـ. [١٣٩٨ م.] و يضاف التمكين للحصول على الوقت الشرعي إلى الوقت الحقيقي للأوقات التي بعد الزوال و هي الأوقات التي يتحقق فيها مرور الشمس بالأفق الشرعي بعد مرورها بالأفق الحقيقي. و هذه الأوقات هي أوقات الظهر و العصر و الغروب و الإشباك و العشاء. و يقول أحمد ضيا بك في مبحث وقت الظهر من كتابه هذا: (لو يضاف زمن التمكين إلى وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الوسطي يتحقق وقت الظهر حسب الزَّمن الوسطي). لتحويل وقت معلوم حسب الظهر و الأوقات الغربية الأذاني يطرح تمكين واحد بإستمراره. و لتبديل وقت معلوم حسب الظهر و الأوقات الغربية بعده إلى الوقت الشرعي يضاف تمكين واحد. ثم لتحويل هذا إلى الوقت الأذاني يطرح تمكين واحد و بالتالي تتحدد أوقات هذه الصلوات الأذانية مع أوقاتها الغربية. و تدون الأوقات الشرعية الحاصلة حسب الزَّمن الحقيقي أو الغربي في التقاويم السنوية بعد تحويلها إلى الزَّمن الوسطي أو الزَّمن الأذاني. و الأوقات الحاصلة هي الأوقات الرياضية حسب الزَّمن الرياضي و هذه الأوقات تشير أيضاً في ما كينات الساعة إلى الأوقات المرئية:

تنبيه: و لتحقيل وقت الظهر حسب الزَّمن الأذاني من وقت الزوال الغربي طرح علماء الإسلام التمكين لوقت الغروب من هذا وأضافوا إليه زمن التمكين لوقت الزوال، و وصلوا

إلى وقت الزوال الغربي أيضاً. و هذه الحال تشير إلى أن مقدار التمكين في وقت الظهر يساوي فرق الزَّمن بين الأفق الحقيقي والأفق الشرعي أي مقدار التمكين في وقت الغروب. وكذلك تساوى أزمنة التمكين بجميع أوقات الصلوات الشرعية مع أزمنة التمكين لوقتي الطلع والغروب. وذكر في (الحدائق الوردية) [١] أنَّ ابن الشاطر علي بن إبراهيم المتوفى سنة ٧٧٧ هـ. [١٣٧٥ م.] قد وضع في كتابه (النفع العام): أن ربع الدائرة الذي يمكن استعماله في كل درجة العرض و هو أيضاً صنع المزولة أي الساعة الشمسية المسماة بـ(البسطة) للجامع الأموي في الشام وقد جددت هذه الساعة من قبل محمد بن محمد الخاني من خلفاء خالد البغدادي قدس الله تعالى أسرارهم العزيزة في سنة ١٢٩٣ هـ. [١٨٧٦ م.] وألف أيضاً الخاني كتاب (كشف النقانع عن معرفة الوقت من الارتفاع).

نرى في التقويم المسمى بـ(علميه سالنامه سي) الذي أعدته (المشيخة الإسلامية) وهي أعلى منصب من مناصب العلماء العثمانيين لعام ١٣٣٤ هـ. [١٩١٦ م.] وفي كتاب (الأوقات الشرعية الخاصة بتركيا) الذي نشر من قبل وزارة المعارف في نشريات مرصد قنديللي التابع آنذاك لجامعة إسطنبول المؤرخ ١٩٥٨ و المسجل تحت الرقم (١٤)، إضافة مقدار التمكين في الحساب عند تعين أوقات الصلوات الشرعية. و أوقات الصلاة الشرعية التي وصلت إليها هيئتنا التكونية من علماء الدين الحقيقيين والمتخصصين في علم الهيئة بالرصد والحساب بواسطة أحدث الآلات وجدت موافقة لأوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام طوال العصور بالحساب وآلته (ربع الدائرة). لذا لا يجوز تغيير أزمنة التمكين وأوقات الصلاة التي وصلت إليها علماء الإسلام.

اليوم الوسطي ٢٤ ساعة في آلات الزَّمن. فمثلاً إذا بدأ الزَّمن في الساعة اليدوية عند ١٢ في وقت الزوال الحقيقي واستمرَّ حتى الساعة ١٢ في اليوم الثاني فتسمى هذه الفترة الزمنية التي هي ٢٤ ساعة بالضبط (يوماً وسطياً). و طول الأيام الوسطية لا يتغير أبداً و كذلك الزَّمن من وقت الزوال عند ١٢ في الساعة اليدوية حتى وقت الزوال لليوم الثاني يسمى (يوماً حقيقياً).

(١) مؤلف (الحدائق الوردية) عبد الحميد الخاني النقشبendi الخالدي توفي في آخر القرن الثالث عشر الهجري

و طول هذا اليوم هو الزَّمْن ما بين مرور مركز الشمس بنصف النهار في اليومين المترادفين، و يساوي طوله طول اليوم الوسطي أربع مرات في السنة. وفي الأيام الأخرى يحصل الفرق بين طوليهما بمقدار التحول اليومي لـ(تعديل الزَّمْن). و طول (اليوم الغروبي) هو الزَّمْن بين الغروتين المترادفين لمركز الشمس من الأفق الحقيقي. (اليوم الأذاني) هو الزَّمْن بين الغروتين الشرقيين المترادفين للجانب المعلوي [الخلفي] للشمس من الأفق الشرعي محل ما. وتضبط ماكينة الساعة الأذانية على ١٢ عند رؤية هذا الغروب. وإن كانت مدة اليوم الأذاني نفس المدة لليوم الغروبي إلا أنه يبدأ بعد ذلك بمقدار (التمكين). لأجل صعود الشمس في اليوم الغروبي على غاية ارتفاعها الوحيدة و نزولها منها و كذلك صعودها و نزولها في اليوم الحقيقي الزواجي إلى الارتفاعين المختلفين يفرق طولاً هذين اليومين بعضهما عن بعض بدقة أو دققتين. وإن نتجت فروق بسيطة ثوانٍ بين كل ساعة من الساعات لتلك الأيام الحقيقة و الغروبية إلا أن هذه الفروق تزال بالإحتياطات التي اتخذت في التسريبات. و آلات الساعات تشير إلى الوقت الأذاني أو الوسطي. ولا تشير إلى الأوقات الحقيقة و الغروبية. و في يوم ما لنضبط معيار آلة الساعة على ١٢ وقت الغروب الشرعي و في اليوم الثاني عند الغروب الشرعي للجانب الخلفي للشمس مرة أخرى من الأفق الشرعي يمرى الفرق بمقدار أقل من دقيقة من طول اليوم الوسطي أي ١٢ ساعة. إذا كانت مدة طول اليوم الحقيقي واليوم الوسطي متعددين فتحصل الفروق بينهما على مرور الوقت وتسمى هذه الفروق (تعديل الزَّمْن). و لا علاقة بين اطوال الليل و النهار والوقت الغروبي والأذاني و بين (تعديل الزَّمْن). و اطوال اليوم والساعة للساعات الأذانية بمقدار اطوال اليوم والساعة للنهار الحقيقي . ولهذا يتضمن الساعة على ١٢ في وقت الغروب في كل يوم يظهرون طول اليوم الحقيقي ، لا طول اليوم الوسطي .

ويضبط معيار الساعة الأذانية في وقت الغروب الشرعي الذي يحسب حسب الزَّمْن الحقيقي في كل مساء على الرقم ١٢ . و تقدم عندما يتأخر وقت الغروب و تؤخر عندما يتقدم كل يوم. ولا يوجد طول اليوم الأذاني وسطياً وتعديل الزمن أيضاً وذكر في تقويم (معيار الأوقات) الذي أعدّ في أرضروم سنة ١٩٣١ هـ [١٧٧٩ م]: (يؤخر معيار آلة الساعة الأذانية في

وقت الزوال الحقيقى الذى يكون طول الظل فى أقصى حدوده بمقدار زمن التمكين من وقت الظهر المكتوب فى التقويم). أو عندما تأتى الساعة الوسطية إلى وقت صلاة ما يضبط معيار الساعة الأذانية لوقت هذه الصلاة المكتوب فى التقويم. لضبط آلة الساعة الوسطية والأذانية يخط فى إستقامة (نصف النهار) و (القبلة) خطان ماران ب نقطة واحدة و تفرز خشبة على هذه النقطة و إذا وصل ظل الخشب إلى الخط الأول يضبط معيار آلة الساعة على وقت الزوال وإذا وصل الظل إلى الخط الثاني يضبط المعيار على ساعة القبلة. ولا يغير معيار الساعة الأذانية فى الأيام التى تقل مدة اختلاف وقت الغروب عن دقيقة. معيار الساعة يقدم ١٨٦ دقيقة فى كل ستة أشهر و يؤخر ١٨٦ دقيقة فى الأشهر الست الأخرى فى إستانبول. و تعطى آلات الزمان هذه مقادير الزمان حسب بداية اليوم الأذانى. وأما مواقيت الصلاة فتحسب حسب الأوقات الغروية. تستبدل مواقيت الصلاة إلى الوقت الأذانى بتقييم التمكين من الأوقات الغروية المحاصلة بالحساب لأن اليوم الأذانى يبدأ بعد (زمن التمكين) من اليوم الغروي. لا يستعمل قط تعديل الزمن في حسابات الوقت الغروي والأذانى.

و الكرة الأرضية تدور حول محورها من المغرب إلى الشرق ولذا ترى الشمس في المناطق الشرقية قبل المناطق الغربية. و مواقيت الصلاة في الشرق تقدم على مواقيت الصلاة في المغرب. وقد قدر ثلاثة و ستون نصف دائرة المدار بقطبي الأرض و تسمى كل واحدة منها (خط الطول = MERIDIEN) و اعتبر نصف دائرة المدار بمدينة لندن البداية. وبين نصفى الدائرة المتواлиين زاوية مقدارها درجة واحدة و عند دوران الكرة الأرضية تذهب مدينة ما خلال ساعة واحدة نحو الشرق مقدار خمسة عشر درجة. و أوقات الصلاة في بلد واقع بالشرق تبدأ قبل أربع دقائق من بلد يقع على نفس درجة العرض بالمغرب و بينهما مسافة بمقدار درجة طول واحدة. و وقت الظهر و وقت الزوال الحقيقى للأماكن الواقعة على نفس دائرة الطول مشترك. و أوقات الزوال الغروي و الظهر و أوقات الصلوات الأخرى تختلف عن بعضها حسب درجات العرض. عندما تزداد درجات العرض تبتعد أوقات الطلع و الغروب من وقت الزوال شيئاً و تقترب منه شيئاً.

و يقاس مقدار شيء ما من المبدأ المعين، مثلاً من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون يجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى

و يقاس مقدار شيء ما من المبدأ المعين، مثلاً من الصفر، و الذي هو أبعد من الصفر يقال له هذا أكثر. و إبتداء آلة الساعة من الصفر يكون يجعل العقارب على الصفر أو ١٢. و يسمى لبداية واقعة [أمر] معينة (وقت) هذه الواقعة. و كذلك وقت وجوب صدقة الفطر أي يجب عند طلوع الفجر في اليوم الأول للعيد. و يجب على من أسلم قبل طلوع الفجر بساعة واحدة أو ولد أو من يتوفى بعد ساعة. مثلما يحتمل أن يكون الوقت لحظة واحدة، يحتمل أيضاً أن يكون جزءاً طويلاً من الزَّمْن. و بناء على هذا التقدير تكون لهذا الوقت بداية و نهاية. و كذلك (وقت الزوال الشرعي) و (أوقات الصلاة) و (وقت وجوب ذبح الأضحية).

معايير آلات الساعة المحلية لمدن المشرق تكون متقدمة على معايير آلات الساعة المحلية لمدن المغرب. و وقت الظُّهُور أي وقت صلاة الظُّهُور الشرعي في كل مكان يبدأ بعد وقت الزوال الحقيقي بمقدار التمكين، لكون معيار آلات الزَّمْن المحلي يفرق عن بعضها حسب درجات الطول، لا تختلف أوقات الصلاة للأماكن الموجودة على نفس درجة العرض في آلات الساعة المحلية بإختلاف درجات الطول. و آلات الزَّمْن الأذاني محلية بشكل دائم قديماً و حديثاً. ليست الأماكن العليا لكل بلدة في نفس الارتفاع و لهذا السبب تختلف أزمنة التمكين بدقة أو دقيقتين عن بعضها، و بناء على ذلك و إن اختلفت أوقات الصلاة الشرعية بهذا المقدار، إلا أن مقادير الاحتياط في أزمنة التمكين تزيل هذه الفروق. و حالياً تستعمل في جميع المدن التابعة لدولة ما آلات الزَّمْن الوسطي المشتركة المعيبة على نفس المعيار. و أوقات الصلاة في المدن الواقعة على نفس درجة العرض التابعة لبلد ما التي تستعمل فيها آلات الزَّمْن الوسطي (المشتركة) تختلف عن بعضها حسب الترقيت المشتركة للصلاة نفسها. و أربعة أضعاف الفرق ما بين درجتي الطول لبلدين واقعين على نفس درجة العرض يشير إلى فرق الأوقات بالدقيقة للصلاة نفسها في هذين البلدين حسب الساعة المشتركة. و بالإختصار إذا اختلفت درجة العرض أي في الأماكن الموجودة في نفس دائرة الطول لا تختلف معايير آلات الساعة المحلية أو الوسطية المشتركة و أوقات الظُّهُور عليها فقط. كلما إزدادت القيمة المطلقة لدرجة العرض يكون تقدماً أو تأخراً وقت صلاة ما عكس بعضه على بعض فإذا كان الوقت قبل الظُّهُور أو بعده

أو إذا كان الوقت في الصيف أو الشتاء. و حساب الأوقات غير الأوقات الموجودة على ٤١° درجة من الأوقات التي على ٤١° درجة قد يَبَيَّن في تعرفنا لاستعمال (ربع الدائرة). و أما إذا اختلفت درجة الطول أي في الأماكن الموجودة في نفس درجة العرض فيختلف معايير آلات الساعة و جميع الأوقات على آلات الساعة المشتركة.

و الساعة الوسطية لمدينة لندن تؤخذ كتوقيت مشترك في كل مكان واقع بين خطى الطول اللذين يمران بشرق لندن و مفربها بسبعين درجات و نصف. و يسمى هذا (توقيت أوروبا الغربية) و الساعة الوسطية مشتركة الإستعمال بين خط الطول المار بسبعين درجات و نصف و خط الطول المار بثلاثين و عشرين درجة و نصف بالشرق متقدمة بساعة واحدة على توقيت لندن. و يسمى هذا (توقيت أوروبا الوسطية) و يستعمل في جميع الواقع التي تقع ما بين خطى الطول اللذين يمران بدرجة إثنتين و عشرين و نصف و سبعة و ثلاثة و نصف (توقيت أوروبا الشرقية) و هذا الزَّمن متقدم على توقيت لندن (غرينيتش) بمقدار ساعتين. و أوقات (الشرق الأدنى) و (الشرق الأوسط) و (الشرق الأقصى) متقدمة على توقيت لندن بمقدار ثلث و أربع و خمس ساعات. و على التوالي توجد على الكرة الأرضية أربعة و عشرون منطقة للساعة المشتركة، كل واحدة منها متقدمة على الأخرى بساعة واحدة. و الأماكن التي توجد على أحد نصف دائرة من (دوائر الطول لبداية الساعة) التي تمر بدرجات قدرها أضعاف ١٥° في بلد ما اعتبر فيها ضبط المعيار المشترك لآلات الزَّمن الوسطي المحلي (الساعة المشتركة) لتلك البلدة. و الساعة المشتركة المستعملة في تركيا هي الساعة المشتركة لأوروبا الشرقية التي تكون موافقة لضبط آلات الزَّمن الوسطي المحلي للأماكن التي تقع على درجة ٣٠° نصف دائرة الطول لبداية الساعة فمدن إزميت و كوتاهيا و بيلجييك و أمالى التي تختلف درجات العرض فيها تقع على نصف دائرة الطول لبداية الساعة. و لكن بعض الدول لا تلتزم بهذا التقسيم الجغرافي للساعات المشتركة لأسباب سياسية أو إقتصادية فمثلا فرنسا و إسبانيا تستعملان الساعة المشتركة لأوروبا الوسطية. و تختلف الأرقام المشيرة إلى الساعات فقط على آلات الزَّمن للبلدان المختلفة معايير ساعاتها

المشتركة في وقت ما، و رقم الساعة المشتركة لبلد بالشرق أكبر [متقدم] من رقم الساعة المشتركة لبلد بالغرب.

و الفرق بين وقت الصلة في مدينة من مدن تركيا حسب الساعة الوسطية المحلية و الوقت حسب الساعة المشتركة أربعة أضعاف دقيقة لفرق بين درجة طول هذه المدينة و بين ٣٠ درجة. و يحصل وقت هذه الصلة حسب الساعة المشتركة بطرح هذا الفرق من الساعة المحلية إذا زادت درجة الطول عن المدينة ٣٠، و بإضافته إليها إذا نقصت عن ٣٠ درجة. و لنفرض على سبيل المثال في اليوم الأول من شهر مايو (آيار) أن وقت صلاة ما لمدينة قارص حسب التوقيت الوسطي المحلي في الساعة السابعة فدرجة العرض لهذه المدينة ٤١ و درجة طولها ٤٣، فإذا التوقيت المحلي لمدينة قارص متقدم على التوقيت المشترك لأن درجة الطول هذه أكثر من ٣٠ درجة. و وقت هذه الصلة بمدينة قارص حسب التوقيت المشترك هو قبل (١٣ × ٤ = ٥٢) دقيقة من الساعة السابعة أي في الساعة السادسة و ثمانين دقائق.

و مجموع وقت الزوال حسب الزَّمْنَ الغروبي و وقت الغروب الحقيقي حسب الزَّمْنَ الشمسي الحقيقي في ذلك المكان ١٢ ساعة. لأن مجموعهما هو الزَّمْنَ من الساعة الغروبية ١٢ صباحا حتى وقت الغروب الحقيقي، أي إثنتا عشرة ساعة حقيقة تقريبا. أنظروا إلى الشكل في الصفحة ٣٨ لأشهر الصيف وتساوى أطوال وحدات الزَّمْنَ الحقيقي مع الزَّمْنَ الغروبي تقريبا.

(١) وقت الزوال حسب الزَّمْنَ الغروبي + وقت الغروب حسب الزَّمْنَ الحقيقي = ١٢

و مجموع نصف مقدار النهار الحقيقي ونصف مقدار الليل ١٢ ساعة حقيقة أيضا أي:

(٢) نصف طول الليل الحقيقي + وقت الغروب حسب الزَّمْنَ الحقيقي = ١٢

و عند مقابلة العلقتين (١) و (٢) يكون:

(٣) وقت الزوال حسب الزَّمْنَ الغروبي = نصف طول الليل الحقيقي.

وقت الزوال حسب الزَّمْنَ الغروبي من الساعة الغروبية ١٢ صباحا إلى وقت الزوال الحقيقي. و وقت ١ الغروبي صباحا بعد نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار. وهذا الوقت قبل وقت الطلع في الشتاء وبعده في الصيف. والوقت الأول لصلاة الفجر والصوم يبدأ بوقت الفجر الصادق. و

يفهم هذا الوقت يأتىان الساعة الأذانية التي تبدأ من ١٢ في وقت الغروب إلى وقت الفجر. أو يفهم
يأتىان الساعة الوسطية التي تبدأ من ١٢ في نصف الليل إلى وقت الفجر. يبدأ طلوع الشمس بعد ١٢
في نصف الليل بمقدار نصف مدة الليل أو بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار مدة الليل أو قبل الزوال
بمقدار نصف مدة النهار. ووقت ١٢ للساعة الغروية صباحاً بعد ١٢ في وقت الغروب بمقدار ١٢
ساعة أو بعد ١٢ في نصف الليل بمقدار نصف مدة النهار أو قبل وقت الزوال الحقيقي بمقدار نصف
مدة نصف الليل. ويوجد فرق بين وقت الطلع ووقت ١٢ صباحاً بمقدار الفرق ما بين أنصاف
أطوال الليل والنهار. وتحسب هذه الحسابات كلها حسب الزَّمِن الشَّمْسِي الحَقِيقِي. وأزمنة الشمس
الحقيقية تحول إلى الأزمنة الشمسية الوسطية بعد الحساب وتحول هذه إلى الزَّمِن المشتركة. سترى
بعد قليل أن وقت الزوال حسب الزَّمِن الغروبي هو وقت الظهر حسب الزَّمِن الأذاني. ولهذا
مثلاً في إسطنبول وقت الطلع الشرعي حسب الزَّمِن المشتركة في الساعة الرابعة و ٥٧ دقيقة
في أول مايو (آيار) لأن وقت الظهر حسب الزَّمِن الأذاني في الساعة الخامسة و ٦ دقائق.

وإن كانت مدت الليل والنهر متساوين ببعضهما أبداً لطلعت الشمس دائمًا قبل ٦
ساعات من الزوال وغرت بإستمرار بعد ٦ ساعات منه. و الزَّمِن بين وقت الزوال والغروب
أكثر من ست ساعات في أشهر الصيف وأقل منها في الشتاء، لأن مدة الليل والنهر غير
متساوين. و فرق الزَّمِن هذا من ست ساعات يسمى زمن (نصف الفضلة=نصف الفرق). إن
أوقات الغروب الحقيقة تفرق من وقت الزوال بمقدار مجموع ٦ مع نصف الفضلة في أشهر
الصيف. وأما في أشهر الشتاء فهي بمقدار فرق نصف الفضلة من ٦. إذا كانت الساعة ١٢
صباحاً حسب الزَّمِن الغروبي يفرق بمقدار عكس هذا من وقت الزوال.

ويستخرج نصف الفضلة بإستعمال معادلة جون ناير [١] (John Napier) الرياضي
الإنجليزي لتحصيل وقت الظهر بالزَّمِن الأذاني، و وقت الطلع و الغروب بالزَّمِن الحَقِيقِي و
الوسطي. و معادلة ناير، هي كما تلي: في المثلث للقائم الزاوية الكروي [المثلث TCL في
الشكل الموجود بصفحة ١٨] تجيب [جيب التمام] لعنصر من العناصر الخمسة ما عدا الزاوية

القائمة يساوي حاصل ضرب ظل النسائم [ظنا] للعنصر المجاورين بهذا العنصر أو يساوي حاصل ضرب جيب للعنصر غير مجاورين لذلك العنصر. ولكن لا يؤخذ بعين الاعتبار نفس الصالحين القائلين بل يؤخذ تمامهما وعلى هذا:

$$\text{جا (نصف الفضلة)} = \text{ظا (الميل [Declination])} \times \text{ظا (العرض [Latitude])}$$

$$[\text{جا} = \text{جيب } \quad \text{ظا} = \text{emas} = \text{ظل}]$$

ومن هذه المعادلة، بواسطة الآلة الحاسبة أو بواسطة جدول لوغاريمات تستخرج درجة قوس (نصف الفضلة)، وتظهر قيمة الزَّمِن الشَّمسي الحقيقي بعد ضربه بالرقم ٤. ولو أن مكان البلدة على الكره الأرضية ومكان الشمس في السماء في نصف الكره موافقين فإننا نحصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزَّمِن الحقيقي لهذه البلدة بإضافة القيمة المطلقة لزمن نصف الفضلة إلى ست ساعات حقيقة التي هي ربع مدة اليوم الحقيقي. ويوجد وقت بمقدار هذا الزمن بين وقت طلوع الشمس وقت الزوال وكذلك يستخرج وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمِن الغربي وقت الطلوع الحقيقي حسب الزَّمِن الحقيقي [أي اعتبارا من نصف الليل] بطرح القيمة المطلقة لنصف الفضلة من الستة. ودرجات الميل اليومي للشمس مذكورة في آخر هذا الكتاب. وإن كان موضعها البلدة والشمس في نصف الكره المتغيرين فإننا نحصل على وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمِن الغربي وقت الطلوع الحقيقي حسب الزَّمِن الحقيقي لذلك أهل بإضافة القيمة المطلقة لنصف الفضلة إلى ٦، ونحصل على وقت الغروب الحقيقي حسب الزَّمِن الحقيقي لذلك المكان بطرحها من الستة.

وفي أول مايو (آيار) يكون ميل الشمس (+١٤) درجة و ٥٥ دقيقة، و تعدل الزَّمِن (+٣) دقائق و العرض لإستانبول (+٤١) درجة. لهذا عندما يضغط على الأزرار التالية للآلية

الحسابية الإلكترونية ماركة [Privileg] $\tan x 41 \tan = \arcsin x 4 = \boxed{14.55}$

يظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية. ونصف الفضلة ٤٥ دقيقة وقت الغروب الحقيقي الساعة السادسة و ٤٥ دقيقة حسب الزَّمِن الزواجي الحقيقي و الساعة السادسة و ١٥ دقيقة حسب الزَّمِن الزواجي الوسطي المحلي و السادسة و ٥٥ دقيقة مساء حسب الزَّمِن المشترك والساعة و ٥٥

دقيقة حسب التوقيت المقدم مساء. وبإضافة عشر دقائق (التسكين) لإنستانبول إلى ذلك يكون وقت الغروب الشرعي حسب الساعة المقدمة في الساعة الثامنة و٥ دقائق مساء. مدة النهار الحقيقي ١٣ ساعة و٤٨ دقيقة ومدة الليل ١٠ ساعات و١٢ دقيقة وهو فرق مدة النهار الحقيقي من ٢٤ ووقت الطلع الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي أي اعتباراً من نصف الليل ووقت الزوال حسب الزَّمن الغروبي في الساعة الخامسة و٦ دقائق وهو الفرق لنصف الفضلة من ٦ ساعات، لأنَّ وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الأذاني قبل مقدار زمان التسكين من وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغروبي أي في الساعة الرابعة و٥٦ دقيقة. وقت الظهر الشرعي الرياضي حسب الزَّمن الأذاني بعد وقت الزوال الحقيقي الرياضي حسب الزَّمن الأذاني بمقدار زمان التسكين، أي في الساعة الخامسة و٦ دقائق. ومدة عشر ساعات وإثنى عشرة دقيقة التي هي ضعفاً وقت الظهر حسب الزَّمن الأذاني هي مدة الليل الحقيقي الأولى، وبطرح ٢٠ دقيقة [ضعف التسكين] منها تبقى ٩ ساعات و٥٢ دقيقة وهي وقت الطلع الشرعي الرياضي حسب الزَّمن الأذاني. ولو طرح التعديل و التسكين من ٥ ساعات و٦ دقائق و بذلك النتيجة إلى الساعة المشتركة فيكون وقت الطلع الشرعي ٤ ساعات و٥٧ دقيقة. و فرق وقت الظهر الأذاني من ستة هو زمان نصف الفضلة. درجة ميل الشمس المطلقة هي $23^{\circ} 27'$ دقيقة على الحد الأكبر، و لهذا يكون مقدار نصف الفضلة على الحد الأعظم 22° درجة أي ساعة واحدة و٢٨ دقيقة في إستانبول، و يوجد فرق بمقدار ١٧٦ دقيقة بين الغروبين الأطول والأقصر. و لوجود الفرق نفسه بين وقت الطلع يكون الفرق بمقدار ٣٥٢ دقيقة (٥ ساعات و٥٢ دقيقة) بين النهارين الأطول والأقصر.

و في الأماكن التي على خط الاستواء دائمًا وفي ٢١ مارس و ٢٣ أيلول في كل مكان يكون نصف الفضلة صفرًا لكون ميل الشمس أي الميل العام صفرًا. في أول نيسان (أبريل) ميل الشمس ٤ درجات وعشرون دقيقة، و تعديل الزَّمن (-٤) دقائق. و درجة العرض لمدينة فيينا ٤٨ درجة و ١٥ دقيقة، ولذا عندما يضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة:

$$\text{CE/C } 4.20 \rightarrow \tan x 48.15 \rightarrow \tan = \arcsin x 4 =$$

يكون نصف الفضلة ١٩,٥ دقيقة تقريرياً. و وقت صلاة المغرب [الغروب الشرعي] بالتوقيت


الوسطي المحلي لمدينة فيينا هو السادسة و ٣٣,٥ دقيقة مساء. ودرجة الطول لمدينة فيينا ١٦ درجة و ٢٥ دقيقة و في مشرق خط الطول لبداية الساعة بمقدار درجة واحدة و ٢٥ دقيقة، و عليه فوق صلاة المغرب حسب الزَّمن المشتركة الجغرافي المتقدم على توقيت لندن بساعة واحده هو السادسة و ٢٧,٥ دقيقة مساء. ولكون درجة العرض لمدينة باريس ٤٨ درجة و ٥٠ دقيقة، نصف الفضلة فيها ٢٠ دقيقة و وقت صلاة المغرب حسب الزَّمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣٤ دقيقة مساء. ولكون طولها $+ ٢^{\circ}$ (درجة) و ٢٠ دقيقة بالشرق، فمهما يكن ٦ ساعات و ٢٥ دقيقة حسب الزَّمن المشتركة الجغرافي إلا أن التوقيت المشتركة لفرنسا متقدم على الزَّمن الجغرافي (التوقيت الدولي) بساعة واحدة وعلى هذا وقت صلاة المغرب السابعة و ٢٥ دقيقة مساء حسب الساعة المتقدمة. و درجة العرض لمدينة نيويورك ٤١ درجة و نصف الفضلة لها ١٥ دقيقة، فوق صلاة المغرب فيها حسب الزَّمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٩ دقيقة مساء. ويتحقق الوقت في السادسة و ٢٥ دقيقة مساء حسب التوقيت المشتركة الجغرافي الذي يتأخر عن توقيت لندن بمقدار $[٥ = ١٥ \div ٧٥]$ ساعات، لكون طولها $(- ٧٤^{\circ})$ وفي شرق نصف دائرة الطول لبداية التوقيت الأساسي بدرجة واحدة. و درجة العرض لمدينة نيودلهي ٢٨ درجة و ٤٥ دقيقة، ونصف الفضلة لها ٩,٥ دقيقة، و وقت صلاة المغرب حسب الزَّمن الوسطي المحلي السادسة و ٢٣,٥ دقيقة مساء، وطولها 77° و في شرق نصف دائرة الطول لبداية الساعة بدرجتين، و يكون الوقت في السادسة و ١٥,٥ دقيقة مساء حسب الزَّمن المشتركة المتقدم بمقدار ٥ ساعات عن توقيت لندن.

و درجة العرض لمدينة طرابزون ٤١ درجة مثل إسطنبول و أما درجة طولها فتسعة و ثلاثون (٣٩) درجة و ٥٠ دقيقة. و لاستخراج نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) يكفي أن نضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:

$$\text{ON } 14 \text{ } \text{tan} \times 41 \text{ tan} = \text{INV sin} \times 4 = \text{INV } 55 \text{ } \text{tan}$$

فيظهر على شاشة الآلة ٥٣ دقيقة و ٣٣ ثانية وهذا حوالي ٥٤ دقيقة. و يختلف إستعمال الآلات الحاسبة بخلاف الماركات. وقت الغروب حسب الزَّمن الوسطي المحلي كوقته في إسطنبول السابعة و دقيقة واحدة و قبل ٣٩ دقيقة من هذا حسب الزَّمن المشتركة أي السادسة و ٢٢ دقيقة. و درجة العرض لمكة المكرمة ٢١ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها، ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة مثل طرابزون. و نصف الفضلة لها لأول مايو (آيار) ٢٤ دقيقة. و وقت

الغروب حسب الزَّمن الوسطي المحلي هو السادسة و ٣١ دقيقة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لنصف دائرة الطول لبداية الساعة المار بـ(٣٠) درجة يتحقق قبل ٣٩ دقيقة أي هو الخامسة و ٥٢ دقيقة مساء. و ميل الشمس في اليوم الأول من نوفمبر (تشرين الثاني) (١٤) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الرَّزْمَن (+١٦) دقيقة. و نصف الفضلة ٥١ دقيقة لإستانبول و ٢٣ دقيقة لملكة المكرمة، و وقت الغروب حسب الساعة المشتركة لإستانبول الخامسة و ٧ دقائق مساء، و ملكة المكرمة الرابعة و ٥٢ دقيقة مساء. و في اليوم الأول من نوفمبر يمكن الاستماع لأذان المغرب لملكة المكرمة من جهاز الراديو قبل ١٥ دقيقة من أذان المغرب بإستانبول. و في حساب مواقيت الغروب للمدن المختلفة المذكورة أخذ تمكين إستانبول و تختلف أوقات الصلوات على الآلات الزمنية الوسطية الأذانية والمحلية للمدن الموجودة على نفس درجة العرض بمقدار اختلاف تمكيناتها.



$\text{نـفـ} = \text{زاـيـةـ نـصـفـ الفـضـلـةـ}$

تبسيط: في حساب $6 + (n \cdot f)$ يستعمل $(n \cdot f)$ بإشارته الجبرية فيكون $(n \cdot f) (+)$ في الصيف و $(-)$ في الشتاء

و يتحول وقت الزوال حسب الزَّمن الشمسي الوسطي المحلي في جميع الأماكن من الرقم ١٢ بمقدار إختلاف تعديل الزَّمن أي أقل من نصف دقيقة و في خلال سنة واحدة يتقدم هذا الفرق بمقدار ١٦ دقيقة عن الرقم ١٢ أو يتأخر عنه بمقدار ١٤ دقيقة. و أما بالنسبة للزَّمن المشترك في كافة الأماكن بتركيا فيكون وقت الزوال قبل أو بعد الأوقات المحلية بمقدار أربعة أضعاف دقيقة لفرق الطول ما بين درجة طول هذا المكان و ثلاثين درجة. و تتحول كل يوم أوقات الزوال في آلات الزَّمن الأذاني بمقدار دقيقة أو دقيقتين. و في عهد الدولة العثمانية كان هناك الموقتون المأهرون الذين يقومون بهذه الأعمال في الجامعات والمساجد الكبيرة.

للحصول على مقدار تعديل الزَّمن بسهولة: فمثلاً نطلع على وقت صلاة الظهر لمدينة إسطنبول حسب الزَّمن المشترك من التقويم الموثوق بصدقه و عندما يطرح ١٤ دقيقة منه يحصل وقت الزوال حسب الزَّمن الشمسي الوسطي المحلي و وقت الزوال في كل مكان في الساعة ١٢ حسب الزَّمن الشمسي الحقيقي و لهذا يكون فرق الزَّمن بين هذين الوقتين للزوال تعديل الزَّمن. و أما إذا كان وقت الزوال حسب الزَّمن الوسطي أقل من ١٢ فيكون تعديل الزَّمن (+) وإن كان أكثر فتعديل الزَّمن (-).

ولكون تعديل الزَّمن في أول مارس (آذار) - ١٣ يتحقق وقت الزوال في كل مكان في الساعة الثانية عشر و ١٣ دقيقة حسب الزَّمن الشمسي الوسطي المحلي. و وقت صلاة الظهر يتحقق بعد هذا بمقدار التمكين فمثلاً بإسطنبول: يكون في الثانية عشر و ٢٣ دقيقة ظهراً. و حسب الزَّمن المشترك لمكان ما يتحقق قبل أو بعد أربعة أضعاف الفرق ما بين درجة الطول لهذا المكان و درجة نصف خط الطول لبداية الساعة من الوقت حسب الزَّمن الوسطي المحلي. إذا كانت درجة الطول لمكان ما في تركيا أكثر من ٣٠ درجة يكون قبله، و إذا كانت أقل منه يكون بعده. و هكذا وقت صلاة الظهر في أنقرة حسب الزَّمن المشترك الثانية عشر و ١١ دقيقة تقريباً بالظهر و في إسطنبول الثانية عشر و ٢٧ دقيقة ظهراً. و حينما تصل عقارب آلة الزَّمن المشتركة لوقت الظهر هذا و لو تضبط عقارب آلة الزَّمن الأذاني لوقت الظهر المستخرج بنصف الفضة يكون قد ضبط معيار آلة الزَّمن الأذاني لذلك اليوم. و إذا لم يعرف مقدار

ارتفاع أعلى مكان، فإن الزَّمان ما بين وقت غياب الضياء من أعلى مكان ورؤية الغروب من الأفق الحسي؛ أو حينما تأتي عقارب الساعة الأذانية المضبوطة على ١٢ (الثنتي عشرة) عند غياب الضياء من أعلى مكان إلى وقت الظهر الحاصل بنصف الفضلة ولو عومن الوقت الذي تشير إليه الساعة الوسطية المحلية بمعاملة تعديل الزَّمن فمقدار الزَّمن الذي هو فرق النتيجة من ١٢، أو فرق وقت الغروب الحاصل بنصف الفضلة من وقت غياب الضياء في أعلى محل حسب الساعة الوسطية المحلية هو (زمن التمكين) لذلك محل. أو يحصل (زمن التمكين) بالإضافة تعديل الزَّمن إلى فرق وقت الظهر المبين في التقاويم حسب الزَّمن الوسطي المحلي من ١٢ إن كان التعديل زائداً (+)، و بطرحه منه إن كان ناقصاً (-).

ورد في كتاب (رد المحتار) الحنفي [ويؤيده كتاب (الأنواف) الشافعي و(شرح المقدمة العزية) المالكي و(الميزان الكبير)]: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت وإعتماد دخوله. فلو شirk في دخول وقت العبادة فأئمها فيها بيان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الأئمها في بحث النية ويكتفى في ذلك أذان الواحد لو عدلاً وإنصرى [وكذلك لو لم يكن التقويم الذي أعدده المسلم العادل موجوداً] وبني على غالب ظنه لما صرخ به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات كالمخبر بجهة القبلة والطهارة والتنجasse والحل والحرمة حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أمة أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء أو حل الطعام وحرمته قبل. ولو فاسقاً أو مستوراً يحكم برأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به لأن غالباً الرأي بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذمي الذي لا يقبل أبداً. ومثله الصبي و المعتوه العاقلان في الأصح ولا يخفى أن المخبر عن دخول الوقت من العبادات فيجري فيه هذا التفصيل و الله تعالى أعلم. ثم رأيت في كتاب (القول من) عن معين الحكم ما نصه: المؤذن يكتفى بإخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكرها ويعتمد على قوله أهـ. وفي صيام القهستاني (و أما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثلثي و ظاهر الجواب أنه لا يأس به إذا كان عدلاً صدقاً) و يجوز معرفة المؤذن دخول الوقت من جدول مواقيت الصلاة ولكن يشترط في هذا تدوينه من قبل المسلم الذي تجتمع فيه شروط المؤذن الذي ذكرناه آنفاً و من يخاف من فوت الصلاة بسبب المرض و السفر و العمل يؤديها في أول وقتها.

ذكر في كتاب (رد المحتار): (المستحب للرجل الإبتداء في الفجر بإسفار و الختم به هو المختار أي في وقت ظهور النور وإنكشاف الظلمة خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة و السلام (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر). إن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة و لو من حدث أكبر و إعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس. وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل و جمعة كظاهر. وتأخير العصر صيفاً و شتاء مالم تتغير الشمس بأن لا تحرق العين فيها إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت و عليه الفتوى و تأخير العشاء إلى ثلث الليل بالشتاء فإن أخرها إلى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة. أما الصيف فيندب تعجيلها. وكره تحريرها تأخير العصر إلى إصفار الشمس والمغرب إلى إشتباك النجوم إلا بعد ركوب السفر و كونه على أكل.). و الحاصل من هذه العبارات: يستحب الإسفار لصلاة الفجر أي أداؤها عند إنكشاف الظلمة في جميع الفصول. و يستحب أيضاً تأخير صلاة الظهر مع الجماعة في أيام الصيف الحارة و تبكيرها في أيام الشتاء و يستحب أداء صلاة المغرب في أول و قتها في جميع الفصول، وتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الشرعي أي ثلث المدة ما بين الغروب و الفجر، و يكره تحريرها تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل. و جميع هذه التأخيرات لمن يؤدون الصلوات مع الجماعة. أما بالنسبة لمن يؤدون الصلوات في بيتهما منفردين فعليهم أداؤها في أول و قتها بمجرد دخول وقتها. و ذكر في الحديث الشريف في كتاب (كتوز الدقائق) [١] مرويا عن الحكم و الترمذى (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها). و في الحديث الشريف الذي ذكر في الصفحة ٥٣٧ من المجلد الأول من كتاب (إزالء الخفاء) [٢] نقاً عن (صحيحة مسلم) (عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة و يؤخرون عن وقتها). قلت فما تأمرني قال (صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة) و أداء صلاتي العصر و العشاء على قول الإمام الأعظم أحوط و من لم يتأكد من إستيقاظه بالليل يصلِّ صلاة الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة و إلا

(١) مؤلف (كتوز الدقائق) عبد الرؤوف المناوي الشافعى توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢٢ م.] في القاهرة

(٢) مؤلف (إزالء الخفاء) شاه ولی الله أحمد الدھلوي توفي سنة ١١٧٦ هـ. [١٧٦٣ م.] في دلهى

فيصلها في آخر الليل. إن أدى صلاة الوتر قبل صلاة العشاء وجبت عليه إعادتها بعدها.
ويقول أحمد ضياء بك في الصفحة ١٥٧ من كتابه في بلدة ما نحصل على الوقت
حسب الزَّمن الشَّمسي الحَقِيقِي في يوم ما بإضافة تعديل الزَّمن لذلِك اليوم جبراً إلى الوقت
الشرعى لصلة ما المَلُوم حسب الزَّمن الوسطى الحَلِي. وإذا أضيف هذا المَجْمُوع إلى وقت
الظَّهير حسب الزَّمن الأَذانِي و طرح مقدار تمكين بحصول الوقت الشرعى لهذه الصلاة حسب
الزَّمن الأَذانِي. ان كان المَجْمُوع ازيد من ١٢ فهذا الزيادة تكون الوقت الأذانِي، فثلاً في أول
مارس (آذار) تغرب الشمس في إستانبول بالساعة السادسة مساء حسب الزَّمن المشتركة. و
تعديل الزَّمن (١٣) دقيقة في وقت الغروب وعلى هذا وقت الغروب الشرعى في الساعة
الخامسة و ٤٤ دقيقة حسب الزَّمن الشَّمسي الحَقِيقِي لإستانبول. وقت الظَّهير الشرعى حسب
الزَّمن الأَذانِي يكون في السادسة و ٢٦ دقيقة. ولهذا غروب الشمس: ٦ ساعات و ٢٦ دقيقة
+ ٥ ساعات و ٤٤ دقيقة = ١٢ دقيقة. و عموماً:

- (١) الوقت حسب الزَّمن الأَذانِي = الوقت في نفس الحين حسب الزَّمن الحَقِيقِي + وقت
الظَّهير حسب الزَّمن الأَذانِي - زَمْن التَّمكِين لذلِك الحَلِي.
(٢) الوقت حسب الزَّمن الحَقِيقِي = الوقت حسب الزَّمن الأَذانِي + وقت الغروب الشرعى
حسب الزَّمن الحَقِيقِي.
و في العلاقة الثانية وإن كان وقت الغروب وسطياً فالوقت الزوالى المستخرج يكون
وسطياً. و من العلاقة الثانية:
(٣) الوقت حسب الزَّمن الأَذانِي = الوقت حسب الزَّمن الحَقِيقِي - وقت الغروب الشرعى
حسب الزَّمن الحَقِيقِي.

فوقت الغروب هنا إن كان أكبر من الوقت الحَقِيقِي يضاف ١٢ إلى الوقت الحَقِيقِي ثم
يطرح. و في المعادلين (٢) و (٣) وإن كانت الأوقات الزوالية حقيقة بصورة مستمرة، إلا
أننا نجمع نفس الأرقام ثم نطرحها عندما نستبدل الوقت المشتركة إلى الحَقِيقِي، و الحَقِيقِي
المستخرج إلى المشتركة مرة أخرى. و لذا نحصل النتيجة نفسها بالعملية الحسابية بدون أن
نتحول الوقت المشتركة إلى الوقت الحَقِيقِي أي

(٤) الوقت حسب الزَّمْن المُشترِك = الوقت حسب الزَّمْن الأذانِي + وقت الغروب الشرعي
حسب الزَّمْن المُشترِك.

(٥) الوقت حسب الزَّمْن الأذانِي = الوقت حسب الزَّمْن المُشترِك - وقت الغروب الشرعي
حسب الزَّمْن المُشترِك.

وقت الغروب لليوم الأول من شهر مارس (آذار) الذي وجدناه في أعلاه حسب المعادلة (٥):
$$18 - 18 = 0$$
 (صفر) أي يكون في الساعة ١٢ حسب الزَّمْن الأذانِي. و مثله وقت العصر
في أول مارس (آذار) في الساعة الثالثة و ٣٤ دقيقة بعد الظهر حسب الزَّمْن المُشترِك و وقت
الغروب في الساعة السادسة.

وعلى هذا وقت العصر حسب الزَّمْن الأذانِي: ٣ ساعات و ٣٤ دقيقة عصراً ٦ ساعات = ٩
ساعات و ٣٤ دقيقة. وكذلك وقت الإمساك حسب الزَّمْن الأذانِي في ذلك اليوم في الساعة العاشرة
و ٥٢ دقيقة ولهاذا وقت الإمساك حسب الزَّمْن المُشترِك وحسب العلاقة (٤): ١٠ ساعات و ٥٢
دقيقة + ٦ ساعات = ١٦ ساعة و ٥٢ دقيقة أي ٤ ساعات و ٥٢ دقيقة. فلنجد مثلاً وقت
الغروب للشمس حسب الزَّمْن الحقيقى فى إسطنبول لأول رمضان المبارك ١٤٠٢ هـ. [المواافق
يوم الأربعاء ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٨٢ م]: وقت الظهر أي وقت صلاة الظاهر حسب الزَّمْن
الأذانِي لذلك اليوم بإسطنبول فى الساعة الرابعة و ٣٢ دقيقة وتعديل الزَّمْن (- ٢) دقيقة. ووقت
الغروب حسب الزَّمْن الحقيقى لإسطنبول يكون فى الساعة السابعة و ٢٨ دقيقة مساء وهو فرق
وقت الظهر من ١٢ ساعة. و وقت الغروب الشرعي حسب الزَّمْن الحقيقى فى الساعة السابعة و
٣٨ دقيقة. ويكون الغروب فى الساعة السابعة و ٤٠ دقيقة مساء حسب الزَّمْن الشمسي الوسطى
وفي الساعة السابعة و ٤٤ دقيقة مساء حسب الزَّمْن المُشترِك لتركيا، وفي الساعة الثامنة و ٤٤ دقيقة
حسب الزَّمْن المتقدم. إن كان الوقت حسب الزَّمْن المُشترِك أصغر من وقت الغروب فيستعمل ما
فضل ١٢ أو ٢٤ من هذا في المعادلين (٣) و (٥) ويستعمل أحمد ضيابك هاتين المعادلين

الوقت حسب الزَّمْن الأذانِي = وقت الزوال الحقيقى + الوقت الحقيقى ... (٦)

الوقت الحقيقى = الوقت الأذانِي - وقت الزوال الحقيقى.

ويقول منجم باشي (رئيس علماء الفلك) مصطفى أفندي في تقويمه الجيبي المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ. [١٨٩٩ م.] لتحويل الأوقات الغروية والزوالية بعضها بعضاً، يطرح الوقت المعلوم من وقت صلاة الظهر إن كان قبل الظهر. ويطرح الفرق المستخرج من وقت صلاة الظهر حسب الزَّمن الآخر. ويطرح وقت صلاة الظهر من الوقت المعلوم إن كان بعد الظهر. وينضاف الفرق المستخرج إلى وقت صلاة الظهر حسب الزَّمن الآخر. مثلاً: وقت الإمساك لليوم الثاني عشر من شهر يونيو (حزيران) عام [١٩٨٩ م.] في الساعة السادسة و٢٢ دقيقة حسب الزَّمن الأذاني. ووقت الظهر في الساعة الرابعة و٣٢ دقيقة. الفرق: ١٦ ساعة و٣٢ دقيقة - ٦ ساعات و٢٢ دقيقة = ١٠ ساعات و ١٠ دقائق. وعندما يطرح من ١٢ ساعة و١٤ دقيقة هو وقت الظهر حسب الزَّمن المشترك يكون وقت الإمساك ساعتين و٤ دقائق حسب الزَّمن المشترك.

و للحصول على وقت وصول الشمس إلى إرتفاع بداية وقت صلاة معلومة يحسب أولاً زمن (فضل الدائير = فرق الزَّمن). و فضل الدائير، هو الفترة الزمنية ما بين نقطة مركز الشمس و وقت الزوال في النهار، وفي الليل هو ما بينها وبين منتصف الليل. تحسب زاوية فضل الدائير المسمى بـ($H = \text{ح}$) من المعادلة الآتية من معادلات المثلث الكروي:

$$\text{ح} = \sqrt{\frac{\text{جيب } (M - \text{تمام الميل}) \times \text{جيب } (M - \text{تمام عرض البلد})}{\text{جيب } (تمام الميل) \times \text{جيب } (\text{تمام عرض البلد})}} \dots \quad (1)$$

و مقدار (M) هنا، هو نصف مجموع زوايا الأقواس الثلاثة أي درجات الأقواس الثلاثة المقابلة للأضلاع الثلاثة للمثلث الكروي: (أنظر إلى الشكل ١ في الصفحة ١٨).

$$M = \frac{\text{تمام ميل الشمس} + \text{تمام عرض البلد} + \text{تمام إرتفاع الشمس}}{2}$$

و إذا كان الإرتفاع فوق الأفق الحقيقي فإشارته (+)، وإن كان أسفله (-). وإن كانت إشارتا الميل والإرتفاع عكس البعض، فيؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ درجة بدلاً من تمام الميل أي فرقه من ٩٠°. وإذا وضعت قيمة (M) في مواضعها و اختصرت في المعادلة رقم (١) لفضل الدائير نحصل على المعادلة رقم (٢) كالتالي.

$$\frac{\frac{\Delta - Z}{2} \times \frac{\Delta + Z}{2}}{\frac{\text{جيب } \varphi}{\text{جيب تمام } \varphi} \times \frac{\text{جيب تمام } \delta}{\text{جيب تمام } \delta}} = \frac{\text{جيب } \frac{\Delta}{2}}{\text{جيب تمام } \frac{\delta}{2}}$$

(٢) ...

و زمان زاوية (Δ) هنا يقاس إعتبرا من نصف النهار، و هنا
 Δ = قام غاية الإرتفاع = عرض البلد - ميل الشمس = $90^\circ - \delta$.
 Z = مسافة زينيت (بعد سمت الرأس) = $90^\circ -$ غاية الإرتفاع
 و هي زاوية (في الزوال) ما بين نصفى مستقيم الذين يذهبان إلى نقطتي الزوال و
 السمت من رأس الخشبة.

و تستعمل قيمها كلها بإشاراتها.

ولنحسب بداية وقت العصر الأول للصلة لاستانبول في يوم ١٣ آغسطس (آب).
 فلنفرض غرز عود مستقيم عمودي على الأرض طوله متر واحد:
 $\text{ظ}_z = \text{ظ}_\Delta (\text{قام إرتفاع العصر}) = 1 + \text{في الزوال} = \text{طول اللقل للعصر الأول}$
 $\text{في الزوال} = \text{ظ}_\Delta (\text{قام غاية الإرتفاع}) = \text{ظ}_\Delta$

و إن إتحدت إشارتا عرض البلد و ميل الشمس أي إذا اجتمعنا على نفس نصف الكرة
 يحصل على درجة (غاية الإرتفاع) للشمس في وقت الزوال بجمع قام العرض مع الميل، و
 بطرح الميل من قام العرض إن اختللت إشاراتهما أي إذا كانتا على نصفى الكرة المختلفتين. و
 إن كان مجموع قام عرض البلد و الميل أكثر من (90°) يكون فرق الزيادة من (90°) غاية
 الإرتفاع، و على هذا تكون الشمس في جهة الشمال من السماء، و أما إن كان العرض و الميل
 في جهة واحدة يحصل قام غاية الإرتفاع (Δ) بطرح الميل من درجة العرض و بجمعهما في
 حالة وجودهما في جهتين مختلفتين.

غاية الإرتفاع = $49^\circ 14'$ درجة + 50 دقيقة = 63° درجة و 50 دقيقة.

لغ (في الزوال) = لغ ظا $(26^\circ 10')$ = $-\bar{1},69138$

في الزوال = ٤٩١٣ ، ، ، مترًا

ظا ز = ظا (تمام الارتفاع) = ١،٤٩١٣ و

لغ ظا (تمام الارتفاع) = ، ، ١٧٣٥٧

أو عند الضغط على أزرار arc tan 1.4913 للآلة الحاسبة ماركة Privileg فيظهر تمام

ارتفاع الشمس = بعد السمت = ز = ٥٦ درجة و ٩ دقائق.

$$م = \frac{\cos ٧٥ + \cos ٤٩}{٢} \cos ٩٠$$

$$\sqrt{\frac{\cos ١٥ \times \cos ٤١}{\cos ٧٥ \times \cos ١٠}}$$

$$\text{لغ جيب } \frac{z}{2} = \frac{1}{2} [(\bar{1}, ٤١٣٠٠) - (\bar{1}, ٨٧٧٧٨ + \bar{1}, ٩٨٥٢٨)]$$

$$\frac{1}{2} = \frac{1}{2} (\bar{1}, ٣٦٨٣٣ - \bar{1}, ٢٣١٣٩)$$

$$\frac{1}{2} z = ٢٨ \text{ درجة و } ٤٥ \text{ دقيقة. و عند ما يؤخذ ضعفاه يكون } z = ٥٧ \text{ درجة و } ٤٨ \text{ دقيقة.}$$

زمن فضل الدائري وهو أربعة أضعاف هذا 231.2 دقيقة الساعة. و هكذا للعصر الأول يوم ١٣ أغسطس (آب) زمن فضل الدائري = ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. و لكون الوقت الحقيقي عند وقت الزوال الحقيقي صفرًا يكون وقت العصر الأول الحقيقي حسب الزَّمن الحقيقي ٣ ساعات و ٥١ دقيقة وهو بعد وقت الظهور الحقيقي بمقدار الزَّمن الفائت ليطول ظل الخشبة بمقدار نفسها. و يتحقق وقت العصر الشرعي (العصر الأول) بعد هذا بمقدار التمكين لذلك املا للزَّمن الفائت من وقت الظهور الشرعي. و تعديل الزَّمن (-٥) دقائق، و لهذا يكون وقت العصر

الأول حسب الزَّمن المشترك الوسطي في الساعة ١٦ و ١٠ دقائق. و وقت العصر في إسطنبول حسب الزَّمن الأذاني ٨ ساعات و ٥٨ دقيقة بعد طرح ٧ ساعات و ١٢ دقيقة وهو وقت الغروب حسب الزَّمن المشترك من هذه الساعة المشتركة و ذلك بمقتضى المعادلة (٥) في الصفحة ٤٣. و يحصل وقت العصر الحقيقي حسب الزَّمن الغربي إذا جمع وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٧ دقائق الذي هو وقت الزوال الحقيقي حسب الزَّمن الغربي مع زمن فضل الدائرة و هو أيضاً وقت العصر الأول الشرعي حسب الزَّمن الأذاني. لأنَّه مهما يتحقق وقته الشرعي بعد هذا الجموع أي بعد وقته الغربي الحقيقي بمقدار التمكين إلا أنه يتحقق وقته الشرعي حسب الزَّمن الأذاني قبل هذا الوقت الغربي الشرعي بمقدار التمكين. و كذلك أن أوقات الصلوات الشرعية: الظهر و المغرب و العشاء حسب الزَّمن الأذاني هي نفس الأوقات الحقيقة الحاصلة بالحساب حسب الزَّمن الغربي لهذه الصلوات.

و هذا منهج آخر للحصول على ارتفاع العصر الأول:

تكتب كل يوم غاية الارتفاع للشمس و الوقت الذي تكون فيه الشمس بالقياس طول ظل خشبة قدرها متر واحد أو بالحساب. و كذلك يحصل جدول (الارتفاع - طول الظل). طول الظل يستخرج في الجدول ٤٩،٠٠ متراً في يوم ١٣ آغسطس في إسطنبول بسبب كون غاية ارتفاعها ٦٤ درجة. و يكون الظل في العصر الأول ١٤٩ متراً و الارتفاع ٣٤ درجة. و جدول (الارتفاع - طول الظل) موجود في آخر تقويم سنة ١٩٢٤ المسمى بـ(تقويم سال) ١٩٢٤ و في آخر كتابنا. و مهما يستخرج وقت العصر الثاني بنفس المعادلة إلا أنه هنا:

ظا ز = ظا (قائم ارتفاع الشمس) = ٢ + في الزوال = طول الظل للعصر الثاني

ز = قائم ارتفاع = بعد السماء = ٦٨ درجة و ٨ دقائق. و من هنا:

م = ٩٦ درجة و ٩ دقائق و ح = ٧٣ درجة و ٤٣ دقيقة،

ز من فضل الدائرة ٤ ساعات و ٥٥ دقيقة. و حينما يضاف إليه التمكين للعصر الثاني يكون العصر الثاني في إسطنبول حسب الزَّمن الحقيقي في الساعة الخامسة و ٥ دقائق. يمكن الحساب في وقت صلاة العصر،

لوقت العصر الأول:

$$z = \text{قامت الإرتفاع} = \text{بعد السماء} = \text{قوس ظا}(1 + \text{ظا } \Delta)$$

ولوقت العصر الثاني:

$$z = \text{قامت الإرتفاع} = \text{قوس ظا}(2 + \text{ظا } \Delta)$$

بهاتين المعادلين يمكن أولا حساب تمام الإرتفاع [z] و ثم فضل الدائر. و هنا

$$\text{ظا } \Delta = \text{في الزوال}$$

ويجمع هنا (ظا) مع ١ أو ٢، والزاوية التي ظلها يساوي هذا المجموع تكون قيمة [z] للعصر.

مركز الشمس في وقت العشاء الأول لصلاة العشاء يكون تحت الأفق الحقيقي بسبعين عشر درجة، أي إرتفاعه الحقيقي (-١٧) درجة. و لأنه يؤخذ مجموع الميل مع ٩٠ بدلا من تمام ميل الشمس:

$$m = \frac{104 \text{ ج} + 50 \text{ ق} + 49 \text{ ج} + 73 \text{ ج}}{2} = 113 \text{ درجة و ٢٥ دقيقة و}$$

ح = ٥٠ درجة و ٥٣ دقيقة. و زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ٢٤ دقيقة و هو الفرق

للوقت حسب الزَّمن الحقيقي لصلاة العشاء من منتصف الليل. و يضاف إلى فرقه من ١٢ ساعة، ١٠ دقائق (التمكين) لاستانبول. لأن مركز الشمس كما يتبعون من الأفق الشرعي فيما بعد، كذلك ينفصل الجانب الخلفي للشمس من الآفاق بعد مراكزها. و وقت صلاة العشاء في ١٣ أغسطس (آب) حسب الزَّمن الحقيقي في الساعة الثامنة و ٤٦ دقيقة، و حسب الزَّمن المشترك في الساعة الثامنة و ٥٥ دقيقة، و يطرح زمن فضل الدائر من وقت الظهر الأذاني المساوي لمنتصف الليل الحقيقي ثم يضاف إليه زمن التمكين و يطرح تمكين واحد لتحويل الزَّمن الغربي المستخرج إلى الزَّمن الأذاني فيكون وقت العشاء الأول الشرعي حسب الزَّمن الغربي والأذاني ساعة واحدة و ٤٢ دقيقة بدون إستعمال التمكين بدلا من إضافته ثم طرحه. و في ١٣ أغسطس (آب) عند بداية ظهور البياض المسمى (الفجر الصادق) يكون

مركز الشمس تحت الأفق الحقيقي بمقدار مجموع ١٩° مع زاوية الارتفاع الحقيقي للشمس يفرق من (-١٩) درجة.

$$م = \frac{١٠٤ ج + ٥٠ ق + ٤٩ ج + ٧١ ج}{٢} = ١١٢ \text{ درجة و ٢٥ دقيقة و}$$

ح = ٤٧ درجة و ٢٦ دقيقة، و يقسم على ١٥ يكون زمن فضل الدائر ٣ ساعات و ١٠ دقائق، و هذا زمن البعد لمركز الشمس من منتصف الليل. و يتحقق وقت الإمساك الحقيقي، لأن الزَّمن الحقيقي يكون صفرًا عند منتصف الليل. و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين). لأن مسافة الشمس من الارتفاع (-١٩) درجة إلى الأفق الشرعي أقل من مسافتها إلى الأفق الحقيقي و جانبها العلوي أقرب من مركزها إلى الأفق. و لهذا يكون وقت الإمساك الشرعي حسب الزَّمن الحقيقي لمدينة إسطنبول ٣ ساعات. و يكون وقت الإمساك حسب الزَّمن المشترك في الساعة الثالثة و ٩ دقائق. و يضم فضل الدائر إلى وقت الظهر الذي هو مساوٍ إلى نصف مدة الليل الحقيقي [أي إلى الساعة الخامسة و ٧ دقائق] و يطرح من المجموع ٢٠ دقيقة التمكين فيكون وقت الإمساك حسب الزَّمن الأذاني في الساعة السابعة و ٥٧ دقيقة و يظهر على شاشة الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO-fx-3600P) المبرمجة فضل الدائر ٨ ساعات و ٥٠ دقيقة الذي هو فرق وقت الفجر من وقت الروال. و يطرح هذا من ١٢ لتصحيف فرقه من منتصف الليل، و بهذا أيضاً يكون فضل الدائر ٣ ساعات و ١٠ دقائق. أنظروا إلى كراسة آلة ربع الدائرة.

و تسمى الفترة الزَّمنية الموجودة بين وقت الفجر و وقت الطلع (حصة الفجر)، و تسمى الفترة الزَّمنية الموجودة بين وقت الشفق و الغروب (حصة الشفق). يحصل على أزمنة هاتين الحصتين بطرح أزمنة فضل الدائر لوقتي الفجر و الشفق من وقت الظهر الأذاني [أي من منتصف الليل] أو بإضافة نصف الفضيلة إلى تمام فضل الدائر لهما في الشتاء و طرحه منه في الصيف و بتحويله إلى الزَّمن. و تكون إشارة الارتفاع لوقتي الفجر و الشفق ناقصاً (-) يبدأ

فضل الدائير لهما من منتصف الليل.
ويقول أحمد ضيا بك: [١] (إن علماء الإسلام يبنوا أن وقت الإمساك لا يبدأ بانتشار البياض على خط الأفق الظاهري وإنما يبدأ بمجرد رؤية البياض على الأفق أول مرة). و في بعض الكتب الأوروبية الفجر، هو وقت تمام إنتشار الحمرة على الأفق بعد إنتشار البياض، و في هذه الكتب يحسب الوقت بالإرتفاع الحقيقي للشمس (-١٦)° تحت الأفق. و منذ عام ١٩٨٣ م. وجد في بعض التقاويم أن وقت الإمساك قد أحتس (١٦) درجة موافقاً لكتب الأوروبيين هذه. و المنسحرون بناء على هذه التقاويم لا يصح صيامهم لأنهم يستمرون في تناول الطعام بعد حوالي ١٥ - ٢٠ دقيقة من وقت الإمساك الذي عينه علماء الإسلام. العبارة الآتية مكتوبة في الصفحتين الأولى والأخيرة لـ(تقويم ضيا) الجبيبي لأحمد ضيا بك بتاريخ ١٩٢٦ الميلادي و ١٣٤٤ الهجري القمري و ١٣٠٥ الهجري الشمسي: (طبع بتصديق من الرئاسة الجليلة بعد التدقيق من قبل الهيئة الإستشارية لرئاسة الشؤون الدينية) و لا يجوز تغيير أوقات الصلاة المصدقة من طرف الهيئة المتشكلة من العلماء المسلمين الأجلاء و متخصص فلكي وقد أعطى أماليلي حمدي، يازير [٢] معلومات مفصلة في هذا الموضوع في مجلة (سبيل الرشاد) ج: ٢٢. و للوصول إلى النتيجة الصحيحة يؤخذ بعين الاعتبار التغير المستمر في ميل الشمس في كل ساعة.

لتتأكد من صحة ضبط ساعتنا يوم ٤ مايو (آيار) بعد الظهر في إسطنبول. و كان ميل الشمس في الساعة ٠٠٠ بتوقيت لندن أي في أول ذلك اليوم (عند منتصف الليل المتقدم) + ١٥ درجة و ٤٨ دقيقة. يقاس الإرتفاع الظاهري لجانب الشمس العلوي حسب الأفق الرياضي باللة (ربع الدائرة) في إسطنبول و منه يحصل الإرتفاع الحقيقي حسب الأفق الحقيقي للمكان الحقيقي لمراكز الشمس في السماء بطرح ١٦ دقيقة لـ(نصف قطر الشمس) و إنكسار الضياء الخالص بهذا الإرتفاع فمثلاً لو وجد هذا الإرتفاع الحقيقي + ٤٩ درجة و ١٠ دقائق و ساعتنا

(١) أحمد ضيا بك توفي سنة ١٣٥٥ هـ. [١٩٣٦ م.] في إسطنبول

(٢) أماليلي حمدي يازير توفي سنة ١٣٦١ هـ. [١٩٤٢ م.] في إسطنبول

الزوالية المشتركة ساعتان و ٣٨ دقيقة فنقيدها على الفور. و ميل الشمس في ٥ مايو (آيار) + ١٦ درجة و ٦ دقائق و يكون فرق ميل الشمس ١٨ دقيقة في أربع وعشرين ساعة. و لكون ساعتنا متأخرة ساعتين و ٣٨ دقيقة بعد الزوال، و توقيت لندن متأخرًا عن توقيت إسطنبول ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة يكون فرق الزَّمن ما بين منتصف الليل في لندن و وقت قياس الارتفاع في إسطنبول ١٢ ساعة + ساعتين و ٣٨ دقيقة - ساعة واحدة و ٥٦ دقيقة = ١٢ ساعة و ٤٢ دقيقة = ١٢,٧ = ١٢,٧ ساعة. و فرق الميل للزَّمن بهذا القدر $(18 \div 24) \times 9,5 = 12,7$. و ينبع أن تمحسب فروق الميل عند تعين أوقات الصلاة أيضاً. و لزيادة الميل في مايو (آيار) يكون الميل + ١٥ درجة و ٥٧,٥ دقيقة. المعادلة الأنسب للآلات الحاسبة لحساب درجة فضل الدائير هذا:

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (الارتفاع)} \pm [\text{جا (الميل)} \times \text{جا (العرض)}]}{\text{جتا (الميل)} \times \text{جتا (العرض)}} \quad (3)$$

$$\text{جتا ح} = \frac{\text{جا (٤٩ ج ١٠ ق)} - [\text{جا (١٥ ج ٥٧,٥ ق)} \times \text{جا (٤١ ج)}]}{\text{جتا (١٥ ج ٥٧,٥ ق)} \times \text{جتا (٤١ ج)}}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{[0,6561 \times 0,2749] - 0,7066}{0,7547 \times 0,9610}$$

$$\text{جتا ح} = \frac{0,5762}{0,7206} = \frac{0,1805 - 0,7066}{0,7206} = 0,7941 \text{ و من هنا}$$

ح = ٣٧ درجة و ٢٦ دقيقة. و عندما يقسم هذا على ١٥ يظهر زمن فضل الدائير ساعتين و ٣٠ دقيقة الذي هو حسب الزَّمن الشمسي الحقيقي. و للوصول إلى هذه النتيجة يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg) التي تعمل بالبطارية:

$$\begin{aligned} \text{CE/C } 15.575 &\rightarrow \cos x 41 \cos = \text{MS } 49.10 \rightarrow \sin - 15.575 \rightarrow \sin x 41 \sin = \\ &\div \text{MR} = \text{arc cos x } 4 = \end{aligned}$$

ويظهر على شاشة الآلة الحاسبة: ١٤٩,٧ دقيقة. ولكون تعديل الزَّمن (+٣) دقائق في يوم ٤ مايو، يكون الوقت حسب الزَّمن الوسطي المشترك ساعتين و ٣١ دقيقة. ففهم من هذا أن ساعتنا متقدمة بسبع دقائق.

و الأعداد في المعادلة رقم (٣) لـ(جتا ح) قد كتبت بصورة مطلقة (بلا إشارة) و لو لأن مكان البلدة على الكرة الأرضية و موقع الشمس في السماء متخدان في نصف الكرة، أي لو أن عرض البلدة و ميل الشمس متخدان في الإشارة تستعمل إشارة (-) في بسط المعادلة المذكورة إذا كانت الشمس فوق الأفق أي في النهار و تستعمل إشارة (+) في الليل و إلا تستعمل عكسهما. و فضل الدائير الحاصل بهذه الطريقة إن كان بالنهار فهو الزَّمن بين الخل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت نصف النهار، وإن كان ليلاً فهو الزَّمن الذي بين الخل الذي يوجد عليه مركز الشمس و وقت منتصف الليل. و يمكن استعمال هذه المعادلة دائمًا بإشارة (-) في بسطها، و في هذه الحالة تكتب كل الأعداد بإشاراتها و النتيجة الحاصلة (ح) تقاس دائمًا اعتباراً من نصف النهار.

و لكي نجد فضل الدائر هذا حسب الطريقة الثانية من المعادلة رقم (٣) بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privileg) CE/C 49.10 $\sin -15.575 \rightarrow$ MS $\sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos =$
 $\text{arc cos} \div 15 = \rightarrow$ يظهر على الشاشة: (ساعتان و ٢٩ دقيقة و ٤٢ ثانية). و على هذا أن زمن فضل الدائر ساعتان و ٣٠ دقيقة تقريريا.

و لتصحيح الارتفاع الظاهري للجانب العلوي للشمس من الأفق الرياضي المقاس بالآلة (ربع الدائرة)، يطرح منه إنكسار الضياء الخاص به و نصف القطر الظاهري للشمس لذلك اليوم و يضم إليه إختلاف المنظر كي يوجد الارتفاع الحقيقي لمركز الشمس حسب الأفق الحقيقي و ذكر في كتاب (ربع الدائرة) لأحمد ضياء بك أن حساب وقتى الإشراق والإغفار كحساب الوقت للتأكد من صحة معيار الساعة.

و لنجد وقت صلاة العيد أي (وقت الإشراق) لإستانبول بتاريخ ١١ يناير (كانون الثاني): هذا الوقت هو وقت يكون فيه ارتفاع الجانب الخلفي (السفلي) للشمس من خط الأفق الظاهري مقدار طول الرمح و يكون فيه ارتفاع مركزها من الأفق الحقيقي خمس درجات. ميل الشمس (٢١) درجة و ٥٣ دقيقة و الميل بعد يوم واحد (٢١) درجة و ٤٤ دقيقة. و فرق الميل لليوم الواحد ٩ دقائق و فرق الميل ليست ساعات دقيقةان، لأن وقت صلاة العيد، بعد ٨ ساعات اعتبارا من نصف الليل تقريبا وإستانبول متقدم بساعتين عن لندن و الميل وقت الإشراق (٢١) درجة و ٥١ دقيقة، لأن الميل يتناقص في هذا الشهر على الإطلاق و حينما يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالأشعة الضوئية:

$$\text{ON } 5 \sin = 51 \sin \div 21 \cos = 41 \cos \div 15 = \text{INV cos} \div 15 = \text{INV}$$

يظهر على لوحة الآلة: ٤ ساعات و ٧ دقائق. و ٧ ساعات و ٥٣ دقيقة و هو فرق فضل الدائرة هذا من وقت الزوال [١٢] يكون وقت الإشراق لمركز الشمس حسب الزَّمن الحقيقي. و لكون التعديل (-٨) دقائق فيكون وقت الإشراق في الثامنة و ٥ دقائق حسب الزَّمن المشترك. و يكتب في التقاويم ٨.١٥ بإضافة الاحتياط ١٠ دقائق. و عندما يطرح فضل الدائرة من وقت الظهر الأذاني (٧ ساعات و ٢٢ دقيقة) فيكون وقت الإشراق حسب الزَّمن الغربي في الثالثة و ١٥ دقيقة. و لمراعاة الاحتياط في وقت صلاة العيد أخرَت أوقات الإشراق بمقدار التمكين ولهذا السبب وضع وقت الإشراق حسب الزَّمن الأذاني في التقاويم من غير طرح التمكين ٣.١٥ يقول الكدوسي في نهاية كتابه (يطرح تمكينان [٥ درجات] من ضعفي نصف الفضلة في الشتاء. و في أشهر الصيف يضاف تمكينان و يحول تمام المجموع إلى الساعة و يضاف إلى ٦ ساعات و نتيجة ذلك نحصل على وقت الطلع حسب الزَّمن الأذاني. و نحصل على وقت الإشراق عندما يضاف تمكينان بدلا من الطرح أو يطرح بدلا من الإضافة و يضاف تمكين واحد إلى النتيجة احتياطا) و رسالة الإرتفاع للكدوسي ألفت في ١٢٦٨ هـ.

[١٨٥١ م.] و تكرر طبعها في ١٣١١ هـ.

وفي نفس اليوم وقت (إصرار الشمس) هو وقت يقترب فيه الجانب الأمامي (السفلي)

للشمس إلى خط الأفق الظاهري قدر رمح أي يكون فيه مركز الشمس في ارتفاع خمس درجات من الأفق الحقيقي. ولكون الإصفارار بعد ١٦ ساعة من نصف الليل تقريباً وكون ساعة إسطنبول متقدمة على ساعة لندن بساعة و ٥٦ دقيقة يكون الميل لهذا الوقت أقل من الميل الذي لتنصف الليل بمقدار خمس دقائق و ١٦.٥ ثانية، أي يكون (- ٢١) درجة و ٤٧ دقيقة و ٤٣.٥ ثانية. و فضل الدائير، بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة المبرمجية (بالبروغرام) ماركة كاسيو (CASIO) التي تعمل بالبطارية و تستعمل بتدوير مفتاحها على اليمين:

P₁ 5 RUN 21 [,,,] 47 [,,,] 43.5 [,,,] + RUN 41 RUN

يظهر على شاشة الآلة بسهولة: ٤ ساعات و ٧ دقائق و ٢٠.٨٧ ثانية ثم تقلب الآلة بتدوير مفتاحها على اليسار. ولكون الساعة الحقيقية وقت الزوال صفراء، يكون وقت إصفارار الشمس حسب الزَّمِن الحَقِيقِي نفس فضل الدائير وهو ٤ ساعات و ١٥ دقيقة حسب الزَّمِن الوُسْطِي، و ٤ ساعات ١٩ دقيقة حسب الزَّمِن المشترك و مجموع وقت الظهر حسب الزَّمِن الأذاني و فضل الدائير ١١ ساعة و ٢٩ دقيقة يكون وقت الإصفارار حسب الزَّمِن الغروبي و بطرح تمكين واحد منه يكون وقت الإصفارار حسب الزَّمِن الأذاني ١١ ساعة و ١٩ دقيقة. وعندما يطرح نقصان تمكين وقت الإشراق المكتوب في التقويم من مجموع وقت الطلع والغروب حسب الزَّمِن الأذاني أو الزَّمِن الوُسْطِي المحلي أو الوُسْطِي المشترك يحصل وقت إصفارار الشمس. و الفرق ما بين وقت الإصفارار و الغروب بمقدار نقصان ١٠ دقائق من الفرق ما بين وقت الإشراق و الطلع.

ولترتيب الآلة الحاسبة ماركة (CASIO fx - 3600P) للإستعمال السابق يضغط على أزرار الآلة الآتية:

MODE [] P₁ ENT sin - ENT Kin 1 sin x ENT Kin 3 sin = ÷ Kout 1 cos ÷ Kout 3 cos = INV cos ÷ 15 = INV [,,,] MODE []

ولنجد وقت العصرين لإسطنبول في اليوم الأول من شهر فبراير (شباط): ميل الشمس (- ١٧) درجة و ١٥ دقيقة و تعديل الزَّمِن (- ١٣) دقيقة و ٣١ ثانية.

لكون في الزوال = ظا (قائم غاية الارتفاع) و قائم غاية الارتفاع = عرض البلد - الميل

ظا (عَام إرتفاع العصر الأول) = [١ + ظا (العرض - الميل)] و

ظا (عَام إرتفاع العصر الثاني) = [٢ + ظا (العرض - الميل)]

يستخرج الإرتفاعان من هاتين المعادلتين وبالضغط على الأزرار للآلة الحاسبة: Privileg

$$CE/C \ 41-17.15 \rightarrow \boxed{+/-} = \tan + 1 = \text{arc tan MS } 90-MR = \rightarrow \boxed{0000}$$

يكون الإرتفاع للعصر الأول ٢٠ درجة و ٥٥ دقيقة. ثم يضغط على الأزرار التالية للآلة:

$$20.55 \rightarrow \boxed{sin} - 17.15 \rightarrow \boxed{sin} MS \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow \boxed{0000}$$

يظهر زمن فضل الدائر ساعتين و ٤٠ دقيقة. و عند إضافة ١٠ دقائق (التمكين) للعصر الأول لإسطنبول يكون وقت العصر الأول حسب الزَّمن الحقيقي ساعتين و ٥٠ دقيقة، و حسب الزَّمن الوسطي ٣ ساعات و ٤ دقائق و حسب الزَّمن المشترك ٣ ساعات و ٨ دقائق. و بإضافة زَمن فضل الدائِر إلى وقت الظهر الأذاني [٧ ساعات و ٣ دقائق] يكون وقت العصر الأول حسب الزَّمن الغربي و الأذاني في التاسعة و ٤٣ دقيقة. و بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة لارتفاع وقت العصر الثاني:

$$CE/C \ 41-17.15 \rightarrow \boxed{+/-} = \tan + 2 = \text{arc tan MS } 90-MR = \rightarrow \boxed{0000}$$

يظهر ١٥ درجة و ٢٨ دقيقة و لزمن فضل الدائِر بالضغط على الأزرار الآتية:

$$15.28 \rightarrow \boxed{sin} - 17.15 \rightarrow \boxed{sin} MS \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow \boxed{0000}$$

يبكون زَمن فضل الدائِر ٣ ساعات و ٢١ دقيقة. و وقت العصر الثاني حسب الزَّمن الحقيقي ٣ ساعات و ٣١ دقيقة، و حسب الزَّمن الوسطي ٣ ساعات و ٤٥ دقيقة، و حسب الزَّمن المشترك ٣ ساعات و ٤٩ دقيقة، و حسب الزَّمن الأذاني و الغربي ١٠ ساعات و ٢٤ دقيقة. ولنستخرج أيضاً وقت الإمساك يوم ١٣ أغسطس من الشكل الأول للمعادلة (٣) بالآلة

الحاسبة: Privileg. عند الضغط على الأزرار الآتية:

$$CE/C \ 19 \sin + 14.50 \rightarrow \boxed{sin} MS \sin x 41 \sin = \div MR \cos \div 41 \cos = \text{arc cos} \div 15 = \rightarrow \boxed{0000}$$

يظهر زَمن فضل الدائِر: ٣ ساعات و ١٠ دقائق و يطرح منه ١٠ دقائق (التمكين) و يضاف إلى منتصف الليل يكون وقت الإمساك لإسطنبول حسب الزَّمن الحقيقي ٣ ساعات.

و زَمن فضل الدائِر هذا الذي وجد لوقت الفجر الصادق لو يطرح من ١٢ و يضم إليه

١٠ دقائق (التمكين) لوقت العشاء بسبب عدم طرحه من منتصف الليل [يعني من الصفر] يكون وقت العشاء الثاني حسب الزمن الحقيقي ٩ ساعات تامة. وإذا أضيف فضل الدائير إلى وقت الظهر الأذاني المساوي لمنتصف الليل [إلى ٥ ساعات و ٧ دقائق] وإذا طرح منه ٢٠ دقيقة تكون النتيجة ٧ ساعات و ٥٧ دقيقة وقت الإمساك الأذاني.

و لنجد وقت العشاء الأول في يوم ١٣ أغسطس: بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة (المبرمج التي تعمل بالبطارية CASIO).

P₁ 17 RUN 14 50 RUN 41 RUN

يحصل فضل الدائير ٨ ساعات و ٣٦ دقيقة. ولكون الساعة الحقيقة صفراء في وقت الزوال إذا أضيف ١٠ دقائق التسكين يكون وقت العشاء الأول ٨ ساعات و ٤٦ دقيقة حسب الزمن الحقيقي و ٨ ساعات و ٥٥ دقيقة حسب الساعة المشتركة. ولكون وقت الظهر الأذاني ٥ ساعات و ٥ دقائق يكون وقت العشاء الأذاني ١٣، ٤٣ أي ساعة واحدة و ٤٣ دقيقة.

و لنحسب أيضاً وقت العصر ليوم ١٣ آب (أغسطس) الذي وجدناه حسب المعادلة ذات الجذر التربيعي بالآلة الحاسبة كاسيو الألكترونية التي تعمل بالأشعة الضوئية و بلا بطارية ظهر في الزوال بالضغط على الأزرار: ON 26 tan^{-1} 10 $\frac{1}{\sqrt[3]{\cdot}}$

ظهر على الشاشة: ٤٩١٣ .٠ و تمام الارتفاع للعصر الأول، بالضغط على الأزرار:
ON 1.4913 INV tan INV [٥٥٥]

ظهر ٦ درجة و ٩ دقائق. و لتحصيل (م) يضغط على الأزرار:

فيحصل زمن فضل الدائير ٣ ساعات و ٥١ دقيقة. عند الضغط على الأزرار للألة حاسبة (CASIO fx-3600P) المبرمجة التي تعمل بالبطارية تكون إرتفاع العصر الأول ٣٣ رجة و ٥١ دقيقة.

P, 33 51 RUN 14 50 RUN 41 RUN

ظهور على الشاشة لـ حـ للعـصـرـ الـأـوـلـ ٣ـ سـاعـاتـ وـ ٥ـ دـقـيقـةـ

الأوقات التي تكره فيها الصلاة تحريراً ثلاثة: عند طلوع الشمس و زوالها

ي عندما كانت على دائرة نصف النهار أي عند منتصف النهار و غروبها إلا عصر يومه عند لغروب أي لا تصح الصلوات المكتوبة التي تبدأ في تلك الأوقات [و صلاة الجنازة و سجدة لثلاثة]، وإن صحت التوافل فيها إلا أنها تكره تحريراً. و يجب نقض التوافل التي إنطلقتها المصلي في هذه الأوقات و قضاوها في أوقات أخرى. و المقصود هنا من طلوع الشمس الزمان ما بين الوقت الذي تبدأ فيه رؤية الجانب العلوي للشمس من الأفق و بين الوقت الذي لا يستطيع الناظر فيه أن يمدّ النظر إليها لكثره لمعانها أي إلى (وقت الإشراق). و المقصود من غروبها الزمان الذي يبدأ من الوقت الذي يستطيع الناظر فيه أن يمدّ النظر إليها أو إلى الأماكن التي يأتي منها الضياء في الجو الصافي العديم الغبار و الدخان حتى غيابها كلياً. و يسمى هذا الوقت وقت (اصفار الشمس). قد أخرت أوقات الإشراق عند حسابها بقدر زمن التمكين إحتياطاً، و لم تغير أوقات الإصفار. و ذكر الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) و كذلك ابن عابدين أن معنى أداء الصلاة في منتصف النهار وقوع ركعتها الأولى أو الأخيرة فيه. و كما قد ذكرنا من قبل أنه يجب عند حساب أوقات الصلاة أن تؤخذ بعين الاعتبار

الارتفاعات الشرعية من الأفق الشرعي الثابت لذلك الحال بدلاً من الارتفاعات الظاهرة المختلفة حسب خطوط الأفق الظاهرة المختلفة للارتفاعات المختلفة في محل ما. و على هذا وقت الزوال الشرعي هو الوقت ما بين الوقتين اللذين يكون فيما الطرفان الأمامي و الخلفي للشمس في غاية إرتفاعيهما من الأفاق الشرعية في أماكن الطلع و الغروب، و هو الزمان بقدر ضعفي زمن التمكين لتلك البلدة. مثلاً في أول مايو (آيار) بإسطنبول غاية الارتفاع لمركز الشمس نظراً للأفق الحقيقي في وقت الزوال الحقيقي $63,92 + 49 = 14,92$ درجة. و هذا الارتفاع يتساوى بالنسبة للأقويين الحقيقيين اللذين تطلع و تغرب منها الشمس. و زمن فضل الدائير لهذا الارتفاع $= 0$ (صفر) دقيقة. و وقت الزوال الحقيقي حسب الزمان الحقيقي في كل زمان و مكان في الساعة الثانية عشر. و إنطلاق وقت الزوال الشرعي حسب غاية إرتفاعها نظراً للأفق

الشرعى في محل الطلع قبل الساعة الثانية عشر بقدر زمن التمكين. وإنها وقت الزوال الشرعى حسب غاية إرتفاعها من الأفق الشرعى في محل الغروب بعد وقت الزوال الحقيقي بقدر التمكين أي يتدنى وقت الزوال الشرعى لمدينة إسطنبول قبل عشر دقائق من الساعة الثانية عشر الحقيقة ويكون أول وقت الزوال حسب الزمان المشترك في الساعة الحادية عشر وواحدة وخمسين دقيقة ونهايته في الساعة الثانية عشر وإحدى عشر دقيقة، لأن مقدار تعديل الزمن $+ ٣$ دقائق. ويبدأ (وقت الظهر) المكتوب في التقاويم في هذا الوقت لمن لا يرون الشمس. ووقت بينهما - هو عشرون دقيقة - (وقت الكراهة) لإسطنبول [أنظر إلى الصفحة (١٦) أو إلى ترجمة (الشمائل الشرفية) [١] لحسام الدين أفندي].

ولكون الإرتفاع (h) للشمس صفراء في وقت الغروب والطلع الحقيقيين تكون المعادلة الثالثة في الصفحة ٥١: $\text{جتا } h = -\text{ظا } h \times \text{ظا } h$ وعلى هذا يكون $\text{جتا } h = -\sqrt{٢٣٠,٠٠}$ ودرجة $h = ٤٣,٣^\circ$ وفضل الدائرة في أول مايو (آيار) أي زمن $h = ٦$ ساعات و٥٤ دقيقة وقت الغروب الحقيقي ٦ ساعات و٤٥ دقيقة حسب الزمان الحقيقي، و٦ ساعات و٥١ دقيقة حسب الزمان الوسطي المحلي. و٦ ساعات و٥٥ دقيقة حسب الزمان المشترك، ووقت الغروب الشرعى ٧ ساعات و٥ دقائق. وقت الطلع الحقيقي $= ١٢$ ساعة $- h = ٥$ ساعات و٦ دقائق حسب الزمان الحقيقي و٥ ساعات و٣ دقائق حسب الزمان الوسطي وأجل الوصول إلى وقت الطلع الشرعى يطرح من هذا عشر دقائق (التمكين) لإسطنبول يكون الوقت ٤ ساعات و٣٥ دقيقة وحسب الزمان المشترك ٤ ساعات و٥٧ دقيقة. وقت الظهر حسب الزمان الأذانى في الساعة الخامسة و٦ دقائق، وعندما يطرح منه [أو من المجموع الحالى بإضافة ١٢ ساعة إليه] زمن فضل الدائرة يكون وقت الطلع الحقيقي حسب الزمان الغروبي وعند طرح تمكينين منه وقت الطلع الشرعى حسب الزمان الأذانى في الساعة التاسعة و٥٢ دقيقة ومن هنا يتبين أيضاً أن وقت الغروب الحقيقي حسب الزمان الغروبي والغروب الشرعى حسب الزمان الأذانى يكونان مجموع وقت الزوال حسب الزمان الغروبي وزمن فضل

الدائر (٥ ساعات و ٦ دقائق + ٦ ساعات و ٤٤ دقيقة = ١٢ ساعة).

ولكون سرعة الضوء ٣٠٠٠٠٠ كم. في الثانية والمسافة بين الأرض والشمس مائة و خمسون مليون كيلومتراً، يصل ضوء الشمس إلى الأرض في ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. و نحن نرى الشمس بعد ٨ دقائق و ٢٠ ثانية من طلوعها. يوجد نوعان من الزَّمن و نوعان من الوقت: الزَّمن الأول هو الزَّمن الرياضي و هو يبتدئ عندما يأتي مركز الشمس إلى وقت الزوال أو وقت الغروب الحقيقي. و الثاني و الزَّمن المرئي و هو يبتدئ عند رؤية إتيان الشمس إلى هذين الوقتين. و الزَّمن المرئي يبتدئ بعد الزَّمن الرياضي بقدر ٨ دقائق و ٢٠ ثانية. يحصل الوقت المرئي عندما يضاف ٨ دقائق و ٢٠ ثانية إلى الوقت الرياضي الحاصل بالحساب لصلاة ما. و عند طرح ٨ دقائق و ٢٠ ثانية منه يكون الوقت الذي تشير إليه آلات الساعة الوقت المرئي. و ان أوقات طلوع الشمس و جميع الصلوات و كون آلات الساعة ١٢ فهی الأوقات المرئية، أي هذه الأوقات حسب رؤية موضع الشمس في السماء و يتبع من هذا أن آلات الساعة تشير أيضاً إلى الأوقات الرياضية الحاصلة بالحساب.

و عند الغروب يجوز أداء فرض العصر لذلك اليوم فقط. و على قول الإمام أبي يوسف لا تكره صلاة التوافل يوم الجمعة فقط عند الزوال و هذا القول ضعيف. و لا تجوز أيضاً صلاة الجنائز المجهزة من قبل و سجدة التلاوة و سجدة السهو. و يجوز أداء الصلاة على الجنائز التي لاتنتهي تجهيزها في هذه الأوقات.

و هناك وقتنان تكره فيما التوافل فقط. و لا تؤدي التوافل إلا سنة صلاة الفجر من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس و تكره الصلاة النافلة بعد أداء فرض العصر حتى دخول وقت المغرب و أداء فرضه. و يكره الإبتداء بالتوافل أي السنن عند صعود الإمام على المنبر يوم الجمعة و عند إقامة المؤذن للصلوة، و عندما يؤدي الإمام الصلوات المكتوبة مع الجمعة و لا يكره أداء سنة الفجر في هذه الحالة، و يؤديها بعيداً عن الصف أو وراء العمود. و قيل بإتمام النافلة المبدوعة قبل صعود الإمام على المنبر.

و لو طلعت الشمس أي بدأ طلوعها و هو في صلاة الصبح فلا تصح صلاته. و تصح

صلاته لو غربت الشمس و هو كان يؤدي صلاة العصر. ولو أدى صلاة المغرب ثم ذهب إلى الغرب بالطائرة و ظهرت الشمس تجحب إعادة صلاة المغرب بعد غروب الشمس.

وفي المذهب الحنفي يجب الجمع للحجاج بين الصالاتين بجعل عرفات والمزدلفة فقط. وفي المذهب الحنفيي يجوز الجمع بين الصالاتين للمسافر والمريض والمرضة والمستحاضة أو عند وجود العذر لنقض الوضوء، و عند وجود المشقة للوضوء والتيمم، و للماعازين من فهم أوقات الصلاة كالأعمى والعاملين تحت الأرض وغير المستأمن على نفسه و ماله و عرضه و الذي يخاف على معيشته. وأما من يتذرع ترك عمله للصلاة فلا يجوز له ترك الصلاة للقضاء عند الأحناف، و يستطيع هؤلاء تقليد الحنابلة في مثل هذه الأيام فقط. و عند الجمع يلزم أداء صلاة الظهر قبل العصر و المغرب قبل العشاء و النية للجمع عند إقامة الصلاة الأولى أداء الصالاتين على التوالي، و يلزم أيضاً تقليد مذهب الحنفية في الوضوء و الفسل و الصلاة بمراعاة الفرائض و المفسدات فيه.

و كنا قد حددنا من قبل في الصفحة ٢٢ زاوية الانحطاط (θ) محل مرتفع. و نحصل على درجة هذه الزاوية بالصيغة الآتية:

$$\text{أو } \frac{\text{جتا } \theta = \frac{\text{نصف قطر الأرض (متر)}}{\text{نصف قطر الأرض} + \text{ارتفاع محل }}}{6367654} = \frac{6367654}{7+6367654} \quad \boxed{\theta = \sqrt{h^2 + R^2} - R} \quad (1) \dots$$

بتعيين الأرقام مكان الحروف الآتية، و بالضغط على الأزرار الآتية للآلة الحاسبة ماركة Privileg التي تعمل بالأشعة الضوئية: نحصل على ساعة H فضل الدائير في كل مكان، يكون وقت $H = \frac{1}{2}\pi - \arcsin \left(\frac{h}{R} \right)$ زمن فضل الدائير اعتباراً من نصف النهار

$$\boxed{h \sin - \phi \sin x \delta \sin = \div \phi \cos \div \delta \cos = \arccos \div 15 = \rightarrow 55,6} \quad (2) \dots$$

$$[h = \text{ارتفاع الشمس} \quad \phi = \text{درجة العرض} \quad \delta = \text{ميل الشمس}]$$

و إشارة إرتفاع (h) تكون ناقصاً في الليل و إشارات العرض (ϕ) و الميل (δ) تكونان ناقصين في نصف الكرة الجنوبي.

و وقت الإمساك الأذاني:

$$\boxed{H + \text{الظهر} - 12 = \text{ساعة}} \quad \boxed{\text{وقت العشاء: } H - (15 \div 3) = \text{ساعة}} \quad \boxed{12 + \text{الظهر} - H = \text{ساعة}}$$

وأوقات الصلاة في كل مكان تكون بالوقت المشترك بالآلة الحاسبة ماركة CASIO كما يلي:

$$\boxed{H + S - T = \div 15 + 12 - E + N = \text{INV}} \quad \boxed{\text{وووو}} \quad (3)$$

H = زاوية فضل الدائري S = درجة الطول لبداية الساعة

T = درجة الطول E = تعديل الزمن N = التمكين،

تؤخذ قيمة H, S, T بالدرجة؛ و E, N بالساعة و تكون إشارة H, N (-) قبل الظهر و (+) بعده. و يحسب N = التمكين كما هو مذكور في الصفحة ٢٣ أو يحصل بالساعة للمناطق التي درجة عرضها أقل من 4° و ارتفاع أعلى مكان لها أقل من ٥٠٠ مترًا كالتالي: أي يظهر على شاشة الآلة الحاسبة أرقام الساعة (صفر) و الدقيقة و الثانية.

$$\boxed{0.03 \times Y \sqrt{+} 1.05 = \sin \div \varphi \cos \div \delta \cos \times 3.82 = \text{INV}} \quad \boxed{\text{وووو}} \quad (4)$$

يمكن الحصول على نصف الفضلة و فضل الدائري و أوقات الصلاة بسهولة و بسرعة بإستعمال (ربع الدائرة) في يوم ما و في الأماكن التي ميل الشمس و تعديل الزمن و درجة العرض على 4° درجة بدون أي حساب و معادلة و إستعمال الآلة الحاسبة. يصنع و يوزع ربع الدائرة و تعرفة الإستعمال له من قبل مكتبة الحقيقة. توضع اللوحة الحالية للكومبيوتر (ماكينة الذكاء) عليها و يرتيب حسب أوقات الصلاة. من الممكن أن يحافظ على اللوحة المبرمجة بعد إخراجها منها خلال سنتين. إذا وضعت اللوحة المبرمجة على الكمبيوتر و أعطيت درجة العرض و الطول لمدينة ما للآلة تظهر على شاشتها خلال ثانية جميع أوقات الصلوات لتلك المدينة يومياً أو شهرياً أو سنوياً أو تعطينا تلك الأوقات مكتوبة على ورقة. و يمكن إرسال هذه الورقة إلى تلك المدينة خلال ثانية بآلية (الفاكس) المرتبطة بالهاتف.

تنبيه: تكون تأدية الصلوات قبل أوقاتها و بعدها حراماً و إنما كبيرة و عندما يأتي جانب الشمس إلى الارتفاع الشرعي الخاص بصلاة ما عند جريانها على محركها يبدأ وقت

هذه الصلاة. و يختلف بعض التقاوم عن تقاوم جريدة تركيا عند حساب أوقات الصلاة الشرعية الرياضية لأسباب ثلاثة:

- ١ - يحسبون الارتفاعات من الأفق الحقيقي. و حقيقة الحال حسابها من خط الأفق الظاهري الذي نراه من أعلى مكان لذلك المخل أي من الأفق الشرعي.
- ٢ - يختلف محل خط الأفق الظاهري لمكان ما على حسب ارتفاع ذلك المكان. و يدلّون الأوقات التي حصلوا عليها حسب الأفق الحقيقي إلى الأوقات الظاهرية حسب الارتفاعات نظراً لخطوط الأفاق الظاهرية لأدنى نقاط لذلك المكان. فأوقات الصلاة تكون مختلفة من الأوقات الشرعية و مشكوكـة. و حقيقة الحال يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية الحاصلة بالحساب حسب الارتفاعات من خط الأفق الظاهري لأعلى نقطة لذلك المكان أي من الأفق الشرعي.
- ٣ - بعد الحصول بالحساب على الأوقات الحقيقية لجميع مركز الشمس إلى الارتفاع الحقيقي، يجب تبديلها إلى الأوقات الشرعية التي يأتي فيها جانب الشمس إلى الارتفاع الشرعي. و الارتفاع الحقيقي هو الارتفاع الذي يبدأ من الأفق الحقيقي. و أما الارتفاع الشرعي فهو الارتفاع الذي يبدأ من الأفق الشرعي. و الفرق بين هذين الارتفاعين هو فرق الارتفاع بين الأفق الحقيقي و الأفق الشرعي. و تسمى الفترة الزمنية التي تقطع فيها الشمس فرق هذا الارتفاع زمن (التمكين). و زمن التمكين في محل ما ثابت. و أزمنة التمكين للصلوات الخمس متعددة ببعضها بعضاً و علماء الإسلام قد أخذوا في عين الاعتبار عند حساب الأوقات الشرعية لجميع المراكز في محل ما نفس زمن التمكين لتصحيح هذه الأخطاء الثلاثة. و زمن التمكين لإسطنبول هو عشر دقائق. و زمن التمكين جنة للصلوات و الصيام من الفساد. و يستعمل تمكين واحد لتبدل الأوقات الحقيقية الرياضية الحاصلة بالحساب لجميع الصلوات إلى الأوقات الشرعية الرياضية. و إستعمال تمكينات مختلفة لكل وقت صلاة و صوم ليست موافقة أصلاً للعقل و العلم و الشرع.

ارتفاع أوقات صلاة العصر لكل درجات العرض

في الزوال	غاية الارتفاع								
٠,٥٥٤	٦١	١,١٧١	٤٠,٣٠	٢,٠٩٧	٢٥,٣٠	٥,٣٩٥	١٠,٣٠	٢٢٩,١٨٢	٠,١٥
٠,٥٣٢	٦٢	١,١٥٠	٤١,٠٠	٢,٠٥٠	٢٦,٠٠	٥,١٤٥	١١,٠٠	١١٤,٥٨٩	٠,٣٠
٠,٥١٠	٦٣	١,١٣٠	٤١,٣٠	٢,٠٠٦	٢٦,٣٠	٤,٩١٥	١١,٣٠	٧٦,٣٩٠	٠,٤٥
٠,٤٨٨	٦٤	١,١١١	٤٢,٠٠	١,٩٦٣	٢٧,٠٠	٤,٧٥٠	١٢,٠٠	٥٧,٢٩٠	١,٠٠
٠,٤٦٦	٦٥	١,٠٩١	٤٢,٣٠	١,٩٢١	٢٧,٣٠	٤,٥١١	١٢,٣٠	٤٥,٨٢٩	١,١٥
٠,٤٤٥	٦٦	١,٠٧٢	٤٣,٠٠	١,٨٨١	٢٨,٠٠	٤,٣٣١	١٣,٠٠	٣٨,١٨٨	١,٣٠
٠,٤٢٤	٦٧	١,٠٥٤	٤٣,٣٠	١,٨٤٢	٢٨,٣٠	٤,١٦٥	١٣,٣٠	٣٢,٧٣٠	١,٤٥
٠,٤٠٤	٦٨	١,٠٣٦	٤٤,٠٠	١,٨٠٤	٢٩,٠٠	٤,٠١١	١٤,٠٠	٢٨,٦٣٦	٢,٠٠
٠,٣٨٤	٦٩	١,٠١٨	٤٤,٣٠	١,٧٦٧	٢٩,٣٠	٣,٨٦٧	١٤,٣٠	٢٥,٤٥٢	٢,١٥
٠,٣٦٤	٧٠	١,٠٠٠	٤٥,٠٠	١,٧٣٢	٣٠,٠٠	٣,٧٣٢	١٥,٠٠	٢٢,٩٤	٢,٣٠
٠,٣٤٤	٧١	٠,٩٨٣	٤٥,٣٠	١,٦٩٨	٣٠,٣٠	٣,٦٦٦	١٥,٣٠	٢٠,٨١٩	٢,٤٥
٠,٣٢٥	٧٢	٠,٩٦٦	٤٦,٠٠	١,٦٦٤	٣١,٠٠	٣,٤٨٧	١٦,٠٠	١٩,٠٨١	٣,٠٠
٠,٣٠٦	٧٣	٠,٩٤٩	٤٦,٣٠	١,٦٣٢	٣١,٣٠	٣,٣٧٦	١٦,٣٠	١٧,٦١١	٣,١٥
٠,٢٨٧	٧٤	٠,٩٣٣	٤٧,٠٠	١,٦٠٠	٣٢,٠٠	٣,٢٧١	١٧,٠٠	١٦,٣٥٠	٣,٣٠
٠,٢٦٨	٧٥	٠,٩١٦	٤٧,٣٠	١,٥٧٠	٣٢,٣٠	٣,١٧٧	١٧,٣٠	١٥,٢٥٧	٣,٤٥
٠,٢٤٩	٧٦	٠,٩٠٠	٤٨,٠٠	١,٥٤٠	٣٢,٠٠	٣,٠٧٨	١٨,٠٠	١٤,٣٠١	٤,٠٠
٠,٢٣٠	٧٧	٠,٨٨٥	٤٨,٣٠	١,٥١١	٣٢,٣٠	٢,٩٨٩	١٨,٣٠	١٣,٤٥٧	٤,١٥
٠,٢١٣	٧٨	٠,٨٦٩	٤٩,٠٠	١,٤٨٣	٣٤,٠٠	٢,٩٠٤	١٩,٠٠	١٢,٧٠٦	٤,٣٠
٠,١٩٤	٧٩	٠,٨٥٤	٤٩,٣٠	١,٤٥٠	٣٤,٣٠	٢,٨٢٤	١٩,٣٠	١٢,٠٣٥	٤,٤٥
٠,١٧٩	٨٠	٠,٨٣٩	٥٠,٠٠	١,٤٢٨	٣٥,٠٠	٢,٧٤٧	٢٠,٠٠	١١,٤٣٠	٥,٠٠
٠,١٥٨	٨١	٠,٨١٠	٥١,٠٠	١,٤٠٢	٣٥,٣٠	٢,٦٧٥	٢٠,٣٠	١٠,٣٨٥	٥,٣٠
٠,١٤١	٨٢	٠,٧٨١	٥٢,٠٠	١,٣٧٦	٣٦,٠٠	٢,٦٥٠	٢١,٠٠	٩,٥١٤	٦,٠٠
٠,١٢٣	٨٣	٠,٧٥٤	٥٣,٠٠	١,٣٥١	٣٦,٣٠	٢,٥٣٩	٢١,٣٠	٨,٧٧٧	٦,٣٠
٠,١٠٥	٨٤	٠,٧٢٧	٥٤,٠٠	١,٣٢٧	٣٧,٠٠	٢,٤٧٥	٢٢,٠٠	٨,١٤٤	٧,٠٠
٠,٠٨٧	٨٥	٠,٧٠٠	٥٥,٠٠	١,٣٠٣	٣٧,٣٠	٢,٤١٤	٢٢,٣٠	٧,٥٩٦	٧,٣٠
٠,٠٧٠	٨٦	٠,٦٧٥	٥٦,٠٠	١,٢٨٠	٣٨,٠٠	٢,٣٥٦	٢٣,٠٠	٧,١١٥	٨,٠٠
٠,٠٥٢	٨٧	٠,٦٤٩	٥٧,٠٠	١,٢٥٧	٣٨,٣٠	٢,٣٠٠	٢٣,٣٠	٦,٦٩١	٨,٣٠
٠,٠٣٥	٨٨	٠,٦٢٥	٥٨,٠٠	١,٢٣٥	٣٩,٠٠	٢,٢٤٦	٢٤,٠٠	٦,٣٩٤	٩,٠٠
٠,٠١٧	٨٩	٠,٦٠١	٥٩,٠٠	١,٢١٣	٣٩,٣٠	٢,١٩٤	٢٤,٣٠	٥,٩٧٦	٩,٣٠
٠,٠٠٠	٩٠	٠,٥٧٧	٦٠,٠٠	١,١٩٢	٤٠,٠٠	٢,١٤٥	٢٥,٠٠	٥,٦٧١	١٠,٠٠

مثلاً لكون ميل الشمس في الثاني من شباط (فبراير) في إسطنبول بدرجة -١٦,٤٨ + ١٦,٤٨ = ٣٢,١٢ درجة، وظله في العصر ٢,٥٨ متراً وارتفاعه في العصر ٢١,٢٠ درجة. ويحصل على فضل الدائري باللة الحاسبة ساعتين و٤١ دقيقة. وبكون وقت العصر ٩ ساعات و٤٢ دقيقة حسب الزَّمن الأذاني و٣ ساعات و٩ دقائق حسب الزَّمن المشترك وبدون إستعمال الجدول المبين أعلاه يمكن إرتفاع الشمس للعصر الأول ٢١,٠٨ درجة بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة Privileg كالتالي:

$$90-32,12 \rightarrow \tan + 1 = \text{arc tan MS } 90 - MR = \boxed{ووووو}$$

أو بالآلة ربع الدائرة إذا أتيت الخيط إلى رقم غاية الارتفاع على قوس الارتفاع فيكون الرقم الذي يصادفه الخيط في قوس (الظل المبسوط) طول الظل لنفي الزوال.

مبحث إستقبال القبلة

إستقبال القبلة هو إقامة الصلاة مواجهة القبلة (الكعبة) و ليست إقامتها للقبلة. كانت القبلة من قبل القدس. و أمر التولى إلى الكعبة المشرفة بينما كان يصلى النبي ﷺ بال المسلمين الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر في يوم الثلاثاء في منتصف شعبان المعظم بعد (١٧) سبعة عشر شهرا من الهجرة النبوية. و تصح الصلاة في المذهبين الحنفي و المالكي إن صادفت الزاوية المتقطعة لاستقامة أعصاب العينين إلى الكعبة المعظم. و هذه الزاوية ٤٥ درجة تقريبا. و استقامة القبلة لاستانبول نحو الشرق بمقدار زاوية قدرها ٣٠ درجة من الجنوب تقريبا. و تسمى هذه الزاوية (زاوية القبلة). و استقامة القبلة لمدينة ما تابعة لدرجات الطول و العرض لها. تشير الجهة الموجودة فيها الشمس أو الخط الوسطي للزاوية الموجودة بين العقرب و الرقم ١٢ في آلة الساعة المضبوطة حسب الزَّمِنِ الزُّوَالِيِّ الْخَلِيِّ إلى الجنوب تقريبا في وقت الزوال في نصف الكرة الشمالي إذا وجه وجه هذه الساعة إلى السماء أفقيا و عقربها إلى الشمس. مهما يكن ميل الشمس و تعديل الزمن أقرب من الصفر تكون النتيجة دقيقة جداً بذلك القدر. و تحصل على استقامة القبلة لاستانبول هكذا: درجة العرض لملكة المكرمة ع = ٢٦ درجة و ٢٦ دقيقة و درجة الطول لها من غرينويش [Greenwich] ط = ٣٩ درجة و ٥٠ دقيقة. و درجة العرض لاستانبول ع = ٤١ درجة و درجة طولها ط = ٢٩ درجة. و لهذا يكون الفرق بين درجتي العرض لهما ١٩ درجة و ٣٤ دقيقة و فرق درجتي الطول لهما ف = ١٠ درجات و ٥٠ دقيقة. و زاوية القبلة (ق) لاستانبول تقريبا بالإستفادة من الإيضاح الهندسي في كتاب (معritcham) باللغة التركية للعلامة إبراهيم حقي الأرضاوري:

$$\text{ظاق} = \frac{\text{جا}(39,83^\circ - ط)}{\text{جا}(43 - 21,43^\circ)} = \frac{\text{جا}(10 ج 50 ق)}{\text{جا}(19 ج 34 ق)} = \frac{0,18795}{0,33490} = 0,56121$$


تحصل: ق = ٢٩ درجة و ١٨ دقيقة.

إخطار: لكون فرق درجة الطول (ف) لإستانبول من مكة المكرمة أصغر من ٦٠ درجة،
ق هذه قريبة من النتيجة التي تعطيها المعادلة القطعية التالية.

إذا كان فرق درجة الطول أكثر من ١٢٠ درجة تحسب زاوية (ق) بالدستور التقريري
للنقطة المتاظرة لمركز الكرة الأرضية لمكة المكرمة (لكون طولها (- ١٤٠, ١٧) درجة و
عرضها (- ٢١, ٤٣) درجة.) و تطرح النتيجة من ١٨٠ درجة و بهذا تحصل على زاوية القبلة
اللتقريرية. (أز) دائرة نصف النهار.

ش = النقطة التي يقطع فيها شاقول مدينة ما الكرة السماوية

ز = نقطة الزوال



و تعطينا هذه المعادلة المستخرجة من المثلثات الكروية زاوية القبلة القطعية:

$$\text{ظا ق} = \frac{\text{جا } (39,83 - ط)}{\text{جتا } (39,83 - ط) \times \text{جا } 0,3925 - جتا }$$

و (ط) هنا هما درجات العرض والطول للمحل الذي تتحسب زاوية القبلة لها. ع في شمال
خط الاستواء (+) وفي جنوبه (-). تؤخذ ط في شرق لندن (غرينويش) (+)، وفي غربها (-).

و (ق) الحاصلة زلوجية بين خطين (قوسين) المتوجه أحدهما من تلك المدينة إلى الجنوب والآخر إلى القبلة.

وللحصول على القبلة يتوجه إلى الغرب في الأماكن الموجودة شرق القبلة وإلى الشرق في الأماكن الموجودة غربها اعتباراً من الجنوب الجغرافي مقدار زاوية (ق) في الكرة الأرضية التي يقسمها إلى قسمين دائرة التي هي عبارة عن طول القبلة $\text{ط} = 39,83^\circ$ درجة و طول $17,140$. وقد التوصل بهذه المعادلة يجب حصولها (-) في الأماكن المتوجه فيها إلى الغرب و (+) في الأماكن المتوجه فيها إلى الشرق. وإذا حصلت نتيجة الحساب عكس هذا يحصل على زاوية القبلة بإضافة (+ 180°) أو (- 180°). فمثلاً يضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (CASIO) لمدينة كراتشي التي $\text{ط} = 67^\circ$ درجة و $\text{ع} = 25^\circ$ درجة لها:

$$39.83-67 = \cos x 25 \sin - 25 \cos x 0.3925 = \sin \div \text{MR} = \text{INV} \tan$$

و تحصل زاوية القبلة $- 87^\circ$ درجة و 27 دقيقة لكراتشي.

و كذلك تحصل $+ 28^\circ$ درجة و 21 دقيقة لإسطنبول. وبعض قيم (ق) التي حسبت قطعية و (تقريبية) كما يلي: والقيم الثلاثة الأخيرة وجدت بالدستور التقريبي للنقطة المتاظرة. مونيخ: 50° درجة (47° درجة)، لندن: 61° درجة (52° درجة)، بازيل: 56° درجة (50° درجة)، فرانكفورت: 52° درجة (47° درجة)، طوكيو: 113° درجة (130° درجة)، نيويورك: 122° درجة (134° درجة)، قماسي: 115° درجة (125° درجة).

و نقطة ب في الشكل الذي على يمين الصفحة 64 هي النقطة التي يقطع فيها خط القبلة (ج ش) دائرة الميل (أ ب) عمودياً. وفي المثلث الكروي العمودي (أ ب ش)، حسب معادلة ناير:

$$\text{جتا } (90^\circ - \text{ع}) = \text{ظتا } \text{إ} \times \text{ظتا } \text{ق}$$

ولكون $\text{ظاع} \times \text{ظعا} = 1$ باستمرار $\text{جا} \text{ع} = (1/\text{ظا} \text{إ}) \times (1/\text{ظا} \text{ق})$. و من هنا يكون $\text{ظا} \text{إ} = 1 / (\text{جا} \text{ع} \times \text{ظا} \text{ق})$ فمثلاً لليوم الثاني من شهر شباط بالضغط على أزرار الآلة الحاسبة ماركة (Privleg)

$$E/C \ 1 \div 41 \sin \div 28.21 \rightarrow \tan = \text{arc tan}$$

يحصل $I = 70^\circ 5$ درجة و المدينة إسطنبول $I = 70^\circ 5$ درجة على الدوام و في المثلث

الكروي العمودي ($A B C$) أيضاً:

$$\text{جتا}(I + H) = \text{ظا} \delta \times \text{ظنا} \Delta.$$

ولكون $\text{جتا} I = \text{ظا} \Delta \times \text{ظنا} \Delta$ في المثلث ($A B C$)، يكون $\text{ظنا} \Delta = \text{جتا} I / \text{ظا} \Delta$

$$\text{و جتا}(I + H) = \text{ظا} \delta \times \text{جتا} I \div \text{ظا} \Delta . \text{ و بالضغط على أزرار:}$$

$$E/C \ 16.58 \rightarrow +/- \tan x 70.5 \cos \div 41 \tan = \text{arc cos} - 70.5 = \div 15 = \rightarrow$$

يكون (H) زمن فضل الدائرة أي لقوس (Z) ساعة واحدة و 45 دقيقة. و يذكر في حاشية ربع الدائرة للكدوسي (أن المرئ المضبوط عندما يُؤتى إلى خط القبلة يكون تمام الدرجة التي صادفه الخطيب في ارتفاع القوس درجة فضل الدائرة لوقت ساعة القبلة في إسطنبول. وإن قسم هذا على 15 يكون ساعة فضل الدائرة) يحسب (وقت القبلة) أو (ساعة القبلة) في الحين الذي يوجد فيه الشمس حذاء القبلة لكل يوم حسب الساعة المشتركة بطرح زمن فضل الدائرة من 12 وأخذ تعديل الزمن وفرق الطول في الاعتبار. و في مثالنا يكون 10 ساعات و 33 دقيقة. عندما يطرح فضل الدائرة و تمكن واحد من وقت الظهر الأذاني تكون ساعة القبلة الأذانية 5 ساعات و 6 دقائق. وإن أتجه في هذا الآن إلى الشمس يكون قد يستقبل إلى القبلة. إن كانت القبلة شرق الجنوب تكون الشمس في الشرق أيضاً أي قبل الظهر يجب أن يكون (H) في معاكلة الوقت. (-). $\delta = \text{ميل الشمس}$ و إذا كان $\delta = 8 = 21,43$ درجة تأتي الشمس فوق الكعبة بالضبط مرتين في السنة. و في هذه الأيام من اتجه إلى الشمس في وقت ساعة القبلة في جميع العالم يكون قد اتجه إلى القبلة.

و قد أخذ أحمد ضيا بك درجات الطول و العرض كبيرة نسبياً و عمل الحساب بجدول لوغريتماً و حصل على $Q = 29$ درجة لإسطنبول و عند إعادة بناء المسجد في مرسى قنديلي في إسطنبول قد احتسب محراجبه بهذه المعادلة.

إذا وجدت جهة الجنوب بالبوصلة واتّجه إلى الشرق ٣٠ درجة من هذه يكون قد استقبل إلى القبلة في إسطنبول. ولكن إبرة البوصلة تشير إلى القطبين المغناطيسيين. و هذان ليسا بقطبي المحور للكرة الأرضية. و يتغير مكان القطبين المغناطيسيين بمرور الزَّمن. و يدوران حول القطبين الحقيقيين دوراً واحداً في زمن قدره ستمائة سنة تقريباً. و تسمى الزاوية التي بين إستقامة البوصلة و إستقامة القطب الحقيقي في مدينة ما (زاوية الإنحراف). و تختلف هذه الزوايا باختلاف الأماكن. و هناك أماكن مسكنة انحرفت فيها إبرة البوصلة قدر ٣٠ درجة إلى الشرق (+) من الشمال أو إلى الغرب (-). و تختلف أيضاً زاوية الإنحراف محل ما في كل سنة. إذاً عندما وجدت الجهة بالبوصلة في مكان ما يجب إضافة زاوية الإنحراف إلى زاوية القبلة أو طرحها منها. و زاوية الإنحراف لإسطنبول + ٣ درجات تقريباً. ولذا إذا اتّجه إلى الشرق من جهة الجنوب المفهومة بالبوصلة في إسطنبول ٢٨ درجة + ٣ درجات = ٣١ درجة يتحقق إستقبال القبلة.

و إذا تحصلت جهة الجنوب بنجم القطب أو الساعة أو خط (نصف النهار) المرسوم على الأرض لا تلزم إضافة زاوية الإنحراف إلى زاوية القبلة. و تستحصل جهة القبلة في إسطنبول بالإتجاه من الجنوب إلى الشرق ٢٨ درجة. و لهذا توضع ساعتنا على الطاولة و يوجه رقم ٦ إلى الجنوب، و عند ايصالنا عقرب الساعة إلى خمسة يشير إلى القبلة. و يجوز الإنحراف من القبلة حتى في الصلوات المكتوبة بسبب المرض و خوف العدو و السارق أو الخطأ في تعينها ولكن يجب الإستقبال إلى القبلة في السفينة و القطار.

و يلزم على المسافر في السفينة و القطار أن يضع بوصلة بجانب مكان سجنته بعد إستقباله إلى القبلة في صلاة مفروضة. كلما اتجهت السفينة و القطار إلى مكان آخر يجب إستقباله إلى القبلة أو يلزم توجيهه من قبل شخص آخر إلى اليمين أو الشمال. و إن إنحراف صدره من القبلة تفسد صلاته. لأن السفينة و القطار مثل البيت و ليس مثل الحيوان. و لا تجوز الصلوات المفروضة لمن لا يستقبلون إلى القبلة في الحالفة و القطار و البحر المموج، و لهذا يستطيعون أن يجمعوا بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مدة

وجودهم في السفر تقليداً للمذهب الشافعى. و المحنفى إذا لم يمكن له إستقبال القبلة عند السفر ينبغي أن يجمع في النهار صلاة الظهر مع العصر متوايا بعد خروجه إلى السفر عندما وقفت الحافلة في مكان ما في وقت الظهر و في الليل صلاة المغرب مع العشاء في وقت العشاء و عند نيته لهذه الصلوات الأربع يلزم أن يقول (نويت أن أصلى تقليداً للمذهب الشافعى). و عند المذهبين الشافعى و المالكى إذا دخل في مكان ما و هو نوى أن يمكث أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول و الخروج أو ظن أن أمره سينتهي قبل أربعة أيام و أقام أكثر من ١٨ يوماً يكون فيه مقيناً. وإذا خرج من هنا لا يكون مسافراً حتى ينوي السفر إلى المسافة قدرها ٨٠ كيلومتراً.

و يقول في (الفتاوی الفقهية): [١] (لو أخر المسافر الظهر مثلاً على نية الجمع مع العصر حتى خرج وقتها ثم صار مقيناً فعليه قضاء الظهر أولاً و لا إثم عليه).

و من يقلد مذهب المالكى أو الشافعى بسبب وجود الحشو أو التلبيس بالمعادن في أسنانه إذا مكث في بلد ما أكثر من ثلاثة أيام و أقل من خمسة عشر يوماً ينبغي أن لا يقصر الفرائض و أن يصل إلى أربع ركعات. و إذا قصرها لا تصح الفرائض التي أدتها ركعتين في المذهبين المالكى و الشافعى و أما في المذهب الحنفى إذا أدى أربع ركعات فجائز مع الكراهة. و كذلك صحة صلاته إذا لامس جلده إلى امرأة أجنبية أو نقض وضوءه في الصلاة في المذهب المالكى. وقد بين في كتاب (السعادة الأبدية) باللغة التركية في آخر مادة ٥٤ أن هذا الشخص لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين في بلد يكون فيه مسافراً بدون حرج.

مهما كان تعين بداية شهر رمضان المبارك بالحساب و التقويم غير جائز من قبل إلا أن تعين القبلة بالحساب و نجم القطب [التعيين بالبواصلة] وأوقات الصلوات بالتقويم المعدّ بالحسابات الفلكية جائز. وإن لم يكن تعينها بالحساب و الآلة قطعاً إلا أن بها يحصل الظن الغالب. و يصح تعين القبلة و أوقات الصلوات بالظن الغالب. و في الأماكن التي لا يوجد فيها اخراج و لا يمكن تعينها بالحساب و النجوم يجب السؤال من المسلمين الصالحين الذين

(١) مؤلف (الفتاوی الفقهية) أحمد بن حجر المكي توفي سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م] في مكة المكرمة

يعرفون القبلة. و لا يسئل من الكافر و الفاسق و الأطفال. و إن كان يعتمد في المعاملات للكافر و الفاسق و لكن لا يعتمد لهما في الديانات [أي العبادات]. و لا يلزم أن يبحث عن الشخص الذي يعرف القبلة بل يتحرى نفسه، و يصل إلى الجهة التي قررها. و لا يعید صلاته إن أدرك أنه أخطأ في إستقبال القبلة من بعد.

و ليست القبلة هي بناء الكعبة المعمدة بل عرصتها، أي الفضاء من الأرض إلى العرش فهي القبلة. و لهذا يمكن أداء الصلوات إلى هذه الجهة لمن يكون في البئر [البحر] والفح العميق و على قمة الجبال العالية [و الطائرة]. [و على الحاج الذهاب إلى تلك العرصة و ليست إلى بناء الكعبة المشرفة. و لا يقال حاجاً لمن يذهب إلى أماكن أخرى.]

و يقول العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه (الفتاوى الفقهية): (صرح النووي في شرح مسلم عن العلماء بأنها لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج أي بالنسبة لناحية الحجر و تعلية باب البيت و سد بابه الغربي فهذا هو الذي فعله الحجاج فيها و ما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما فقول العلماء أنها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها ومن ثم لما سأله الرشيد مالكا رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه و بناء فتذهب هيبيه من صدور الناس و استحسن الناس هذا من مالك و أثروا عليه به فصار كالإجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهري أن عبد الملك [١] أراد هدم بناء الحجاج [٢] لما بلغه و صر عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموفق لما صر عن النبي ﷺ أنه قال لو لا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة و جعلتها على قواعد إبراهيم فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك الرشيد و من تعدى و زاد في الطول أو العرض فالذى يظهر أنه إن تيسر هدم ما زاده من غير فتنه و لا إخلال ببنائها الأول وجب و إلا إمتنع و هذا هو السبب و الله أعلم في إمتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج).

(١) عبد الملك بن مروان الأموي توفي سنة ٨٦ هـ. [٧٠٥ م]

(٢) حاج بن يوسف الثقفي والي العراق مات سنة ٩٥ هـ. [٧١٤ م]

و يجمع بين الصلاتين بسبب المرض أو خوف سرقة ماله أو غرق السفينة أو خوفه من السبع أو العدو أو إذا نزل من دابته لا يمكن ركوبه بدون معاون وإذا أوقف دابته نحو القبلة لا ينتظره أصدقاؤه. وإن لم يستطع أن يجمع بينهما يؤدّي الفرض إلى جهة لإستطاع أن يستقبلها ولا يعيدها. لأنّه لم يكن هو نفسه مسبباً لهذه الأسباب بل هي سماوية أي غير اختيارية.

و لا تصح صلاة من لا يعرف جهة القبلة إذا أدّاها بدون النظر إلى المحراب أو السؤال

من يعرفها أو التحري بنفسه ولو أصاب القبلة. ولكن إذا عرف بعد أداء الصلاة

أنّه قد أصابها تصح صلاته. وإذا تعلم إصافتها أثناء الصلاة لا تصح.

و إذا لم يؤدّها إلى الجهة التي تحرّأها و قررها يجب إعادةتها ولو

علم أنه أصابها. وكذلك يعيد الصلاة من يظن أنه

صلاّها غير متوضئ أو ملابسه نجسّة أو لم

يدخل الوقت وبعد ذلك فهم

أنّ ظنه هذا خطأ.

و الله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

قد تم كتاب مواقيت الصلاة بفضلـه تعالى

الفه الفقير

المظور بنظر السيد عبد الحليم الارواسي

حسين حلمي بن سعيد العبيد العاصي

جدول (تعديل الزَّمْن) فيما يلي. يحصل الزَّمْن الحقيقى عندما تطرح الأرقام التي تحمل إشارة (-) ناقص من الزَّمْن الوسطى وتضم الأرقام التي تحمل إشارة (+) زائد على الزَّمْن الوسطى. ويحصل الزَّمْن الوسطى بطرح الأرقام الحاملة لإشارة (+) من الزَّمْن الحقيقى وبضم الأرقام الحاملة لإشارة (-) عليه:

جدول تعديل الزَّمْن

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير	ديسمبر
(كتون أول)	(كتين ثانى)	(كتين أول)	(كتين ثانى)	(آب)	(غيز)	(جزير)	(آب)	(نيان)	(نيان)	(شاط)	(كتون ثانى)	ـ
+11 ٨	+16 ١٧	+1٢ ٢	- ١٠ ٦	٩ -٢ ٢٣	+٢ ٣٤	+٢ ٥١	-٤ ١٦	-١٢ ٤٤	-١٢ ٣٩	-٢ ١٧	١	
+10 ٤٦	١٩	٢٢	+٠ ٨	٦ ٣٤	٢٥ ٥٩	-٣ ٥٨	٣٢ ٤٨	٣٢ ٤٥	٣٠ ٥٥	-٤ ١٣	٣	
٢٢	٢٠	٤١	٢٧	٢ ٤٦	١٦ +٢ ٦	٤٠	٣٠	٣٠ ٥٥	-٤ ١٣	٣٠ ٥٥	-٤ ١٣	٣
+٩ ٥٩	+1٦ ٢٠	+1١ ٠	٤٧ -٥ ٥٧	٥٧ ٧	١٣ ٢٢	٧ -١٤ ٢	-١١ ٥٤	-١١ ٥٤	-١٠ ٥٨	-٥ ٨	٥	
٣٥	١٩	١٨	+١ ٦	٥٢ -٤ ٨	+١ ٥٧	١٩ ٤	-١١ ٥٤	-١١ ٥٤	-١٠ ٥٨	-٥ ٨	٥	
١٠	١٨	٢٦	٢٦	٤٦ ٤٧	١٨ ٤٧	٢٥ -٢ ٤٧	٤١ ١٢	٤١ ٣٦	٤١ ٣٦	٤١ ٣٦	٦	
+٨ ٤٥	١٥	٥٢	٤٦	٤٠ ٢٨	٣٦ ٣٤	٣٠ ٣٠	٣٧ ١٧	٣٧ ١٧	-٩ ٣	-٩ ٣	٧	
١٩	١٢ +١٢ ١٠	+٢ ٦	٢٢ ٢٨	٢٥ ٢٥	٣٤ ١٢	١٣ ١٣	٢١ ٢٨	٢١ ٢٨	٢١ ٢٨	٢١ ٢٨	٨	
+٧ ٥٣	٨	٢٧	٢٧	٢٥ ٤٧	١٤ ٢٨	٢٨ -١ ٥٥	-١٠ ٥٨	-١٠ ٥٨	-١٠ ٥٨	-١٠ ٥٨	٥٤ ٩	
٢٦	٢	٤٤	٤٧	١٧ ٥٦	٢ ٤١	٤١ ٣٩	٤٣ ٣٥	٤٣ ٣٥	٤٣ ٣٥	-٧ ١٩	١٠	
+٦ ٥٩	+1٥ ٥٣	+1٢ ٠	+٢ ٨	-٥ ٥	+٠ ٥١	٤٤ ٢٢	٢٨ ٤٤	٢٨ ٤٤	٢٨ ٤٤	٢٨ ٤٤	١١	
٢١	٥٠	١٥	٢٩	-٤ ٥٩	١٣ ٣٩	٤٧ ٦	-١٣ ٢٧	-١٣ ٢٧	-٨ ٨	-٨ ٨	١٢	
٢	٤٣	٣٠	٥٠	٤٩	٢١ ٢٦	٤٨ -٠ ٥٠	-٠ ٥٠	-٠ ٥٠	-٠ ٥٠	-٠ ٥٠	١٣	
+٥ ٢٤	٢٥	٤٤	+٤ ١١	٣٩ ٣٨	١٤ ٤٨	٣٥ ٣٥	٤٠ ٤٠	٤٠ ٤٠	٤٠ ٤٠	٤٠ ٤٠	١٤	
٥	٢٥	٥٨	٢٢	٢٨	٣٥ ١	٤٩ ١٩	٢٢ ٢٢	٢٢ ٢٢	٢٢ ٢٢	-٩ ١٦	١٥	
+٤ ٣٦	١٦ +١٤ ١١	٥٢	١٧	٤٢ ١١	+٢ ٤٩	٥ ٦	٢١ ٢١	٢١ ٣٨	٢١ ٣٨	٢١ ٣٨	٦	
٧	٤	٢٤	+٥ ١٤	٥ ٤٨	٣٤ ٤٩	+٠ ١٠ -٨ ٤٩	١٧ ٥٩	١٧ ٥٩	١٧ ٥٩	١٧ ٥٩	١٧	
+٤ ٢١	+1٦ ٥٢	٢٦	٢٥ -٢ ٥٣	٥٣ ٣٧	٤٨ ٤٨	٣٤ ٣٤	٣٤ ٣٤	٣٤ ٣٤	٣٤ ٣٤	-١٠ ١٤	١٨	
٨	٤٠	٤٧	٥٦	٤٠ ٥٨	٥٠ ٤٦	٣٨ ٣٨	٨ ٣٨	٨ ٣٨	٨ ٣٨	٨ ٣٨	١٩	
+٢ ٣٨	٢٧	٥٨ +٦ ١٧	٢٧ -٦ ٢	-١ ٣	٤٤ ٥٢	-٧ ٥٦	٣ ٥٧	٣ ٥٧	٣ ٥٧	٣ ٥٧	٢٠	
١	١٢ +1٥ ٩	٢٨	١٣	٦ ١٦	٤١ +١	٥ ٢٨	-١٢ ٥٧	-١٢ ٥٧	-١١ ١٥	-١١ ١٥	٢١	
+١ ٣٨	+1٢ ٥٧	١٨	٥٩ -٢ ٥٨	٩ ٢٩	٣٧ ١٧	٢٠ ٥٠	٢٢ ٢٢	٢٢ ٢٢	٢٢ ٢٢	٢٢ ٢٢	٢٢	
٩	٤١	٢٧ +٧ ٢٠	٤٣	١٢ ٤٢	٣٤ ٣٤	٣٢ ٣٢	٣ ٣	٣ ٣	٣ ٣	٣ ٣	٣٨ ٣٣	
+٠ ٣٩	٢٥	٣٦	٤١	٢٨ ١٤	٥٥ ٥٥	٣٩ ٤٢	-٦ ٤٤	-٦ ٤٤	-٦ ٤٤	-٦ ٤٤	٤٦ ٤٦	
٩	٧	٤٣ +٨ ٢	١٢	٦ -٢ ٨	٣٤ ٣٤	٣٦ ٥٣	٣٥ ٣٥	٣٥ ٣٥	٣٥ ٣٥	٣٥ ٣٥	٤٥ ٤٥	٢٥
٢١	+1٢ ٤٩	٥٠	٢٢ -١ ٥٦	-٦ ٢١	١٨ +٢ ٤	٧ ١٦	٣٢ ٣٢	٣٢ ٣٢	٣٢ ٣٢	٣٢ ٣٢	٣٢ ٣٢	٢٦
٥١	٣٠	٥٦	٤٣	٤٠ ١٧	٣٤ ١٢	١٥ -٥ ٤٩	٦ ٤٦	٦ ٤٦	٦ ٤٦	٦ ٤٦	٦ ٤٦	٢٧
-١ ٢٠	١١ +1٦ ٢	+٩ ٢	٢٢ ١٧	١٧ ٤٦	-٣ ١١	٥١ +٢ ٤٢	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	٢٨
٥٠	+1١ ٥١	٧	٢٢ -١ ٥	٦ ٥٩	+٢ ٥٨	٣٦ ٣٦	٣٦ ٣٦	٣٦ ٣٦	٣٦ ٣٦	-٤ ٣٦	-٤ ٣٦	٢٩
-٢ ١٩	+1١ ٣٠	١١ +٩ ٤٣	-٠ ٤٧	١٤ -٣ ١١	٥١ +٢ ٤٢	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	-٤ ٥٣	٢٠ ٢٠
-٢ ٤٨	+1٦ ١٥		-٠ ٣٩ -٦ ١٢	+٢ ٤٢		-٤ ٣٥	-٤ ٣٥	-٤ ٣٥	-٤ ٣٥	-٤ ٣٥	-٤ ٣٥	-٤ ٣٥

وأقبس جدول (تعديل الزَّمْن) المذكور في الأعلى من جدول مواقيت الصلاة الحسيني المؤرخ بتاريخ ١٣١٧ هـ . [للمنجم الأول مصطفى أفندي]. أسماء الشهور الموجودة في أعلى الجدول هي الشهور الأفريقية وجدول تعديل الزَّمْن يستعمل في حسابات الأزمنة الزروالية ولا يستعمل في الأزمنة الأذانية.

جدول ميل الشمس (الدَّكْلِينَاشِن [Declination] المُرئي)

ديسمبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير	ديسمبر
(كانون أول)	(تشرين ثاني)	(تشرين أول)	(أيلول)	(آب)	(يوليو)	(حزيران)	(آيار)	(يونيه)	(مارس)	(فبراير)	(يناير)	(كانون ثاني)
-٢١ ٤٣	-١٤ ١٥	-٢ ٥٨	+٨ ٢٩	+١٨ ٠٩	+٢٢ ٠٨	+٢١ ٥٩	+١٤ ٥٥	+٤ ٤٢	-٧ ٤٨	-١٧ ١٥	-٢٢ ٠٣	١
٥٧	٣٤	-٣ ٢٢	.٧	+١٧ ٥٦	.٥	+٢٢ -٧	+١٥ ١٣	٤٢	٢٥ -٦ ٥٨	-٢٢ ٥٨	٢	٣
-٢٢ ٠١	٥٣	٤٥+٧	٤٥	٣٩	..	١٥	٣١+٥	.٦	.٢	٤١	٥٢	
١٠ -١٥ ١٢	-٤ ٨	٢٢	٢٣ +٢٢ ٥٦	٢٢	٤٨	٢٩ -٦ ٣٩	٢٣	٤٧	٤	٤٠	٥	
١٨	٢١	٢١	.١	.٧	٥٠	٢٩ +١٦ ٦٠	.٦	٥٦	١٦	.٥	٤٠	
٣٦	٤٩	٥٤+٦	٣٩	+١٦ ٥١	٤٥	٣٦	٢٣+٦	١٥-٥	٥٣	-١٥ ٤٧	٣٤	٦
٣٣ -١٦ ٧	-٥ ١٧	١٧	٣٥	٣٩	٣٩	٤٢	٤٠	٢٧	٢٩	٢٨	٣٦	٨
٣٩	٢٥	٤٠+٥	٥٤	١٨	٣٢	٤٨	٥٦+٧	..	.٦	١٠	١٩	٧
٤٦	٤٢ -٦ .٢	.٢	٣٢ +١٥ ٠١	٣٦	٥٣ +١٧ ١٣	٢٢	-٤	٤٣ -١٤ ٥١	١١	١٩	٩	
٥٢	٥٩	٦٦	.٩	٤٤	١٨	٥٨	٢٩	٤٥	١٩	٣١	.٢	١٠
٥٧ -١٧ ١٦	٤٩+٤	٤٦	٢٦	١١ +٢٣ -٣	١١	+٨ ٠٧	-٣ ٥٦	١٢ -٢١ ٥٣	١١			
-٢٢ -٢	٣٣ -٧	١١	٢٣	.٧	.٣	.٧ +١٨ ٠٠	٢٩	٢٢ -١٢ ٥٢	٤٤	١٢		
.٧	٤٩	٣٤	.١	+١٤ ٥٠	+٢١ ٥٥	١١	١٥	٥١	.٩	٣٢	٣٦	١٣
١١ -١٨ ٥	٥٦+٢	٣٨	٢٢	٤٦	١٤	٣٠ +٩ ١٢	-٢ ٤٥	١٢	٢٦	١٤		
١٤	٢١ -٨ ٩٩	١٥	١٤	٣٧	١٧	٤٤	٢٤	٢١ -١٢ ٥٢	١٢	١٣	١٥	
١٧	٢٦	٤١+٢	٥١	+١٢ ٥٥	٣٧	٢٠	٥٨	٥٦ -١ ٥٨	٣١	.٢	١٦	
٢٠	٥١ -٩ .٢	.٢	٢٨	٣٦	١٧	٢٢ +١٩ ١٢	+١٠ ١٧	٣٤	١٠ -٢٠ ٥١	١٧		
٢٢ -١٩ ٦	٢٥	.٥	١٧	.٧	٢٤	٢٦	٢٨	١٠ -١١ ٤٩	٣٩	١٨		
٢٤	٤٧ +١	٤٧ +١٢ ٥٧	+٢٠ ٥٧	٢٥	٣٩ -٠	٤٦	٤٨	٢٧	١٩			
٢٥	٣٤ -١٠ .٨	١٩	٣٨	٤٦	٢٦	٥٢ +١١ ٢٠	٢٢	.٧	١٦	٢٠		
٢٦	٤٨	.٣ +٠	٥٥	١٨	٣٥	٢٦ +٢٠ -٤	٤٠ +٠ .٣	-١٠ ٤٥	.١	٢١		
٢٦ -٢٠ .١	٥١	٣٢ +١١ ٥٨	٢٢	٢٦	١٦	+١٢ .٠	٢٥	٢٤ -١٩ ٤٨	٢٢			
٢٦	١٤ -١١ ١٣	.٩	٣٨	١١	٢٦	٢٨	٢١	٤٨	.٢	٣٦	٣٣	
٢٦	٢٦	٣٤ -٠	١٥	١٨ +١٩ ٥٩	٢٥	٤٠	٤١ +١	١٢ -٩ ٤٠	.٢	٢٦		
٢٥	٣٥	٣٨ +١٠ ٥٧	٤٦	٢٤	٥١	+١٢ .٠	٣٦	١٨	.٦	٤٥		
٢٣	٥٠ -١٢ ١٥ -١ .٢	٣٦	٣٦	٣٤	٢٢ +٢١ -٢	.٢	٥٩	-٨ ٥٥	-١٨ ٥١	٣٦		
٢١ -٢١ .٢	٣٦	٣٦	١٦	٢٠	٢١	١٢	٣٩ +٣	٢٢	٣٦	٣٦	٢٧	
١٩	١٢ ٥٦	٤٨+٩	٥٤	.٧	١٨	٢٢	٥٩	٤٦ -٨ ١٠	٢٠	٢٨		
١٦	٣٣ -١٣ ١٦ -٢	١٢	٣٣ +١٨ ٥٣	١٦	٣٢	+١٤ ١٨	+٣ ١٠	.٤	٣٩			
١٢	٣٣	٣٦ -٢ ٣٥	١٢	٣٩ +٢٢ ١٢	٤١	+١٤ ٣٦	٣٢	-١٧ ٤٨	٣٠			
-٢٢ -٠ .٨	-١٣ ٥٦	+٨ ٥١	+١٨ ٢٤	+٢١ ٥٠	+٢ ٥٦	+٣ ٥٦	-١٧ ٣٢	٣١				

تنبيه:

مقدار الميل المكتوبة في الجدول هي الدرجات والدقائق التي ثبتت عند مكان منتصف الليل
لليوم السابق الساعة ٢٤ حسب زمان لندن.

جدول التمكين المحسب من الارتفاع ٢٥ مترًا إلى الارتفاع ٢٥ مترًا بحسب درجة العرض (٠) صفر إلى

درجات العرض

درجة العرض (٦٠) سنتين

θ = درجة ق = دقيقة $\theta = \frac{360}{\text{ارتفاع}} \times \text{مدى المكان}$

جدول التمكين

درجات العرض

٢٩°	٢٨°	٢٧°	٢٦°	٢٥°	٢٤°	٢٣°	٢٢°	٢١°	٢٠°	١٩°	١٨°	١٧°	١٦°	١٥°	١٤°
مسنون															
٤ ٢٦٤	٢٢٤	٢٠٤	١٧٤	١٤٤	١٢٤	١٠٤	٨٤	٦٤	٥٤	٣٤	٢٤	١٤	٠٢٤	٠٥٨	٠
٥ ٢٧٥	٢٢٥	١٩٥	١٥٥	١١٥	٨٥	٦٥	٥٣	٤٦	٥٤	٥٤	٤٩	٣٥	٢٥	٢٥	٢٥
٥ ٥٠٥	٤٦٥	٤٢٥	٢٨٥	٣٥٥	٣١٥	٢٨٥	٢٦٥	٢٢٥	٢١٥	١٨٥	١٦٥	١٤٥	١٢٥	١٠٥	٠
٦ ١١٦	٧٦	٣٥	٥٩٥	٥٥٥	٥٢٥	٤٩٥	٤٦٥	٤٣٥	٤٠٥	٣٨٥	٣٦٥	٣٣٥	٣١٥	٢٩٧٥	٧٥
٦ ٢٣٦	١٩٦	١٥٦	١٢٦	٨٦	٥٦	٢٥	٥٨٥	٥٥٥	٥٢٥	٥٠٥	٤٧٥	٤٥٥	٤٢٥	٤٠١٠٠	٠
٦ ٥٢٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٨٥	٥٠٥	٣٦	٢٧	٢٤	٢٠	١٧	١٤	١١	٦	٥٦	٣٦	١٢٥
٦ ٤٩٦	٤٥٦	٤٠٦	٣٦	٢٢	٢٩٦	٢٥٦	٢٢	١٩	١٦	١٣	١١	٦	٥٦	٣٦	١٠٥٠
٧ ١٤٦	١٦٦	١٨٦	١١٦	٦	٢١	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	١٧٥
٧ ١٣٧	٨٧	٨٧	٥٨٦	٥٤٦	٥٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٢٢٠
٧ ٢٢٧	١٨٧	١٣٧	٨٧	٥٧	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٢٢٢٢٥
٧ ٣٣٧	٢٨٧	٢٢٧	١٧٧	١٥٧	٩٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٢٥٠
٧ ٤٣٧	٢٧٧	٢٢٧	٢٦٧	٢١٧	١٨٧	١٤٧	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٢٧٥
٧ ٥١٧	٤٦٧	٤٠٧	٣٤٧	٢٠٧	٢٦٧	٢٢٧	١٨٧	١٤٧	١٣	٥٧	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٣٠٠
٨ ..	٧ ٥٥٧	٤٩٧	٤٣٧	٣٨٧	٣٤٧	٢٠٧	٢٦٧	٢٢٧	١٨٧	١٥٧	١٢٧	٩٧	٧٧	٥٧	٣٢٥
٨ .٨٨	.٣٧	٥٧٧	٥١٧	٤٦٧	٤٢٧	٣٨٧	٣٤٧	٢٠٧	٢٦٧	٢٢٧	٢٠٧	١٧٧	١٤٧	١٢	٣٥٠
٨ ١٦٨	١١٨	٥٧	٥٩٧	٥٦٧	٤٩٧	٤٥٧	٤١٧	٢٧٧	٢٢٧	٢٠٧	٢٧٧	٢٤٧	٢٢٧	١٩	٣٧٥
٨ ٢٤٨	١٨٨	١٢٨	٧٨	٠١٧	٥٧٧	٥٥٧	٤٩٧	٤٥٧	٤٣٧	٤٢٧	٣٨٧	٣٤٧	٣١٧	٢٨٧	٢٥
٨ ٢٢٨	٢٦٨	٢٠٨	١٣٨	٠٩٨	٤٨	٠٠٧	٥٦٧	٥١٧	٤٧٧	٤٤٧	٤١٧	٢٨٧	٢٥٧	٢٢	٤٢٥
٨ ٣٩٨	٣٣٨	٢٦٨	٢٠٨	١٥٨	١١٨	٠٦٨	٣٧	٥٨٧	٥٤٧	٥٠٧	٤٧٧	٤٤٧	٤١٧	٢٨	٤٥٠
٨ ٤٦٨	٤٠٨	٣٦٨	٢٨٨	٢٢٨	١٨٨	١٣٨	٠٩٨	٤٨	٠٠٧	٥٧٧	٥٤٧	٥١٧	٤٧٧	٤٤	٤٧٥
٨ ٥٣٨	٤٧٨	٤١٨	٣٥٨	٢٠٨	٢٥٨	٢٠٨	١٦٨	١١٨	٠٧٨	٤٨	٠٠٧	٥٧٧	٥٤٧	٥١	٥٥٠

جدول التمكين درجات العرض

ارتفاع																
مسافة																
الارتفاع																
٤٤°	٤٣°	٤٢°	٤١°	٤٠°	٣٩°	٣٨°	٣٧°	٣٦°	٣٥°	٣٤°	٣٣°	٣٢°	٣١°	٣٠°	٣٩°	
٥٤٨٥	٤٠٥	٢٢٥	٢٦٥	١٩٥	١٢٥	.٧٥	.٢٤	٥٧٤	٥٢٤	٤٦٤	٤٢٤	٢٨٤	٢٢٤	٢٩	٠	
٧٠٣٦	٥٢٦	٤٢٦	٣٣٦	٢٦٦	٢٠٦	١٦٦	.٦٥	٥٩٥	٥٤٥	٤٧٥	٤١٥	٢٧٥	٢٤٥	٢١	٢٥	
٧٢٥٧	٢٤٧	١٤٧	.٥٦	٥٦٦	٤٨٦	٤١٦	٣٤٦	٢٧٦	٢٠٦	١٤٦	.٨٦	.٢٥	٥٩٥	٥٤	٥٠	
٨٠١٧	٤٨٧	٢٨٧	٢٩٧	٢١٧	١٠٧	.٢٦	٥٥٦	٥٠٦	٤٠٦	٢٢٦	٢٧٦	٢٢٦	١٧٦	١٢	٧٥	
٨٢٠٨	.٨٧	٥٦٧	٤٧٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٠٧	١٢٧	.٤٦	٥٧٦	٥٠٦	٤٤٦	٢٨٦	٢٢٦	٢٧	١٠٠	
٨٢٨٨	٢٦٨	٢٤٨	.٣٧	٥٤٧	٤٤٧	٣٥٧	٢٧٧	١٩٧	١٢٧	.٤٦	٥٨٦	٥٢٦	٤٦٦	٤١	١٢٥	
٨٥٤٨	٤٢٨	٢٠٨	١٩٨	.٩٧	٥٩٧	٤٩٧	٤١٧	٣٤٧	٢٦٧	١٩٧	١٢٧	.٦٦	٥٩٦	٥٦	٥٠	
٩٠٩٨	٥٦٨	٤٥٨	٣٣٨	٢٢٨	١٣٨	.٢٧	٥٣٧	٤٧٧	٣٨٧	٢١٧	٢٤٧	١٨٧	١٢٧	.٦	١٧٥	
٩٢٤٩	.٩٨	٥٩٨	٤٦٨	٣٦٨	٢٦٨	١٥٨	.٧٧	٥٩٧	٥٠٧	٤٣٧	٢٦٧	٢٩٧	٢٤٧	١٨	٣٠	
٩٢٧٩	٢٢٩	١٢٨	٥٩٨	٤٨٨	٣٨٨	٢٨٨	١٩٨	١٠٨	.١٧	٥٦٧	٤٦٧	٤٠٧	٣٤٧	٢٨	٢٢٥	
٩٥٠٩	٢٥٩	٢٤٩	١١٩	..٨	٤٩٨	٤١٨	٣٠٨	٢١٨	١٢٨	.٥٧	٥٧٧	٥٠٧	٤٤٧	٣٨	٣٠	
١٠٠٩	٤٨٩	٣٥٩	٢٢٩	١١٩	..٠	٥١٨	٤١٨	٣١٨	٢٢٨	١٤٨	.٦٧	٥٩٧	٥٤٧	٤٨	٢٧٥	
١٠١٤١٠	.١٩	٤٦٩	٢٤٩	٢٢٩	١١٩	.١٨	٥١٨	٤١٨	٣٢٨	٢٤٨	١٦٨	.٩٨	.٢٧	٥٧	٣٠	
١٠٢٥١٠	١٢٩	٥٧٩	٤٥٩	٢٢٩	٢١٩	١١٩	.١٨	٥٢٨	٤٢٨	٢٢٨	٢٥٨	١٧٨	١١٨	.٥	٣٢٥	
١٠٣٦١٠	٢٤١٠	.٧٩	٥٦٩	٤٣٩	٣١٩	٢١٩	١١٩	.١٨	٥١٨	٤٣٨	٢٢٨	٢٦٨	٢٠٨	١٣	٣٥٠	
١٠٤٧١٠	٢٤١٠	١٧١٠	.٧٩	٥٢٩	٤٢٩	٣١٩	٢٠٩	١٠٩	..٨	٥١٨	٤٢٨	٣٥٨	٢٨٨	٢٢	٣٧٥	
١٠٥٨١٠	٤٤١٠	٢٧١٠	١٦١٠	.١٩	٤٩٩	٣٩٩	٣٩٩	١٨٩	.٨٩	..٨	٥١٨	٤٣٨	٣٦٨	٢٠	٤٠٠	
١١٠٧١٠	٥٣١٠	٢٤١٠	٢٠١٠	١٠٩	٥٨٩	٤٨٩	٣٧٩	٢٦٩	١٦٩	.٥٨	٥٨٨	٥٠٨	٤٤٨	٢٧	٤٢٥	
١١١٧١١	.٢١	٤٢١٠	٢٢١٠	١٩١٠	.٧٩	٥٦٩	٤٥٩	٣٦٩	٢٤٩	٢٤٩	١٥٩	.٦٨	٥٨٨	٥١٨	٤٤	٤٥٠
١١٢٧١١	١٠٠١٠	٤١١٠	٢٧١٠	١٥١٠	.٨٩	٥٢٩	٤٢٩	٣٢٩	٢٢٩	٢٢٩	١٣٩	.٥٨	٥٨٨	٥٢	٤٧٥	
١١٢٦١١	١٨١٠	٥٨١٠	٤٩١٠	٣٦١٠	٢٢١٠	١٢١٠	.١٩	٥٠٩	٤٩٩	٣٩٩	٢٠٩	٢١٩	١٣٩	.٦٨	٥٩	٥٠٠


جدول التمكين

درجات العرض

رتبه	۴۰	۴۶	۴۷	۴۸	۴۹	۵۰	۵۱	۵۲	۵۳	۵۴	۵۵	۵۶	۵۷	۵۸	۵۹	۶۰						
۱	۱۱۴۶۱	۰-۰۱۰	-۰۲۹	۲۰۸	۰۰۸	۲۸۸	-۶۷	۴۴۷	۲۶۷	-۹۶	۰۵۶	۴۱۶	۲۷۶	۱۷۶	-۶۰	۰۷						
۲	۱۴۲-۱۲	-۶۱۲	-۸۱۱	۲-۱۰	۰۲۱	-۲۲۹	۰۶۹	۲۶۹	-۲۸	-۴-۸	۱۹۸	-۴۷	۰۲۷	۲۸۷	۲۶۷	۱۲	۲۰					
۳	۱۰۷۷۱	۱۴	۱۰۱۲	۱۲۱۲	۱۹۱۱	۴۲۱۱	-۸۱	-۲۸۱	-۰۹	۴۲۹	۱۹۸	۰۷۸	۴۳۸	۲۸۸	۱۳۸	-۰۷	۲۶					
۴	۱۷۲۶۱	۱۵	-۲۱۲	۰۷۱۲	۰-۰۵	۱۲۲۶۱۱	۴۲۱۱	۱۱۱۱	-۴۱۱	-۱۷۹	۰۵۹	۲۸۹	۱۱۸	۰۹۸	۴۳۸	۲۶۸	۱۲	۱۰				
۵	۱۶-۶	۱۰۴۱	۱۴	۲۶۱۲	۲۹۱۲	۱۲۰۲	۱۲	۱۲۱۱	۲۹۱۱	-۷۱	-۴۴۱	-۱۶۹	۰۶۹	۲۰۹	۱۹۹	-۱۸	۱۷۸	۲۲				
۶	۱۷۴۲۱	۱۶	-۱۲	-۰۱۲	-۰۱۲	۲۱	۱۲۲۹۱۲	-۰۱۱	۲۲۱۱	-۷۱	-۲۹۱	-۱۲۹	۰۷۹	۲۸۹	۲۱۹	-۶۸	۰۱	۱۲۰				
۷	۱۸۱۷۱	۱۶	۱۶۴۲	۱۰	۲۴	۱۴	۲۰۱۲	۴۷۱۲	-۰۱۲	۲۸۱۱	۰۶۱۱	۲۶۱۱	-۰۱	-۲۸۱	-۱۰۹	۰۷۹	۲۹۹	۲۲۹	-۸	۱۰		
۸	۱۸۴۹۱	۱۷	۱۱	۱۰۰۹	۱۰	-۰-	۱۴	۱۱۱۲	۲۷۱۲	۰۱۱۲	۱۶۱۱	۴۶۱۱	۱۸۱	-۰۶۱	-۳۳۱	-۱۲۹	۰۰۹	-۴-۹	۲۶	۱۷۰		
۹	۱۹۲۱۱	۱۷	۱۷۲۸۱	۱۶	۲۲	۱۰	۲۲	۱۴	۲۶۱۲	۱۲	۱۱۱۲	۲۵۰۱۲	-۰۱۱	۲۶۱۱	۱۲۱	-۰-۰	-۳۰۱	-۱۱۹	۰۰۹	۲۹	۲۰	
۱۰	۱۹۰۱۱	۱۸	-۴۱۶	۴۶	۱۰	۴۰۱۴	۰۰۱۴	-۸	۱۲۲۱	۱۲۰۲	۱۲	۲۲۱۱	۰۳۱۱	۲۹۱۱	-۷۱	-۴۰۱	-۲۶۱	-۰-۹	۰۵	۲۲۰		
۱۱	۲۰-۲	-۱۸	۲۸۱۷	-۸	۱۶	-۶	-۶	۱۰	۱۰۱۲	۴۷۱۲	۱۲	۴۹۱۲	-۱-۱۲	۲۹۱۲	-۹۱۱	۲۲۱۱	-۰۱۱	۲۲۱۰	-۷	۲۰		
۱۲	۲۰۴۸۱	۱۸	۰۲۱۷	-۲	-۱۶	۲۶	۱۰	۲۰۱۴	۴۴۱۴	-۶۱۲	۲۶۱۲	۰۶۱۲	۲۵۱۱	۰۹۱۱	۲۶۱۱	۱۲۱	-۰۲۱	-۳۰۱	-۱۸	۲۷۰		
۱۳	۲۱۱۰۱	۱۹	-۱۷	۰۱	-۱۶	۴۶	۱۰	۱۰۱۲	۲۲۱۲	۴۲۱۲	-۱-۱۲	-۴-۱۲	-۱۱۱۱	۴۹۱۱	۲۶۱۱	-۶۱	-۴۸۱	-۳-۳	-۰	۲۰		
۱۴	۲۱۲۴۱	۱۸	۱۱	۱۷	-۰	۱۶	۱۰	-۲	-۱۶	۲۸	۱۲۰۷	۱۲۰۷	۱۲۰۷	۱۲۰۷	-۱۱۱۱	-۰۱۱	-۲۱	-۲۱	-۰۲	۲۲۰		
۱۵	۲۲۰۲۰	-	-۱۸	۲۱	۱۷	-۰	۱۶	-۲	-۱۰	۲۷۱۲	۰۷۱۲	۱۲۱۲	-۷۱۲	-۲۷۱۲	-۱۲۱۱	-۰۱۱	-۰۲	-۰۲	-۰۲	۲۰		
۱۶	۲۲۲۱۲	-	-۲۲۱۸	-۰	-۱۷	۴۴	۱۶	۴۷	۱۵	۰۵۱۰	-۸	۱۲	۲۷۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰		
۱۷	۲۲۵۰۲	-	-۴۴	۱۹	۱۱	-۱۸	-۰	-۱۷	-۰	-۱۰	۲۲	۱۲	۴۲۱۴	-۶۱۲	-۲۲۱۲	-۱۰۱۱	۰۲	-۱۱	۲۲۱۱	-۱۴	۲۰	
۱۸	۲۲۲۱۷	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۱۸	-۲۲	-۱	-۱۷	۱۹	۱۶	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰	
۱۹	۲۲۳۸۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۶	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۰	۲۲۴۹۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۱	۲۲۵۰۲	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۲	۲۲۵۹۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۳	۲۲۶۰۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۴	۲۲۶۱۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۵	۲۲۶۲۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۶	۲۲۶۳۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۷	۲۲۶۴۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۸	۲۲۶۵۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۲۹	۲۲۶۶۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۰	۲۲۶۷۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۱	۲۲۶۸۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۲	۲۲۶۹۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۳	۲۲۷۰۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۴	۲۲۷۱۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۵	۲۲۷۲۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۶	۲۲۷۳۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۷	۲۲۷۴۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۸	۲۲۷۵۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۳۹	۲۲۷۶۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۰	۲۲۷۷۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۱	۲۲۷۸۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۲	۲۲۷۹۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۳	۲۲۷۱۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۴	۲۲۷۲۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۵	۲۲۷۳۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۶	۲۲۷۴۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۷	۲۲۷۵۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۸	۲۲۷۶۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۴۹	۲۲۷۷۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۵۰	۲۲۷۸۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۵۱	۲۲۷۹۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۵۲	۲۲۷۱۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱۹	-۱۸	-۲۲	-۱۰	۲۸	-۱۲	۰۵۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	-۰-۱۲	۲۷۰
۵۳	۲۲۷۲۱	۲۱	-۰	-۱۹	۲۱	-۰	-۱۸	-۰	-۱۷	۱۷	۱											

جدول ربع الدائرة الحاسبة لأوقات الصلاة عملياً خاصة بدرجات العرض ١٤٠°

صُنِعَتْ مِنْ قَبْلِ مَكْتَبَةِ الْحَقِيقَةِ بَاسْتَانْبُول





أَهْمَيَّةُ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ

إن الكلمة **الستر والغطاء** كلمات عربية ، ومعنى ستر العورة : غطتها وحجبها ، وستر الشئ هو الذي ينبغي استثاره وحجبه ، والغطاء في العربية اسم لكل شئ يستره الإنسان من أعضائه **أنفه** و**حياته** ، وتستعمل هذه الكلمة لستر الأشياء وحجبها ، وتطلق في اصطلاح الشرع على أعضاء البدن المستور ، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف : « اللهم استر عوراتنا وآمن رواعاتنا » .

عورات النساء : وكانت بداية هذه الكلمة في اللغة الأرديّة لهذه المعانى نفسها وأطلقت الكلمة العورة على النساء من هذه الجهة ولكن لكثره استعمالها خصصت هذه الكلمة كاسم للنسوة ، ومن المعلوم أن المرأة يقال لها : النساء كما ورد في القرآن الكريم : « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » ويقال للنساء في الأرديّة: **المستورات** ، وكلمة المستورات أقرب إلى المفهوم في

حين أن كلمة الخواتين ليس ترجمتها الحقيقية، ومع ذلك فحسب القاعدة الرائحة تستعمل كلمة العورة للجنس اللطيف أى النسوة، وترجمة النساء الحقيقية هي : خاتون أو الخواتين .

وما ينبغي أن يعن النظر فيه هو أن الشخصية التي ندعوها في خطاباتنا وكتاباتنا باسم المختجة وصاحبة الخدر والشيء الذي ينبغي أن يستر أى المرأة نرى بأعيننا أن الجنس الجديد ومرأة العصر الحاضر لا تحتاجب وصار الأمر كما قال الشاعر :

يعكسون الأمر ويسمون الزنجي بالكافور

والعجب أن التي ينبغي أن تتحجب هي أيضاً تعرف بذلك وتطلق على نفسها كلمة "العورة" أى تسلم أنها مما ينبغي أن تتحجب .

معنى الستر : هو التغطية والمحجب والإخفاء ، والذين يتكلمون باللغة الأردية يفهمون أن معنى ستر العورة هو حجاب النساء مع أن مفهومه ومعناه شامل ومحيط للرجل والمرأة إذ معناه ستر الشيء الذي ينبغي أن يستر .

وإن أحكام الحجاب واضحه صريحة في القرآن الكريم وإن التوجيهات والإرشادات التي نجدها فيه في هذا الصدد هي لكل من الرجال والنساء، وهي في صالح البشر بلا ريب ، وإن أوامر القرآن الكريم جميعها هي في الحقيقة لمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والذي يخشى الله ويصلى ويتصدق .

يقول الله تعالى : « ذلك الكتاب لاريب فيه ، هدى للمتقين ،
الذين يؤمنون بالغريب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ،
والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة
هم يوقنون » (البقرة - ٢ إلى ٤) .

ومن المعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يستفيد من القرآن الكريم
والتوجيهات الربانية إلا بالإيمان بالغريب والإيمان به تعالى والتقوى ،
والتفقُّ هو الذي يخاف الله جل وعلى ويزدِي فرائضه وواجباته
وسنته ويختبِي الحرام والفواحش .

الأصل والأساس : إن الإيمان بالغريب هو الأصل والأساس ،
فإن لم يوجد الأصل فلا يمكن الحصول على بركات القرآن الكريم
والتعمق من ثمراته ، وما لاريب فيه أن المؤمن إذا أمره
الله تعالى بأمر فلا يبقى له مجال السؤال عن سببه وأنه لم فرض
ولأى سبب أمر ؟ فإن أوامره تعالى قطعية ، وهي تطالب منا
العمل على جميعها بنصها وفصها ، ومن البديعي أن مطالبة الخلق
الإيضاح والتفصيل من خالقه وكذا مطالبة العبد ذلك من سيده
أمارة سفاهته وقلة عقله وسوء فهمه ، نعم يجوز له السؤال عن
مولاه لأجل العمل الكامل بمقتضى أمره ، أما سؤاله لغرض
آخر فإن ذلك ممنوع ، إذ من شقاوة الإنسان التدخل في أموره
تعالى وسؤاله للخلاص من الواجبات وليس ذلك من دأب المؤمنين
حيث يقول تعالى : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله

ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا آمنا» .

لغة الله : إن الشيطان عمل لعدم سجوده لآدم بقوله : « خلقتني من نار وخلقته من طين » أى فكيف أُسجد له ، وبناءً عليه لعن إلى يوم القيمة لعنته وتمرد ، وأمر الله الناس بلعنه وجعل ذلك اللعن سبباً للحصول على الأجر والشوبة .

وإن ما نقدمه في هذا الكتيب هو لمن يؤمن بالغيب ، فإن الذى يحرم من ذلك لا يفيده أى وعظ وإرشاد ولا يعتبر بأى نصيحة ولا يعمل على أى تعلم ديني .

إن القرآن الكريم جمیعه وكل آية آية منه تطالب منا الإيمان به والعمل عليه ، وترك العمل عليه معصية وإنكاره كفر ، ونقدم لذلك مثلاً :

الجهل كل الجهل : يقول بعض الناس : لا نعرف بوجود الجن ، فالذى يقول ذلك عمداً وجداً فإنه ينكر ما ذكره القرآن الكريم وذلك كفر بلاشك ، إذ أن القرآن الكريم يبين لنا بكل صراحة ووضوح أن الجن أيضاً خلق من خلق الله ، وفيه سورة باسم سورة الجن ، وقد قرن ذكرهم مع ذكر الإنسان في مواضع عديدة ، فالمسلم هو الذى يؤمن بجميع ما ذكره الله تعالى في حكم تنزيله ، وعليه أن يعترف بوجود الجن وبكونهم خلقاً من خلق الله ، وقد قدمنا هذا المقال كالنموذج وزرى مثله أوامر واضحة في القرآن الكريم التي لها صلة بكل ناحية من نواحي حياتنا ويجب

عليها جميعاً الإيمان بها والإذعان لها ، فإن عدم قبول أي أمر من أوامره تعالى كفر وخروج عن طاعته .

قانون القرآن : لم يترك القرآن الكريم أى ناحية من نواحي الحياة البشرية ولا شعبة من شعبتها إلا ذكرها وفصّلها ، فيذكر خلق الإنسان وبداياته ، وبأى شيء خلق ؟ وكيف كان نطفة "أولاً" ثم علقة "ثُمَّ مضغة" ؟ وكيف كان في أيام رضاعه ؟ وما هي المسائل التي تتعلق به بعد بلوغه ؟ وما الذي يتعلّق بلباسه وطعامه وشرابه ورزقه الحلال ؟ وكيف يجب عليه الاجتناب عن الحرام ؟ وعدا ذلك من النكاح والطلاق والعدة والميراث والتجارة والعبادات وجميع ما يتعلق بحياة الإنسان وتهذيبه وتربيته ، كل ذلك ذكره القرآن الكريم مفصلاً .

كما ذكر أيضاً ما يتعلّق بحياة الإنسان الأخرى ويهتمّ بما يقع له في القبر والخسرو والجنة والنار بكل تفصيل وتوضيح ، وقد بين ذلك كله نبيه الأكرم ﷺ بكل استيعاب لكي يسهل للخلق العمل على أوامر خالقهم والحصول على مرضاته والوصول إلى جنته .

الغاية والهدف : إن الغرض والغاية هي لمجاد إنسان كامل ومجتمع مؤمن ، ولا يمكن الحصول على هذه الغاية إلا بالإيمان بالغيب ، وبذلك وعدنا القرآن الكريم ، وإن هؤلاء الذين يؤمنون بالغيب ويعملون على أوامره تعالى يطالب منهم القرآن الكريم أن يعملوا على أوامره في صدّ الحجاب والستر ، فإن الله تعالى رضي لهم

ذلك وأحبه لهم وطلب منهم العمل عليه .

عورة الرجل : وقبل أن نذكر أوامر القرآن الكريم بحدر بنا أن نذكر العورة ونشير إلى ما يقع فيه مجتمعنا في هذا الصدد ، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب عليه ستره ولا يجوز له كشفها للرجال ولا للنساء ، فالملابس التي تبدو منها عورة الإنسان من السروال القصير الداخلي وملابس الغسل والتروش لا يجوز الخروج بها أمام الناس ويأثم بفعله ذلك ، إذ كشف العورة حرام ولعن الله الناظر والمنظور إليه ، ومن الناس من يرفع إزاره فوق ركبتيه عند العمل وما ذلك إلا لعدم علمهم بالمسائل وأوامر الشرع ، أو عدم انتبا乎هم بأوامر الرب وإن ذلك سبب للإثم ومعصية ومحنة لسخط الله تعالى ، ومن الناس من يعتقد سرواله وإزاره تحت سرتهم ، فإذا كان عليها قيص فلا حرج في ذلك ولكن إذا نزع قيصه يبدو منه ما تحت سرتهم مع أنه لا يجوز له كشفها أمام أحد سواء كان ابنته أو بنته أو أى إنسان آخر سوى زوجته لأنه يجب على الإنسان ستر عورته أمام كل إنسان .

الحجاج الكرام : ومن العادات الشذيمة ما يفعله بعض الحجاج حيث يعتقدون إزار الإحرام تحت سرتهم حسب ما تعودوا به في السروال ، وبما أن الرداء الفوقي لا يغطي الجسم كله في أكثر الأوقات فتبدو عورتهم ، وبذلك يرتكبون الحرام باستمرار ، فإذا انكشف ما تحت السرة فلا يجوز الصلاة ولا الطواف ولا الدخول

في الحرم والمسجد في هذه الحالة ، لاحظوا أن هذه الكيفية الشائعة كيف هي مؤسفة ومؤلمة فالحجاج لعدم معرفتهم المسائل يأثمون ويستحقون العقاب ، تفكروا في أن الحاج يطوف بيت الله تعالى وعورته مكشوفة ، كأن عصر الجاهلية قد رجع مرة أخرى حيث كانوا يطوفون في الجاهلية عرياناً .

العالم كله : ولن يست هذه الكيفية في حجاج باكستان خاصة بل سكان البلاد العربية والإفريقية أيضاً وقعوا في هذه العادة الشنيعة حيث يرفعون الإزار في الإحرام فوق الركبة وتبدو أفخاذهم ، بينما بعض الرجال والنساء العرب يلبسون الثياب الطويلة ولكن لا يلبسون تحتها سروالاً فلما يضطجعون وخصوصاً في الحرم تبدو عورتهم وهو لا يحسون بذلك ، وإن البعض الأصلي على تلك الحالة السيئة هي الثقافة الجديدة إذ جعلت الرجال والنساء عراة ، فإخواننا العرب لا يلبس بعضهم سروالاً تحت أقصىتهم السابغة الطويلة بل يكتفون على السروال الصغير فقط ، مع أن الشريعة المطهرة قررت عورة الرجل من السرة إلى الركبة فيجب عليهم ستراها [!] ويجوز للرجل كشف عورته عند الحاجة الشديدة لدى الطبيب والدكتور بقدر الحاجة ، وأما سوى هذه الحالة فلا يجوز لأحد أن يكشف عورته أو يعتاد بذلك ، نعم يجوز للزوجين كشف عورتها أمام الآخر لأن كل واحد منها لباس الآخر يقول تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » ومع ذلك فالأفضل لها أيضاً

(١) في المذهب الخبلي والملكي في القول الثاني من القولين عورة الرجل السوأتين فقط لكن الأولى أن يسترها من السرة إلى الركبة

أن لا يرى يا إلى سوءة الآخر ولا يتجردا تجبرد البغير تقول عائشة رضى الله عنها : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، وورد : ما رأيت منه ولا رأى مني .

عورة المرأة : لا ينافي أن بدن المرأة كله عورة سوى الوجه والكففين والرجلين وأما ما عدا ذلك من البدن والرأس فهو عورة ، فعليها أن تغطي بدنها من الحلقوم إلى الكعبين ، وإن القرآن الكريم يفرض عليهن ستراً عورتهن ، ولا تتجاوز صلاة المرأة التي تصلي بلباس غير ساتر ، وسبب كتابة هذا الكتيب هو هذا الموضوع ، فاللباس الذي لا يستر العورة يفوت غرض العبادة وأساسها .

ولا نتكلم هنا عن النسوة اللاتي لا يعملن على التعليمات الأساسية للشريعة بل نتكلم عن اللاتي يصلين ويصمن ويتلون ويذكرون الله تعالى ، فهل تعرف جماعة تلك النسوة أن لباسهن يقوم بأداء مقتضيات الستر أم لا ؟

اعلموا أنه لا تجوز الصلاة في القميص الذي يبدو منه الصدر أو الأزياء الخديئة والملابس التي تبدو منها الرقبة وما تحتها أو التي يبدو منها الساعد أو نصف الرسغ وكذا بالثمار الرقيق الذي يصف شعر الرأس ، كما أنه لا يجوز لبس الأزياء الضيقة التي تصف معالم البدن وأعضاءه أو الأزياء الرقيقة التي تصف الجسم ويكون لباسها كالعارى ، ولا تجوز بها الصلاة ولا التلاوة لأنها لا تؤدى

مقتضيات الستر ، ولا يجوز لها الذهاب في مثل هذا اللباس أمام الحارم من الحمو أقارب الزوج وأقاربها أيضاً ، إذ المرأة مأمورة بالحجاب عن الحمو والأقارب الذين ذكر تفصيلهم في كتب الفقه .

فالأزياء الضئيلة أو الرقيقة كلها محرمة وهي في حكم التعرى ، وليعلم أن عورة المرأة هي عورة في حق النساء أيضاً فلا يجوز لها كشف عورتها أمام امرأة أخرى إلا أن عورتها في حق المرأة من السرة إلى الركبة ، ومن المؤسف أن النساء تكشفن عورتهن أمام النساء مع أنه حرام لا يجوز لها كشفها إلا للعلاج أو في حالة الولادة وال الحاجة الملحة الشديدة .

هذا : ولا يجوز استعمال البراقع الحديبية والبراقع المطرزة الموشحة التي تجلب الأنظار فإنها تفوت غرض الحجاب والستر وتجلب أنظار الرجال إليهن .

قانون الصحراء : إن الثقافة التي ترد إلينا من الدول المتحضره والتي تسعى وراءها الدول الشرقية هي ثقافة الجاهلية بل هي ثقافة الإنسان في بداية خلقه وهي ثقافة بدوية صحراوية ، فإن الإنسان ما كان يعرف الستر ولا مفهومه في أيام جاهليته وكان يتجرد بعضهم أمام بعض حتى النساء كانت تطفن البيت وهن عاريات .

وإن الثقافة البدوية قد تجاوزت عن ذلك فالعربي ليس بعييب عند هؤلاء المثقفين لما أنه لا حقيقة عندهم للزواج والنكاح بل يعيشون كالحيوان يعيش من شاء مع من أحب ، ونفس هذه

الثقافة البدوية المنكرة اعتبرت ثقافةً متحضرّةً ، فالعرى علامة الجمال والرق ، وكان الرجال والنساء في جاهليتهم يطوفون عرياناً وجلهم عن الدين يعتقدون أنهم يحسنون صنعاً ، ويؤجرون بذلك الفعل الشنيع ، ولكن متبّعو الثقافة المتحضرّة اليوم زراهم ألوفاً ومثاث يجتمعون عرّةً أو كالعراة على الشواطئ والمياءات يغسلون ويلعبون وصورهم وأفلامهم تقدم للعالم كله .

وإن هذه الكيفية القبيحة نجدها في كل دولة سواء كانت باكستان أو الهند أو بعض الدول العربية فكلها تشارك في هذه الفضيحة إلا من عصمتها الله مع أن باكستان لا يترش فيها في هذه الأزياء بمثل هذه الكيفية إلا الغربيون والنصارى وغيرهم وقد يمكن اشتراك أحد من الباكستانيين معهم في هذا الترش المكشوف الماجن .

إن الغرب توجد فيها أندية العراة مثل الحيوانات التي تتجرد فيها الرجال والنساء ، تتجرد البنت أمام الأب والأم أمام الابن وتغتسل غسل الشمس ، وتعدُّ هذه الفعلة البدوية علامة الثقافة ، وترقص المرأة في النوادي مع الرجل الأجنبي وتكون يدها في يده ، وإن هذه الفاحشة واللعنة قد دخلت في بلادنا أيضاً ، فما هذا الفعل الشنيع ؟ وذلك أثر أى ثقافة وحضارة ؟ من البدائي أن أصله ومبادئه الثقافة البدوية المنكرة البشرة .

الشيطان : إن الله تعالى أمهل الشيطان إلى يوم القيمة ،

وآخر جه من الجنة مذموماً مسدحوراً ، ومن تلك الآونة أعلن الشيطان اللعين باغواه أولاد آدم وقال .لأحتنكن ذريته ولأغويينهم ولأمنيئهم ولأحلنهم على مخالفة أوامر خالقهم ، وكل ما زرى من المعاصي والسيئات والمنكرات كل ذلك بسبب إغواهه ، ولكن الله تعالى لم يسلطه على جميع عباده حيث إنه تعالى يعصم عباده المخلصين من تصليلاته وإغواهه ، فعباده المخلصون لا يتبعونه ولا يغترون بغزوته ولا ينخدعون بخداعه .

ومن المعلوم أن الحسنات والسيئات والطاعات والمبارات والمعاصي والآثام موجودة من بداية خلق العالم وتبقى إلى نهايته، وسيأتي يوم الحساب الذي يحكم فيه رب الأرباب، وقد أمهلنا إلى ذلك اليوم في حياتنا الدنيوية لكي نقضى لأنفسنا بأنفسنا ونجعل أنفسنا من أي طائفة أحబنا من المتقين أو العاصين بالعمل على الأعمال التي تمتاز بها كل طائفة من الآخر.

الحكم والقضاء : إن الحكم والقضاء بأيدينا ، وقد خيرنا الله
في أن نتحقق بأية طائفـة شئنا ، ففي جانب خلق كريم وشرف
ومروءة مع الغيرة والإيمان ، وقد أرشدنا إلى ذلك تعاليم القرآن
الكريم والسنة النبوية، وجائزـة القائمين به الدخول في الجنة والحصول
على العيشة الراضية الدائمة الأبدية كما وعد به سبحانه وتعالى ، وفي
جانب آخر سوء الخلق والميوعة والوقاحة وقلة الحياء وبيع الدين
والإيمان وغير ذلك من الأمور القبيحة التي يعلم الشيطان إياها ومثالـه

الواضح الثقافة الأوربية ، وعاقبته حسب ما ذكرها الله النار
والعذاب الدائمى السرمدى في الحياة الأخرى والأبدية .

ندعو الله جل وعلى أن يوفقنا بالسلوك على الصراط المستقيم
ولا يجعلنا مسلمين اسمًا فحسب بل يجعلنا مسلمين حقيقيين العاملين
على الشريعة والدين الحنيف، ونكون مسلمين عاملين، وأن يحفظنا
من شر إبليس وكيده ، ويجعلنا جميعاً في جماعة الصلحاء الأنقياء
البررة ، آمين يا رب العالمين .

قانون الإسلام : كان العرب أيام جاهليتهم يطوفون
بالبيت وهم عريان ولكن الإسلام جعلهم قوماً غيوراً حبيباً، ورفع
مستواهم وجعلهم واعياً، وأوصلهم إلى أرق درجات الحضارة،
ويتمكن تقدير ذلك بأقوال محسن الإنسانية عليهم السلام التي جمعها المحدثون
في كتب الأحاديث .

إن الإسلام أباد الجاهلية من كل شعبة من شعب الحياة ،
وأوصل العرب البدوين الذين ما كانوا يعرفون الحضارة وحتى
لم يكونوا متصفين على وجه أتم بوصف من أوصاف الإنسانية
أوصلهم إلى غاية الحضارة والحياة حتى لم يستطع أى قوم من أقوام
العالم كله وحتى بعد مضي أربعة عشر قرناً أن يقدم هذا المستوى
الراقي للحياة والمرءة والبشرية ، ونرى صورتها الضئيلة في المسلمين
المتمسكون بهذه الثقافة الذين قد شغفوا بها وما زلوا عاملين عليها .
ولكن من المؤسف والمؤلم أن المسلمين الذين كانوا دعاة هذه

الثقافة وورثتها هم بأنفسهم نسوا ثقافتهم القيمة وجعلوا يقتدون بالآوربا و أمريكا في ثقافتهم المزعومة التي هي عبارة عن السفور والبروز والبيوحة والوقاحة ويعتقدون أنهم مشفرون باقتدائهم في ذلك وما ذلك إلا بجهلهم بالدين الإسلامي وثقافته الراقية، فإن ثقافة هؤلاء هي ثقافة بدوية لاتستحق أن تتبع ولا أن تختذل.

الأحاديث الشريفة في صدّد ستّر العورة :

- ١ - « ملعون من نظر إلى سوءة أخيه » (كما في أحكام القرآن).
- ٢ - « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه مسلم .
- ٣ - « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله » رواه الترمذى .
- ٤ - « إذا أتيت أحدهم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرب العبرين » رواه ابن ماجه .
- ٥ - « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة » رواه الدارقطنی .
- ٦ - « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الحاكم .
- ٧ - « لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود

٨ - « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »
رواه أبو داود .

وملخص القول أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ويجب على الرجال سترها في كل حال وكشفها إثم كبير ولا تجوز الصلاة عرياناً ولا التلاوة في هذا الحال .

مسألة : إذا لم يكن عند أحد ما يستر به عورته ولا يجد من يسأله مثل أن يكون في الصحراء أو الفلاة وحضر وقت الصلاة فتجوز الصلاة حينذاك عرياناً إلا أنه يستر عورته بقدر ما استطاع ولا يجوز له ترك الصلاة ، وكما أن العادم للباء يصلى بالتيمم كذلك الذي لا يجد ما يستر به عورته يصلى الصلاة ويستر عورته بقدر ما استطاع ، وكما أن الذي لا يقدر على القيام يصلى قاعداً أو مضطجعاً مؤمياً كذلك الذي لا يجد الثوب يصلى قاعداً

عورة المرأة : إن المرأة مأمورة بالحجاب ، والحرمة بدنها كله عورة ، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الصدد ونذكر فيما يلي بعضها منها :

١ - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج بدها إلا هناء وقبض نصف النراع » رواه ابن جرير .

٢ - « إن الجاريبة إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » رواه أبو داود في المراسيل .

٣ - قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزينة فدخلت على النبي ﷺ وأعرض ، فقالت عائشة : إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . أخرجه ابن جرير .

٤ - عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحموض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه . رواه أبو داود .

٥ - « لعن الله الكاسيات العاريات » .

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكسستها خارأ كثيفاً . أخرجه مالك . وقد نهى عمر رض عن إلباس النساء الثياب الضمية التي تصف محاسنهن وجسمهن .

أمر الحجاب والستر في القرآن الكريم : إن أحكام الحجاب ذكرت في سورة النور وسورة الأحزاب حيث يقول الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن

إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن لو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى إخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، (النور - ٣٠ و ٣١) .

وإن هذه الآيات تأمر المسلم بغض البصر فإن النظر سهم من سهام إبليس المسمومة وهو الأساس لكل فساد وفاحشة ، كما أن الإسلام ينهى للرآء عن إبداء زينتها فيأمرها بأن لا تخرج أمام الأجانب كاشفة حليها ولباسها وجسمها حتى يأمرها بأن لا تعطيب بطبيب تفوح رائحته ، فعم رخصن لها بالإبداء أمام محارمها بشرط أن لا يبيدو أنها هم ما يجب عليها ستة من جسمها .

إن الإسلام يأمر المرأة بضرب الخمار لكي تستر رأسها وصدرها وبطنها ولا تبدو خطوط جسمها من وراء لباسها ، وما نرى اليوم من الخمار الرايح في بلادنا ليس هو للستر بل إنه للزينة حيث لا يغطي الرأس ولا الصدر بل يكون معلقاً في الرقبة كما كانت الشركات في زمن الجاهلية يضر بن الخمار على الرأس ويبلقينها على الظهر ويبعدون منه صدرهن ويعطنهن ، ولكن الإسلام أمر بضرب الخمار بحيث لا تبدو زينتها ولا صدرها ولا بطنها ويكون أمارة دالة على حيائهما وحشمتها كما أنه يأمرها بأن لا تمشي بجيمث بصوت حليها وخلخللها ويجذب أنظار الأجانب إليها .

والمراد بقوله تعالى: أو نسائهم النساء من الأقارب واللائي
لمن صلة بها، أما الكافرات أو اللائي لا تحفظن بكرامتهن وتخرجن
بدون حجاب وتحتلتنهن مع الأجانب فإن المرأة المسلمة مأمورة
بعدم إبداء زينتها أمامهن أيضاً وما ذلك إلا ل الاحتياط لكي
تحفظ المرأة المسلمة على شرفها وكرامتها.

ويقول تعالى . « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن
اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبها مرض وقلن قوله
معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ». (الأحزاب - ٣٢ و ٣٣)

وخطاب الله تعالى بهذه الآية أمهات المؤمنين أزواج النبي
عليه السلام وهذا الحكم عام شامل لكل مسلمة ومؤمنة ، ثم اتباع
أزواج النبي عليه السلام من الإيمان لأنهن كن عاملات على الإيمان
بكامله وشروطه . والحكم الأول في هذه الآية هو أن المرأة إذا
احتاجت إلى الكلام مع الأجنبي أو الأقارب من غير المحرم فعليها
أن لا تخضع في القول ولا تحدث محادثة لزينة بل تتكلم معه بصوت
خشن محادثة صادقة كي لا يطمع الذي في قلبها مرض . والحكم
الثاني هو أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة ملحة شديدة ، فإن
الخروج من البيت قد يحدث المشاكل ويوقع في المصائب ، وإذا
احتاجت حاجة شديدة فلتخرج غير متبرجة بزيتها ولا متغطرفة
ولا متزينة ، بل تخرج من بيتهما محتجبة يقول تعالى :

« يا أيها النبي قل لآذرواجل وبناتك ونساء المؤمنين يدلين
عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » (الأحزاب-
٥٩) أى أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتهما بمحجوب ونقاب
فيعتقد الناظر إليها أنها امرأة مسلمة حبيبة شريفة من عائلة كريمة
فلا يتعرض لها ولا يغتر بأنها سوقية مؤمسة

وملخص القول أننا نخاطب بهذا الكتيب المسلمين المؤمنات
بالغيب الذي يقنن في الإثم لعدم اطلاعهن على المسائل والأحكام
الشرعية فغرضنا إبلاغ أمر الله وأمر رسوله ﷺ إليهن لكي يرجعن
إلى دينهن ومكانتهن القيمة، وأما الباقي لاصلة لهن بالإيمان والإسلام
وليس همهن إلا جلب زخارف الحياة الدنيا وملاذها فلا يمكن لهن
الاستفادة من هذه الأوامر الربانية، وما التوفيق إلا بالله وهو الموفق
وبيده التوفيق، وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه وصحبه وسلم

كتبه

تعریب

د . محمد حبيب الله مختار محمد منصور الزمان الصديقى

١٤٠٥ / ١ / ٢

١٩٨٤ / ٩ / ٢٨

الوقف الصديقى

صندوق البريد - ٦٠٩ كراتشي - ٥ باكستان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشيخ ابو بكر محمد كوناتي

ميموث دار الافتاء

جمهوريّة غينيا

SHEIKH : A. M. Konate

ENVOYE de L'IFTA

EN R. GUINEE

Date 23 | 9 | 1987

٠١٤ | | التاريخ

الى فضيلة مدير المؤسسة حفظكم الله

الحمد لله رب العالمين ورحمة الله وبركاته ربنا :

أعزف وأعد ناديه أرفع إلى سعادتك هذا الطلب بعضا على سعادتك هو أجنبي الدين
وزلاله أنت زلالة المعلمات الالله « غينيا » الله يعزم أغلب سكانها مسلمين حيث
بلغت نسبة المسلمين ٩٣٪ مجموع كانوا - « عماله الحمد » . وعمذلك مناخ
الكتب الإسلامية يحيى أنواعها والكتب الدينية المترافق باللغة الفرنسية
علقى وصلينا أخيرا مؤسستكم الموقرة بأنها تقوم بإرسال الكتب الدينية
والتحصنة إلى الجهات الإسلامية لهذا أحبيب أن أقدم إليكم طلباً لترويد
مدرستي « مدرسة دار التربية الإسلامية » بالكتاب الدينية والترجمة وغيرها من الملاعنة
الإسلامية الغيرية للدورة ،

على سعادتك في تحقيق هذا الطلب

ما قبلوا من فائم الاصداق والتقدير

حمد لله رب العالمين / أتمنى لك كل النعم من رب رب العالمين الشريف المسليمة

ص ٤ ٢٤٤ بمدينة كانان جمهوريّة غينيا



KELUARGA BESAR SANTRI
PONDOK PESANTREN ISLAM
"AS-SHIDDIQI PUTERA" JEMBER
PERIODE 1985 / 1986

Alamat : Jalan K.H. Shiddiq 201 Tilp. 21314 JEMBER

حضره الفاضل الحفظ العامل الاديه و النجيب السبب
النافع للبعد عاشر الشیخ حسین حلیحان سعید
" الاستنبولی سرکبہ "

الع^{الله} لكم و حفظة الله علیكم

حمد و شکر لله رب العالمین و السلام علی من لانجی بعده علی الہ رب جمیع و من تبعه و اما بعده
اسها اننا فضل المختار لنه و صدقت علیین کتب کثیره من جهنا بکم او مامنه سعیکم
و فی هذه المرة قد و صدقت البنایة ثانية " ربیع الاول ١٤٠٧ھ یعنی الموقت ١٢ نوفمبر
١٩٨٦ میلاد دہ" و حی کتاب " الدین و الہدایہ" مذکوب الفقہ مذاهب الدریعة جزء المثلث
الاتول المحمدیہ من المراصب اللدینیة .

وند شفقات الدوافعات الى مطالعہ لان فی بحثا من جواہر النیتسے -
وارضین و اصحاب لمح فقیرها لذ فوی العلی "المجتهدین من اهل السنۃ والجماعۃ"
و اصل السیلوک الصوفیۃ بدیرویسا ولشکر ، وکن بقی من فوادنا سببا و جماً نیکم
ان فطیع و فخر من بقیة کتبکم اهم منہا ، القول الفصل شرح فتاوی الکبیر ، منتصر
والحقیقتی الشیعی عشریة) الفقہ مذاهب الدریعة جزء الثالثہ الصحا عین المحرقة
تر دسلی اهل البیع والزنادقه " او ما شئتم من ذلک " و فی انتقام ارجو من الله المولی الکرام ان یزیدکم بنعمی لان تندو ولا تخصی این یتفذ
امور کے الی یوم الدین و ان یجزیکم جنریل التوائب و ان یجزیکم جنریل التواب .

والله^{الله} لكم و حفظة الله علیکم

MOH. ZAINI.

PONDOK PESANTREN ISLAM

AS-SHIDDIQI PUTRA, JL KH. SHIDDIQ 201

JEMBER - JAWA TIMUR

INDONESIA.

محمد زینی
المعرفہ الاسلامیہ الصدقیہ لیتین
جبل الشرقیہ

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
فَاغْفِرْ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
أَغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأَمَهَانِي وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ رَزْجَتِي وَلَأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِأَخْوَيِنِي وَأَخْوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْأَسْتَغْفَار

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] من منطقة -أيوب سلطان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالماً ظاهراً تقيناً صالحاً وتابعها لمشيئة الله وقد تلمند للعلامة الخبري الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسى عليه رحمة البارى وأخذ منه وظهر كعام إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين

أسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

الكتب	عدد صفحاتها
١ - جزء عم من القرآن الكريم	٣٢
٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	٦٠٤
٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثاني)	٤٦٢
٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	٦٢٤
٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	٦٢٤
٦ - الاعان والاسلام ويليه السلفيون	١٢٨
٧ - نبذة الالاى لشرح بدء الامالي	١٩٢
٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الخمودية (الجزء الاول)	٥٩٢
٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليه شواهد الحق وبلיהם العقائد النسبية ويليها تحقيق الرابطة	٢٢٤
١٠ - فتاوى الحرمين برحمف ندوة المبنى ويليه الدرة المضيئة	١٢٨
١١ - هدية المهدىين ويليه المتنبي القاديانى وبلיהם الجماعة التبليغية	١٩٢
١٢ - المقتذ عن الضلال ويليه الجامع العام عن علم الكلام وبلיהם تحفة الارب وبليتها نبذة من تفسير روح البيان	٢٥٦
١٣ - المنتحبات من المكتوبات للامام الريانى	٤٨٠
١٤ - مختصر (التحفة الثانية عشرية)	٣٥٢
١٥ - النهاية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وبلיהם الاساليب البدعية ويلها الحجج القطعية ورسالة رد رواضن	٢٨٨
١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية	٥١٢
١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وبلיהם الرد على محمود الالوسي ويلها كشف النور	١٩٢
١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقارب ويليه غوث العياد	٤١٦
١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	٢٥٦
٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	٢٥٦
٢١ - الغجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرمات والخوارق وبليء ضياء الصدور وبلיהם الرد على الوهابية	١٢٨
٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية وبلיהם هداية الموقفين	١٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الجباري في تحذير المسلمين من مدارس النصارى وبليتها نبذة من الفتاوی الحدیثیة	٢٨٨
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القیوم القادری	٣٣٦
٢٥ - الدرر السنۃ في الرد على الوهابية ويليه نور اليقین في مبحث التقليق	٢٢٤
٢٦ - سبيل النجاۃ عن بدعة اهل الریغ والضلال ويليه کف الریاع عن المحرمات وبلיהם الاعلام بقواعد الاسلام	٢٨٨
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجید وبلיהם مقیاس القياس والمسائل المستحبة	٢٤٠
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاۃ الاید	١٦٠
٢٩ - الاستاذ المودودی ويليه کشف الشبهة عن الجماعة التبليغية	١٤٤
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار)	٦٥٦

أسماء الكتب

عدد صفحاتها

٣٥٢	- الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٣٦	- الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)
٣٨٤	- الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
١٢٠	- الادلة القواطع على الزام العربية في التوایع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار
٦٠٨	- البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)
٣٣٦	- البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردین في مسائل الحیض (الجزء الثاني)
٢٥٦	- البهجة السنیة في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید
١٧٦	- السعادة الابدية في ما جاء به التقشینية ويليه الحدیقة الندیة في الطریقة التقشینیة ويلهاما الرد على النصاری والرد على الوهابیة
١٩٢	- مفتاح الفلاح ويليه خطبة عبد الفطر ويلهاما لزوم اتباع مذاهب الائمة
٦٨٨	- مفاتیح الجنان شرح شرعة الاسلام
٤٤٨	- الانوار الحمیدیة من مواهی الدنیة (الجزء الاول)
٢٨٨	- حجۃ الله علی العلمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسکلة التوسل
١٢٨	- اثبات النبوة ويليه الدولة المکیة بالمادة الغیریة
٣٢٠	- النعمۃ الکبری علی العالم فی مولد سید ولد آدم ويليه تبذه من الفتاوى الحدیثیة ويلهاما کتاب جواہر البحار
٦٢٤	- تسهیل المنافع ويليه الطب النبوی وشرح البراقی علی المواهی الدنیة ويلهاما فوائد عثمانیة وخریزة المعرف
٢٧٢	- الدولة العثمانیة من کتاب الفتوحات الاسلامیة ويليه المسلمون المعاصرین
١٦٠	- کتاب الصلاة ويليه مواقیت الصلاة ويلهاما اهیة الحجاب الشرعی
١٧٦	- الصرف والنحو العربي وعوامل والكافیة لابن الحاچب
٤٨٠	- الصواعق المحرقة فی الرد علی اهل البدع والزنادقة ويليه تطهیر الجنان واللسان
١١٢	- الحقائق الاسلامیة فی الرد علی المزاعم الوهابیة
١٩٢	- نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی
١٢٨	- الصراط المستقیم ويلهی السیف الصدقیل ويلهاما القول ثبت ويلهاما خلاصۃ الكلام للتبهانی
٢٢٤	- الرد الجميل فی رد النصاری ويلهی ایها الولد للغزالی
١٧٦	- طریق النجاة ويلهی المکتوبات المتنخیحة لحمد معصوم الفاروقی
٤٤٨	- القول الفصل شرح الفقه الکبر للام الاعظم ای حنیفة
٩٦	- جالیة الاکدار والسیف البشار (مولانا خالد البغدادی)
١٩٢	- اعتراضات الجاموس الانگلیزی
١١٢	- غایة التحقیق وغایة التدقیق للشیخ السندی
٥٢٨	- المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا
٢٢٤	- مصباح الانام ويلهی رسالۃ فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبی وزيارةه صلی الله علیه وسلم
٢٤٠	- ابتعاغ الوصول لحب الله مدح الرسول ويلهی البيان المروض
٣٣٦	- الإسلام وسائر الأديان
٣٥٢	- مختصر تذكرة القرطی للأستاذ عبد الوهاب الشعراوی ويلهی قرة العيون للسمرقندی